

المملكة الأردنية الهاشمية  
جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا  
كلية الحقوق

المسؤولية الجزائية عن الأعمال غير المشروعة للوسيط المالي

## Criminal Responsibility for Non Legal Acts of Stockbroker

إعداد الطالب  
قصي علي الضمور

إشراف  
الأستاذ الدكتور محمد الجبور

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة

الماجستير في القانون العام

2009 م

## تفويض

أنا قصي علي حمود الضمور أفوض جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا بتزويد نسخ من رسالتي ورقيا وكترونيا للمكتبات، أو المنظمات، أو الهيئات والمؤسسات المعنية بالأبحاث والدراسات العلمية عند طلبها.

الاسم: قصي علي حمود الضمور

التاريخ: 29 \ 7 \ 2009

التوقيع:.....

## قرار لجنة المناقشة

نوقشت هذه الرسالة وعنوانها: "المسؤولية الجزائية عن الأعمال غير المشروعة للوسيط المالي"  
وأجيزت بتاريخ: 2009/ 7 / 29 .

### التوقيع

رئيساً ومشرفاً:.....  
.....  
.....  
.....  
.....

### أعضاء لجنة المناقشة

- ١ . الأستاذ الدكتور: محمد عودة الجبور
- ٢ . الدكتور: محمد عياد الحلبي
- ٣ . الدكتور: مؤيد عبيدات
- ٤ . الدكتور: عماد ربيع

## شكر وتقدير

إلى كل من علمني حرفاً، وأمدني بخبايا المعرفة...

إلى كل أولئك الأساتذة الكرام الذين من الله عليّ بهم، وعرفتهم منارات للعلم، فكانوا زاد عطاء ومعرفة، إلى كل الأصدقاء الأوفياء والزملاء الأعزاء الذين ساندوني في هذا الإنجاز ولو بكلمة طيبة، إلى أولئك الذين أبدوا كل استعداداً غير منقطع فلم يقصروا عند الطلب وعند عدم الطلب، أشكرهم جميعاً...

كما أوجه خالص شكري وتقديري إلى الأساتذة الكرام في جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، إدارة وإشرافاً وتديراً، وخالص الشكر والتقدير إلى أعضاء هيئة المناقشة الكرام الذين قبلوا مناقشة هذه الرسالة، وكل الشكر إلى أستاذي الفاضل المشرف الأستاذ الدكتور محمد الجبور الذي تكرم مشكوراً بالإشراف على هذه الرسالة، فكان نعم المعلم.

أتقدم إليهم جميعاً بجزيل الشكر والعرفان.

## الإهداء

إلى الغالي والغالية اللذين أوصى الله بهما إحساناً "أبي وأمي" حفظكما الله

إلى رفيقة الدرب...

إلى إخوتي... أصدقائي... أحبائي...

إلى كل من عبروا في حياتي وتركوا أثراً...

إلى كل أولئك الذين أناروا في دربي شمعاً...

إليكم جميعاً... يا من كنت نتاجهم

أهدي

هذا الجهد المتواضع عنوان شكر وامتنان.

## قائمة المحتويات

<u>الصفحة</u>	<u>الموضوع</u>
أ	العنوان
ب	التفويض
ج	قرار لجنة المناقشة
د	الشكر والتقدير
هـ	الاهداء
و	فهرس المحتويات
ي	ملخص الرسالة باللغة العربية
م	ملخص الرسالة باللغة الانجليزية
1	<b>الفصل الأول: مقدمة الدراسة</b>
1	أ. تمهيد
2	ب. مشكلة الدراسة
3	ج. عناصر مشكلة الدراسة
3	د. فرضيات الدراسة
4	هـ. تعريف المصطلحات
5	و. أهمية الدراسة
6	ز. محددات الدراسة
7	ح. المنهج المستخدم في الدراسة

8	<b>الفصل الثاني: ماهية الوسيط المالي</b>
9	المبحث الأول: التعريف بالوسيط المالي
9	المطلب الأول: المقصود بالوسيط المالي
11	المطلب الثاني: تمييز الوسيط المالي عن غيره
18	المطلب الثالث: خصائص عقد الوساطة المالية
22	المبحث الثاني: أنواع الوسطاء الماليين
22	المطلب الأول: الوسيط بوصفه شخصاً طبيعياً
25	المطلب الثاني: الوسيط بوصفه شخصاً معنوياً
28	المبحث الثالث: آلية عمل الوسيط المالي
28	المطلب الأول: التطور التاريخي لعمل الوسيط المالي
31	المطلب الثاني: إجراءات ترخيص شركات الوساطة المالية
33	المطلب الثالث: آلية عمل شركات الوساطة في التشريع الأردني
40	
	<b>الفصل الثالث: نطاق المسؤولية الجزائية للوسيط المالي</b>
41	المبحث الأول: أساس المسؤولية الجزائية للوسيط المالي
41	المطلب الأول: ماهية المسؤولية الجزائية
43	المطلب الثاني: المسؤولية الجزائية للوسيط المالي في صورة القصد
50	المطلب الثالث: المسؤولية الجزائية للوسيط المالي في صورة الخطأ
52	المبحث الثاني: المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في الجرائم التي يرتكبها الوسيط المالي
53	المطلب الأول: الجدل الفقهي حول المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي
57	المطلب الثاني: أساس المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي
61	المطلب الثالث: المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجرائم التي يرتكبها الوسيط المالي في القانون الأردني
70	المبحث الثالث: المسؤولية الجزائية للغير في الجرائم التي يرتكبها الوسيط المالي

71	المطلب الأول: أساس المسؤولية الجزائية عن فعل الغير
73	المطلب الثاني: أحكام المسؤولية الجزائية عن فعل الغير في الجرائم التي يرتكبها الوسيط المالي.
77	<b>الفصل الرابع: الأعمال غير المشروعة للوسيط المالي</b>
78	المبحث الأول: جريمة بثّ وترويج الشائعات
78	المطلب الأول: ماهية جريمة بثّ وترويج الشائعات
79	المطلب الثاني: الأركان التي تقوم عليها جريمة بثّ وترويج الشائعات
82	المطلب الثالث: العقوبة المفروضة في مواجهة جريمة بثّ وترويج الشائعات
84	المبحث الثاني: جريمة التصرف بالأوراق العائدة للعملاء دون تفويض
84	المطلب الأول: ماهية جريمة التصرف بالأوراق العائدة للعملاء دون تفويض
86	المطلب الثاني: الأركان التي تقوم عليها جريمة التصرف بالأوراق العائدة للعملاء دون تفويض
89	المطلب الثالث: العقوبة المفروضة في مواجهة جريمة التصرف بالأوراق العائدة للعملاء دون تفويض
91	المبحث الثالث: جريمة التلاعب بأسعار الأوراق المالية المتداولة
91	المطلب الأول: ماهية جريمة التلاعب بأسعار الأوراق المالية المتداولة
94	المطلب الثاني: الأركان التي تقوم عليها جريمة التلاعب بأسعار الأوراق المالية المتداولة
97	المطلب الثالث: العقوبة المفروضة في مواجهة جريمة التلاعب بأسعار الأوراق المالية المتداولة
99	



	المبحث الرابع: جريمة إبرام العمليات الوهمية في سوق الأوراق المالية
99	المطلب الأول: ماهية جريمة إبرام العمليات الوهمية في سوق الأوراق المالية
100	المطلب الثاني: الأركان التي تقوم عليها جريمة إبرام العمليات الوهمية في سوق الأوراق المالية
102	المطلب الثالث: العقوبة المفروضة في مواجهة جريمة إبرام العمليات الوهمية في سوق الأوراق المالية
105	<b>الفصل الخامس: الاستنتاجات والتوصيات</b>
108	المراجع

## ملخص الرسالة باللغة العربية

المسؤولية الجزائية عن الأعمال غير المشروعة للوسيط المالي

إعداد الطالب: قصي علي الضمور

إشراف

الأستاذ الدكتور محمد الجبور

إن موضوع المساءلة الجزائية عن الأعمال غير المشروعة التي يقوم بها الوسيط المالي من المواضيع المهمة في الوقت الحالي، وخاصة بعد انهيار البورصات العالمية نهاية عام 2008، والمشكلات التي حصلت في الأردن من استغلال أصحاب الشركات للعملاء المتعاملين بالبورصات العالمية، ومدى ارتباط هذا الانهيار بعمل الوسطاء الماليين، إذ يلعب الوسيط المالي دوراً كبيراً في حماية العملاء المتعاملين معه، ومن ثمّ تنمية وتطوير العمل في الأوراق المالية. ولأهمية الدور الذي يقوم به الوسيط المالي، وأهمية إيجاد الحماية اللازمة لعمل هذا الوسيط، جاءت هذه الدراسة لتتناول المسؤولية الجزائية عن الأعمال غير المشروعة التي يقوم بها الوسيط المالي، وذلك من خلال الفصول التالية:

الفصل الأول: مقدمة للدراسة، حيث احتوى هذا الفصل التمهيدي، ومشكلة الدراسة، وعناصر هذه المشكلة، والفرضيات التي تقوم عليها هذه الدراسة، ومن ثمّ التعريف بالمصطلحات وأهمية الدراسة ومحدداته والمنهجية التي تم إتباعها في هذه الدراسة.

الفصل الثاني: وفيه تحدثنا عن ماهية الوسيط المالي، من خلال التعريف بالوسيط المالي، وذكر أنواع الوسطاء الماليين، والآلية التي تحكم عمل الوسيط المالي في سوق الأوراق المالية الأردني.

الفصل الثالث: وفيه تناولنا نطاق المسؤولية الجزائية للوسيط المالي، من خلال البحث في أساس المسؤولية الجزائية لهذا الوسيط، ومن ثم المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، والمسؤولية الجزائية عن فعل الغير في الجرائم التي يرتكبها الوسيط المالي.

الفصل الرابع: وفيه تناولنا الأعمال غير المشروعة للوسيط المالي، كالجرائم التي قد يرتكبها وأهمها جريمة بث وترويج الشائعات، وجريمة التصرف بالأوراق العائدة للعملاء دون تفويض، وجريمة التلاعب بأسعار الأوراق المالية المتداولة، وجريمة إبرام العمليات الوهمية في سوق الأوراق المالية.

الفصل الخامس: وقد احتوى على الاستنتاجات والتوصيات، حيث تناولنا أهم النتائج والتوصيات التي خلصنا بها من خلال هذه الدراسة، حيث توصلنا إلى عدد من النتائج أهمها، أخذ المشرع الأردني بفكرة مسألة الشخص المعنوي جزائياً، وفي الوقت نفسه لم ينف مسألة الشخص الطبيعي الذي أقدم على الفعل غير المشروع باسم الشخص المعنوي ولحسابه، وذلك في كل من قانون العقوبات، وقانون الجرائم الاقتصادية، وقانون الأوراق المالية.

أما أهم التوصيات فكانت إضافة نص يشدد العقوبة المرتكبة في سوق الأوراق المالية في حال كان مرتكبها وسيطاً مالياً، وذلك لأهمية الدور الذي يلعبه الوسيط في تداول الأوراق المالية، وضرورة تعديل نص المادة (1/22) من قانون الأوراق المالية والاستعاضة عنه بنص المادة (1/110) من ذات القانون، إذ إن المحكمة هي الأقدر على فرض الغرامة المناسبة، ولا يجوز ترك فرض غرامة كبيرة نسبياً لجهة غير قضائية كهيئة الأوراق المالية.

## **Abstract**

### **Criminal Responsibility for Non legal Acts of Stockbroker**

**Prepared by Qusiy Al Dmour**

#### **Supervision**

**Prof. Mohammad Al Jbour**

The substance of the matter of punitive for Non legal acts by the financial Stockbroker function of the topics at this time, especially after the collapse of global stock markets at the end of 2008, The problems that have taken place in Jordan from the exploitation of the owners of companies to the global stock markets dealers agents, the relevance of this collapse in the work of financial Stockbrokers, where the Stockbrokers, as playing a major role in the protection of customers and clients, therefore, the development in the stock market.

And the importance of the role played by the Stockbroker and the importance of finding the necessary protection for the work of the mediator of this study was to address the criminal responsibility for illegal Acts by the Stockbroker, through the following chapters:

Chapter I: Introduction to the study, this chapter contained to prepare and study the problem and the elements of this problem and the assumptions underlying this study and thus the definition of terms and the importance and determinants of research and the methodology that was followed in this study.

Chapter II: we have talked about what the Stockbroker, through the definition of Stockbroker and to list the types of Stockbrokers, and the mechanism governing the Stockbrokers in the stock market of Jordan.

Chapter III: where we dealt with in this chapter, the scope of criminal responsibility for the Stockbroker, through research on the basis of criminal responsibility for this stockbroker and then a person of criminal responsibility for the moral and criminal responsibility for an act of others in the crimes committed by the Stockbroker.

Chapter IV: In which we dealt with the work of the illicit Stockbrokers, where we dealt with in this chapter, images of the crimes committed by the Stockbroker and the most important of these crimes ,the crime and the promotion of the rumors spread and the crime of belonging to the disposition of client securities without authorization, a crime to manipulate prices of traded securities, and the conclusion of a crime phantom operations in the Stock market.

Chapter V: which contains the conclusions and recommendations, which dealt with the most important findings and recommendations that we have come out through this study, where we have a number of the most important results, the legislator took the idea of the Jordanian penal moral question of a person at the same time not denying the issue of a natural person who committed the act However, the project name of the person and the moral self, in each of the Penal Code and the law on economic crimes, and stock market law.

The most important recommendations was to add the text emphasizes punishment committed in the stock market if the perpetrator, Stockbroker, to the importance of the role played by the mediator in the circulation of securities, and the need to amend the text of Article (22 / A / 1) of the Securities Act and replaced by the text of Article (110 / a) of the same law as the court is the best for the imposition of the fine may not be appropriate to leave a fine view of the relatively large such as the Securities Commission.

## الفصل الأول

### مقدمة الدراسة

#### أ. تمهيد

باتت الأوراق المالية تمثل أهم الوسائل العملية التي تساعد على الارتقاء بالاقتصاد الوطني، وذلك لما توفره من سيولة نقدية للشركات العاملة داخل الدولة، وما لهذه السيولة من أثر في تحسين وتطوير عجلة الاقتصاد وخلق الفرص لزيادة الاستثمار، وبالتالي زيادة الإنتاج القومي ككل.

من هنا، اتجهت أغلب التشريعات إلى توفير حماية لسوق الأوراق المالية (البورصة)، وذلك بالوسائل التشريعية، لتضمن لهذه الأوراق هيبته وثقة المتعاملين بها، حتى إن بعض التشريعات - كالتشريع الاردني- عدّ الاعتداء على تداول الأوراق المالية أو محاولة الاعتداء عليها بمخالفة نصوصها جريمة اقتصادية، تمسّ اقتصاد الدولة بشكل مؤثر وفعّال.

واستكمالاً لهذه الحماية التي وفرتها هذه التشريعات وكجزء من المعادلة التي تمس تداول الأوراق المالية جاءت هذه التشريعات بنصوص خاصة تنظم عمل الوسطاء الماليين المتعاملين بالأوراق المالية، وذلك بالنصّ على الأعمال المشروعة التي يجب أن يقوم بها الوسيط المالي والأعمال غير المشروعة التي لا يجوز للوسيط المالي القيام بها تحت طائلة قيام المسؤولية القانونية بحق المخالفين، واختلف الفقه في هذه المسؤولية إذ اكتفى البعض بإيقاع المسؤولية المدنية

والإدارية،<sup>1</sup> أما البعض الآخر، فقد نص على قيام المسؤولية الجزائية لهؤلاء الوسطاء في حال مخالفتهم للأحكام التي تنظم عمل سوق الأوراق المالية.<sup>2</sup>

إلا أن أهمية الحماية الجزائية لهذه الجرائم باتت ضرورية، لما تشكله هذه الحماية من توفير الردع اللازم لمرتكبي هذا النوع من الجرائم، قيام المسؤولية الجزائية لا يمنع من الأخذ بالمسؤولية الإدارية والمدنية.

ومن التشريعات التي أخذت بالمسؤولية الجزائية في حال قيام الوسيط المالي بعمل غير مشروع التشريع الأردني الذي سائر التطور الكبير الذي حصل في الفترة الأخيرة على سوق الأوراق المالية العالمي، لذا ارتأينا أن نقوم ببحث المسؤولية الجزائية التي تترتب على الوسطاء الماليين حال قيامهم بأعمال غير مشروعة في سوق الأوراق المالية، لنقف على مدى نجاح الحماية التي وفّرها في هذا الشأن، ومدى مسابرة القوانين والأنظمة التي وضعها للجرائم التي يرتكبها الوسيط المالي.

## ب. مشكلة الدراسة

الهدف من هذه الدراسة هو بيان المسؤولية الجزائية التي تلحق بالوسيط المالي عن الأعمال غير المشروعة التي يرتكبها في مواجهة الأطراف المتعاملين معه، وبيان السياسة التي اتبعها المشرع في مواجهه الجرائم التي يرتكبها الوسيط المالي، ومدى ملائمة العقوبات الرادعة لتلك الجرائم.

<sup>1</sup> الجندي، حسني احمد، القانون الجنائي للمعاملات التجارية، الكتاب الأول، القانون الجنائي للشركات، القاهرة، دار النهضة العربية، 1989، ص11.

<sup>2</sup> ظهر اتجاهان أحدهم يؤيد تدخل القانون الجزائي في حماية سوق الأوراق المالية وأخر يعارض هذا التدخل للمزيد، عمر سالم، الحماية الجنائية للمعلومات غير المعلنة للشركات المقيدة بسوق الأوراق المالية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999، ص28.

### ج. عناصر مشكلة الدراسة

تحاول الدراسة الإجابة عن الأسئلة التالية:

1. هل رتب المشرع الأردني مسؤولية جزائية على الوسيط المالي في حال مخالفته للقوانين وارتكابه أعمالاً غير مشروعة ؟
2. كيف كانت سياسة المشرع الأردني في التعامل مع جرائم السوق المالي ؟
3. هل تكفي نصوص التجريم في التشريعات الأردنية التي نظمت المسؤولية الجزائية للوسيط المالي ؟
4. هل تطول المسؤولية الجزائية الناتجة عن الأعمال غير المشروعة للوسيط المالي الأشخاص المعنويين ؟
5. ما الجزاءات التي يمكن أن تقع على الوسيط المالي في حال ارتكابه أعمالاً غير مشروعة ؟
6. من هي الجهات التي تقوم بإجراءات الضبط والتحقيق وفرض جزاءات على الوسيط المالي في حال ما إذا ترتبه عليه المسؤولية الجزائية ؟

### د. فرضيات الدراسة

1. فرض المشرع الأردني مسؤولية جزائية على الأعمال غير المشروعة التي تصدر عن الوسطاء الماليين لوجود مصالح من الواجب حمايتها في السوق المالي.
2. اتبع المشرع الأردني سياسة ذات مرونة عالية في جرائم السوق المالي ترتب المسؤولية الجزائية على الوسيط المالي ولا تخل في ذات الوقت بمبدأ المشروعية .



3. عدم كفاية نصوص التجريم في القانون الأردني وقصورها في تحديد صور السلوك التي كان يجب على النص أن يجرمها .

4. توسع المشرّع في دائرة المسؤولية الجزائية للوسيط المالي بإقرار مسؤولية الأشخاص المعنوية جزائياً ومسألة الأشخاص القائمين على الإدارة والإشراف في شركات الوساطة المالية.

5. وجود جزاءات جنائية وغير جنائية في التشريعات المنظمة للأسواق المالية توقع على الوسيط المالي في حال ارتكابه أعمالاً غير مشروعة .

6. وجود جهات قضائية وغير قضائية تقوم بإجراءات الضبط والتحقيق وفرض جزاءات في حال ارتكاب الوسيط المالي جرائم ترتب عليه المسؤولية الجزائية .

## ٥. تعريف المصطلحات

تتضمن الدراسة عدة مصطلحات ويمكن تعريف بعضها كما يلي:

1. الوسيط المالي: الشركة التي تمارس شراء الأوراق المالية وبيعها بالعمولة لحساب الغير.
2. السوق المالي: أي سوق مرخص لتداول الأوراق المالية من قبل الجهة المختصة.
3. تداول الأوراق المالية: عمليات شراء الأوراق المالية وبيعها في البورصة.
4. عقد التداول: العقد الذي يتم بموجبه شراء أوراق مالية وبيعها.
5. الوسيط لحسابه: الشركة التي تمارس شراء الأوراق المالية وبيعها لحسابها الخاص مباشرة من خلال السوق.

6. العرض العام: عرض لبيع إي ورقة مالية لأكثر من ثلاثين شخصا من الجمهور.
7. المصدر: الشخص الاعتباري الذي يصدر أوراقا مالية أو يعلن عن رغبته في إصدارها.
8. الإدراج: هو قيد الورقة المالية في سجلات البورصة بحيث تكون قابلة للتداول فيها.
9. المعلومات الداخلية: المعلومات غير المعلن عنها المتعلقة بمصدر أو أكثر، أو بورقة مالية أو أكثر، والتي قد تؤثر على سعر أي ورقة مالية في حال الإعلان عنها، ولا يشمل ذلك الاستنتاجات المبنية على الدراسات والبحوث والتحليل الاقتصادية المالية.
10. أمر البيع: أمر يصدره المستثمر إلى الوسيط المالي لبيع كمية محددة من ورقة مالية معينة مدرجة في البورصة.
11. أمر الشراء: أمر يصدره المستثمر إلى الوسيط المالي لشراء كمية محددة من ورقة مالية معينة مدرجة في البورصة.

## و. أهمية الدراسة

تتبع أهمية الدراسة من جانبين جانب نظري وجانب تطبيقي:

فمن الجانب النظري، تبدو أهمية الدراسة في بيان المسؤولية الجزائية للوسيط المالي نتيجة الأعمال غير المشروعة التي يرتكبها لحماية للمستثمرين في هذا القطاع ، وذلك مع تزايد أهمية هذا القطاع وتزايد أهمية الدور الذي يقوم به الوسيط المالي، وكذلك من خلال تحليل النصوص القانونية في التشريع الأردني ومقارنتها بتشريعات أخرى سبقتنا، مع العلم أن هناك ظهوراً متزايداً للجرائم التي يرتكبها الوسيط المالي مع غياب الدراسات المتعلقة في هذا المجال.

أما من الجانب التطبيقي، فتبدو أهمية الدراسة في الفائدة القانونية للعاملين و المتعاملين في مجال تداول الأوراق المالية والوساطة المالية، بالإضافة للمحامين والقضاة، وخاصة إذا ما علمنا عن وجود هذه الجرائم في أروقة المحاكم الأردنية.

### ز. محددات الدراسة

تتناول هذه الدراسة المسؤولية الجزائية عن الأعمال غير المشروعة للوسيط المالي، وذلك من خلال تحليل النصوص الجزائية المتعلقة بالموضوع في التشريعات الأردنية المختلفة، ومقارنة هذه النصوص بنصوص بعض التشريعات المقارنة بعد التعريف بالوسيط المالي وبيان النموذج القانوني في الجرائم التي يرتكبها و نطاق المسؤولية الجزائية للوسيط المالي، ومن ثم السياسة العقابية في مواجهة الجرائم التي يرتكبها الوسيط المالي.

وسوف تعالج المسؤولية الجزائية الأعمال غير المشروعة للوسيط المالي من الزاوية الجزائية وفقاً للقوانين الجزائية كقانون العقوبات، والعقوبات الواردة في قانون الأوراق المالية أو في أي قانون آخر.

### ح. المنهج المستخدم في الدراسة

سيتم العمل في هذه الدراسة من خلال المنهج الوصفي التحليلي: حيث سيتم وصف مشكلة البحث من خلال استقراء نصوص التشريعات الأردنية التي نظمت موضوع المسؤولية الجزائية عن الأعمال غير المشروعة للوسيط المالي، ووصفها وصفاً شاملاً، وسيقوم الباحث بالوقوف عند

النصوص القانونية التي تناولت المسؤولية الجزائية عن الأعمال غير المشروعة للوسيط المالي وتحليلها، وذلك للوصول لمواطن الضعف والنقص التي اعترتها في التشريع الأردني.

## الفصل الثاني

### ماهية الوسيط المالي

إن للوسيط المالي من خلال عمله المرتبط بسوق الأوراق المالية، وتداول هذه الأوراق له أهمية خاصة باعتباره من الأشخاص المؤثرين سلباً أو إيجاباً في تداول الأوراق المالية، ولأهمية هذا التداول على اقتصاد الدولة بشكل عام واقتصاد الشركات والأفراد، قامت التشريعات بإيجاد منظومة قانونية لحماية سوق الأوراق المالية، وذلك بإيلاء الوسيط المالي الجزء الأكبر من هذه الحماية، إذ نصت التشريعات النازمة للأوراق المالية على تعريف الوسيط المالي، وأشرت بعض الصفات الحميدة التي يجب أن تتوافر به كحسن السيرة والسلوك، بالإضافة إلى النص على أن يتم عمل هذا الوسيط من خلال شخص معنوي، وذلك لتوفير ضمانة أكبر في مواجهة القائمين على سوق الأوراق المالية والمتعاملين بالأوراق المالية من خلال الوسيط المالي.

لذا سنتناول في هذا الفصل بيان ماهية الوسيط المالي من خلال ثلاثة مباحث حسب الآتي:

المبحث الأول: التعريف بالوسيط المالي.

المبحث الثاني: أنواع الوساطة المالية .

المبحث الثالث: آلية عمل الوسيط المالي.

## المبحث الأول

### التعريف بالوسيط المالي

#### المطلب الأول: المقصود بالوسيط المالي

يقصد بالوسيط المالي بالمفهوم الواسع؛ الشخص الذي يتوسط في بيع وشراء الأوراق المالية سواء أكان شخصاً طبيعياً أو معنوياً، حيث عرفته المادة (2) من قانون الأوراق المالية الأردني رقم (76) لسنة 2002 بأنه "الشخص الذي يمارس شراء الأوراق المالية وبيعها لحساب الغير"

كما عرف الوسيط لحسابه في المادة ذاتها بقوله: "الشخص الذي يمارس شراء الأوراق المالية وبيعها لحسابه الخاص مباشرة من خلال السوق".

وبهذا يكون المشرع الأردني قد عرف لنا الوسيط المالي وبين نوعين من الوسطاء وهم الوسيط المالي والوسيط لحسابه ، إذ إن الاختلاف فيما بينهما واضح وجلي، فالأول؛ يقوم ببيع وشراء الأوراق المالية لحساب الغير، بحيث لا يكون للوسيط هنا دور سوى أخذ العمولة المتفق عليها بعد إتمام الصفقة.

بينما الثاني؛ هو الشخص الذي يشتري وبييع الأوراق المالية لحسابه الخاص، حيث يتأثر هذا الشخص بانخفاض أسعار الأوراق المالية وارتفاعها.

وقد عرّف المشرّع الأمريكي الوسيط المالي في المادة (6/أ/3) من قانون بورصة الأوراق المالية بقوله: أي شخص يشارك في إتمام صفقات الأوراق المالية لحساب الغير ولكن لا يشمل ذلك البنك<sup>3</sup>

وبالرجوع لهذه التعريفات نجد أن كلاً من المشرّع الأردني والأمريكي لم يكونا واضحين في تحديد الوسيط المالي من خلال التعريف به، وهذا أمر ليس بغريب، إذ ليس من مهمة المشرّع وضع تعريف معين، وهو ما يسوقنا إلى البحث في التعريف الفقهي للوسيط المالي، وقد عرفه اتجاه فقهي بأنه: " شخص ذو دراية وعلم وكفاءة في شؤون الأوراق المالية، ويقوم بعقد عمليات بيع وشراء الأوراق المالية من خلال بورصة الاوراق المالية، وفي المواعيد الرسمية المحددة لها لحساب العملاء مقابل عمولة محددة من كل من البائع والمشتري ويعتبر الوسيط مسؤولاً ضامناً لصحة كل عملية تم تنفيذها بيعاً وشراءً"<sup>(4)</sup>.

وعرفه اتجاه فقهي آخر بأنه: " الشخص الذي يتولى معاملة المستثمرين الراغبين في بيع أوراقهم المالية لغيرهم من المستثمرين مقابل عمولة ولا يبرم الصفقة باسمه"<sup>5</sup>. وقال جانب من الفقه بأنه: " الشخص المعنوي المرخص الذي يتولى عملية الوساطة في نقل ملكية الأوراق المالية باسم ولحساب العميل من خلال البورصة وفي المواعيد الرسمية مقابل عمولة

<sup>3</sup> Broker means " any person engaged in the business of effecting transactions in securities for the account of others but dose not include a bank " .

<sup>4</sup> سويلم، محمد، إدارة البنوك وبورصات الأوراق المالية، الشركة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، 1992، ص273.

<sup>5</sup> Francis Jack Clark, op, cit., p. 80;. Shultz Birl E., op. cit., p, 95; Reilly Frank K., op, ci.p620.

محددة والمتخذ شكل شركة المساهمة أو التوصية بالأسهم ويكون ضامناً لسلامة العملية<sup>6</sup>، وعرفه آخر بأنه: "الشخص الذي يتوسط في عمليات بيع الأوراق المالية لحساب الغير"<sup>7</sup>. وبالرجوع للتشريع الأردني نجد أنه أوجب أن تتم عمليات بيع وشراء الأوراق المالية من قبل وسيط مالي مرخص ومعتمد، وأن يكون هذا الوسيط شخصاً معنوياً كما سنرى لاحقاً، وبهذا يمكن لنا أن نعرف الوسيط المالي في مجال الأوراق المالية بأنه: "الشخص المعنوي المرخص له بإتمام عمليات شراء وبيع الأوراق المالية مقابل عمولة ثابتة وفقاً للقوانين والأنظمة".

### المطلب الثاني: تمييز الوسيط المالي عن غيره

قد يتشابه عمل الوسيط المالي مع بعض الأعمال الأخرى كعمل الوكيل العادي أو الوكيل بالعمولة أو السمسار العادي، وبالرغم من هذا التشابه بين هذه المهن إلا أن لكل من هذه الأعمال ما يميزها عن عمل الوسيط المالي في الأوراق المالية، لذا سنتناول التمييز بين الوسيط المالي وكل من الوكيل بالعمولة والسمسار العادي والوكيل العادي مخصصين لذلك الأفرع التالية:

<sup>6</sup> الحمراي، صالح راشد، دور شركات السمسرة في بورصة الأوراق المالية، ط1، بدون دار نشر، 2004، ص122  
<sup>7</sup> احمد، عبدالفضيل محمد، بورصات الأوراق المالية، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، ع 4، 1988، ص 55.



## الفرع الأول: تمييز الوسيط المالي عن الوكيل بالعمولة.

عرّف المشرع الأردني الوكيل بالعمولة في نص المادة (87) من قانون التجارة رقم (12) لسنة 1966 بقوله: "الوكيل بالعمولة هو الذي يأخذ على نفسه أن يعقد باسمه الخاص ولكن لحساب موكله بيعاً وشراء وغيرهما من العمليات التجارية مقابل عمولة"، بهذا التعريف نرى أن الوكيل بالعمولة يتشابه عمله مع عمل الوسيط المالي من حيث أن كلا من العاملين ناتجان عن عقود تجارية رضائية يتمان مقابل عوض إلا أن هناك خلافاً في أحكام كل منهما؛ ويبرز الاختلاف بينهم في الأمور التالية:

1. يتعاقد الوكيل بالعمولة باسمه الشخصي وتحت عنوان تجاري لحساب موكله<sup>8</sup>، أما

الوسيط المالي في عقد الأوراق المالية فيتعاقد باسم عميله و لحسابه.

2. قد يكون الوكيل بالعمولة شخصاً طبيعياً أو معنوياً، إلا أن المشرع الأردني اشترط

في قانون الأوراق المالية أن يكون الوسيط المالي في عقد الأوراق المالية شخصاً

معنوياً فقط.<sup>9</sup>

<sup>8</sup> سامي، فوزي، شرح القانون التجاري، ج 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2007، ص 273

<sup>9</sup> نصت المادة الرابعة من تعليمات الترخيص والاعتماد للخدمات المالية وتنظيمها لسنة 2005 على ضرورة أن يكون الوسيط المالي شخصاً معنوياً حيث جاء النص ما يلي: "يشترط لمنح ترخيص لممارسة أي من الأعمال الواردة في المادة (3/أ) أعلاه أو تجديده ما يلي: أ - أن يكون طالب الترخيص بنكاً، أو شركة مساهمة عامة أو مساهمة خاصة أو ذات مسؤولية محدودة تنحصر غاياتها الرئيسية في أعمال الخدمات المالية والحفظ الأمين. ب - إذا كان طالب الترخيص بنكاً فيتم ممارسة أعمال الوساطة من خلال شركة تابعة أو حليفة أو مملوكة له بالكامل".

3. يتعامل الوكيل بالعمولة ببيع وشراء المنقولات، أما الوسيط المالي فمختص ببيع

وشراء الأوراق المالية المتداولة في سوق الأوراق المالية.

4. أعطى المشرع الأردني للوكيل بالعمولة حق امتياز على البضائع المرسلّة إليه أو

المخزونة أو المودعة لديه، حيث نصت المادة (96) من قانون التجارة على ذلك

بقولها: "للكيل بالعمولة امتياز على قيمة البضائع المرسلّة إليه أو المخزونة أو

المودعة لأجل استيفاء جميع القروض والسلف والمدفوعات التي قام بها سواء كان

قبل تسلّمه البضائع أم في مدة وجودها في حيازته"، حيث يعد هذا الحق من أهم

الضمانات التي تكفل للوكيل بالعمولة استيفاء عمولته والمبالغ التي أنفقها في سبيل

الوكالة، وهذا الحق يعطى للوكيل بالعمولة مهما كانت وكالته \_ مدنية أم تجارية \_

والسبب في ذلك يعود كما ذكرنا إلى أنه يتعاقد مع الغير باسمه وكيلا لحساب

موكلة<sup>10</sup>. أما في قانون الأوراق المالية فلم نجد ما يدلنا على أنه أعطى الوسيط المالي

مثل هذا الامتياز، ويرى الباحث أن قانون الأوراق المالية كان عليه أن ينص بصريح

العبرة على حق الامتياز للوسيط المالي، والسبب في ذلك أن آثار عقد الوساطة

تتصرف للعميل وعليه وحدة يقع تحمل عبء ما ينتج عن هذا العقد، وبهذا يتمتع

الوسيط المالي بحق الامتياز، حيث يتقدم على غيره من الدائنين، ويرى الباحث

ضرورة إعمال الأحكام العامة الموجودة في القانون التجاري على الوسيط المالي،

بحيث يجب النص صراحةً على هذا الحق.

<sup>10</sup> العكيلي، عزيز، الوسيط في شرح القانون التجاري، دار الثقافة، عمان، 2008، ص 387 .

5. لم يحدد قانون التجارة مقدار العمولة التي يستحقها الوكيل بالعمولة، إذ يستطيع الوكيل بالعمولة الاتفاق على النسبة بينه وبين الموكل، أما إذا لم يكن هناك اتفاق فهنا تحدد النسبة على أساس العرف السائد، أما الوسيط المالي فلا يستطيع تحديد هذه النسبة كيفما شاء إذ نجد أن القانون جعل لهذه النسبة حدّاً أعلى وحدّاً أدنى لا يجوز الاتفاق على تجاوزهما، وقد نصت على ذلك المادة الخامسة من تعليمات تداول الأوراق المالية في بورصة عمان لسنة 2004، حيث جاء النص كما يلي: "على الوسيط أن يُضَمّن الاتفاقية التي يبرمها مع عميله أية معلومات أو شروط تتطلبها الأنظمة والتعليمات المعمول بها وبخاصة ما يلي: "بيان العمولات التي سيتقاضاها الوسيط مقابل خدماته أو الإشارة إلى وثيقة منفصلة لهذه العمولات شريطة أن تكون هذه العمولات ضمن الحدود المسموح بها، وفي الجلسة المنعقدة بتاريخ 1999/7/15 نجد أن مجلس مفوضي هيئة الأوراق المالية قد نصّ على هذه العمولة".<sup>11</sup>

### الفرع الثاني: تمييز الوسيط المالي عن السمسار العادي

لم يعرف المشرع الأردني السمسار إنما عرف السمسرة، وذلك في نص المادة (1/99) من قانون التجارة بقوله: "السمسرة هي عقد يلتزم به فريق يدعى السمسار لان

<sup>11</sup> جاء تحديد المجلس للعمولة كما يلي: بالنسبة للأسهم فيكون الحد الأدنى والحد الأعلى للعمولات التي تتقاضاها شركة الوساطة المالية لقاء تداول الأسهم كما يلي: — الحد الأدنى (0,004) أما الحد الأعلى فهو (0,006).

يرشد الفريق الآخر إلى فرصة لعقد اتفاق ما أو أن يكون وسيطاً له في مفاوضات التعاقد، وذلك مقابل أجر".

وتعد مهنة السمسرة العادية من أكثر المهن التي تتشابه مع مهنة الوسيط المالي في الأوراق المالية لدرجة أن هناك بعض التشريعات درجت في قوانينها على تسمية الوسيط المالي بسمسار الأوراق المالية كالتشريع المصري،<sup>12</sup> وبالرغم من التشابه الكبير بين المهنتين إلا أن هناك اختلافاً في بعض الخصائص تميّز كلاً منهما عن الآخر، ومن أهم هذه الخصائص ما يلي:

1. أجاز القانون أن يكون السمسار العادي شخصاً طبيعياً أو معنوياً ، وذلك بعكس الوسيط المالي الذي أوجبت بعض التشريعات أن يكون شخصاً معنوياً، كالمشرع الأردني الذي اشترط أن تكون على شكل شركة مساهمة عامة أو خاصة أو ذات مسؤولية محدودة أو بنك من غاياتها القيام بدور الوساطة المالية، إلا أن بعض التشريعات أجازت أن يكون الوسيط المالي شخصاً طبيعياً، كالتشريع البحريني.<sup>13</sup>

2. لم يشترط القانون في التعاملات العادية وجود السمسار العادي، إذ قد تتم أي من هذه المعاملات دون توسط هذا السمسار، أما الوسيط المالي فقد اشترط القانون لإتمام أي عملية

<sup>12</sup> مثال على ذلك ما نصت عليه المادة (88) من قانون تنظيم سوق رأس المال المصري الصادر بالقانون رقم (95) لسنة 1992 ، حيث نصت المادة على ما يلي: "ينشأ بكل بورصة سجل لقيّد الأشخاص الذين يمثلون شركات السمسرة في مباشرة عمليات التداول بالبورصة"

<sup>13</sup> نصت المادة (2/16) من قانون سوق البحرين للأوراق المالية رقم (4) لسنة 1987 على ما يلي: "تشمل عضوية السوق :— 2. دلالة الأوراق المالية الطبيعيين والاعتباريين".

من عمليات الأوراق المالية وجود وسيط مالي<sup>14</sup>، ولا تقع أي من هذه العمليات إلا بوجوده.<sup>15</sup>

3. يقوم السمسار العادي بالتوسط في كافة أنواع السلع و العقارات، إذ تعد من المهن الحرة<sup>16</sup>، ما لم يحدد القانون خلاف ذلك، بعكس الوسيط المالي في الأوراق المالية، حيث تقتصر مهنته حصراً على التوسط في بيع أو شراء الأوراق المالية.

4. لا يكون السمسار طرفاً في العقد ولا نائباً عن احد المتعاقدين، أما الوسيط المالي فيقوم بعمل قانوني يتمثل في بيع و شراء الأوراق المالية نيابة عن العميل، ويقوم بالتصرف باسم هذا العميل ولحسابه<sup>17</sup>، وهو ما نصّت عليه المادة 4/ب من تعليمات التداول، حيث نصت على أنه: " يستخدم الوسيط أمر العميل لتنفيذ عمليات لصالح نفس العميل ...".

<sup>14</sup> ويجوز تنفيذ بعض العمليات بصورة مستثناة من خلال السوق دون وسيط مالي، حيث نصت المادة (103) من تعليمات تسجيل وإيداع الأوراق المالية وتسويتها لسنة 2002 على ما يلي: " يتولى المركز نقل ملكية الأوراق المالية للعمليات المستثناة من التداول وفق أحكام هذه التعليمات بما في ذلك:

أ-التحويلات الارثية والتي تشمل تحويل الأوراق المالية من حساب المتوفى إلى حسابات ورثته الشرعيين وكذلك القسمة الارثية للأوراق المالية والتي تتم بتحويل الأوراق المالية المسجلة في حساب ورثة المتوفى إلى حسابات الورثة المستحقين لهذه الأوراق المالية.

ب-التحويلات العائلية والتي تتم بين الأصول والفروع وما بين الأزواج.

ج-التحويلات لغاية قسمة الأوراق المالية ذات الملكية المشتركة.

د-هبة الأوراق المالية إلى الجهات الدينية أو الخيرية أو الاجتماعية المسجلة لدى الجهات الرسمية.

ه-تخصيص ملكية الأوراق المالية لصالح الوقف خيرياً أو ذرياً.

و-الوصية بالأوراق المالية.

ز-التحويلات التي تتم وفقاً لأحكام قانون تملك الحكومة للأموال التي يلحقها التقادم.

ح-التحويلات تنفيذاً لقرارات المحاكم ودوائر التنفيذ."

<sup>15</sup> الشبلي، فاروق صابر، دور الوسيط في بورصة الأوراق المالية، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، عمان، 2007، ص70.

<sup>16</sup> مؤمن، محمد حسين، القانون التجاري، الوراق للنشر والتوزيع، عمان، 2003، ص361.

<sup>17</sup> مؤمن، طاهر شوقي، عقد بيع الأوراق المالية في البورصة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص392.

## الفرع الثالث: تمييز الوسيط المالي عن الوكيل العادي

يختلف عمل الوكيل العادي عن عمل الوسيط المالي في عقد الأوراق المالية في مسائل عدة أهمها أهمها:

1. يجوز للوكيل العادي ممارسة أي نشاط قانوني أو تجاري طالما التزم بحدود الوكالة و النظام العام و الآداب<sup>18</sup>، أما الوسيط المالي فهو ملزم بتنفيذ عمل معين وهو التعامل بالأوراق المالية دون سواها.
2. قد تكون الوكالة العادية بأجر أو دون أجر ، إلا أن الوسيط المالي يعمل في بيع وشراء الأوراق المالية مقابل أجر أو عمولة محددة إذ يعتبر عقد الوساطة في الأوراق المالية من عقود المعاوضة.<sup>19</sup>
3. يلتزم الوكيل بالوكالة العامة ببذل العناية التي يبذلها في أعماله الخاصة، إذا كانت بلا أجر، أما إذا كانت بأجر فعليه أن يبذل عناية الرجل المعتاد،<sup>20</sup> أما الوسيط المالي فيلتزم بتحقيق نتيجة وهي ضمان سلامة تنفيذ العملية المراد القيام بها.

<sup>18</sup> الحمراي، صالح راشد، دور شركات السمسرة في بورصة الأوراق المالية، ط1، بدون دار نشر، 2004، ص213.

<sup>19</sup> الحمراي، مرجع سابق، ص214.

<sup>20</sup> نصت المادة (841) من القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة 1976 على ما يلي:

"1 - على الوكيل أن يبذل في تنفيذ ما وكل به العناية التي يبذلها في أعماله الخاصة إذا كانت الوكالة بلا أجر.

2 - وعليه أن يبذل في العناية بها عناية الرجل المعتاد إذا كانت بأجر".

وجاء في قرار محكمة التمييز الأردنية رقم (2003/2159) ما يلي: "إن العلاقة بين العميل و البنك فيما يتعلق بتحصيل قيمة الأوراق التجارية هي علاقة بين موكل ووكيل، فالبنك الوكيل يقوم بتحصيل قيمة الورقة التجارية لصالح الموكل ولا يجوز له أن يتجاوز حدوده فيما وكّل به إلا إذا كان أكثر نفعاً للموكل إعمالاً لنص المادة (840) من القانون المدني وتطبق قواعد الوكالة على الودائع المصرفية إذا أخذ المصرف على نفسه إدارة الأوراق المالية المودعة مقابل عمولة، عملاً بالمادة (3/116) من قانون التجارة ويعد المال الذي قبضه الوكيل لحساب موكله في حكم الوديعة عملاً بالمادة (1/116) من قانون التجارة".

### المطلب الثالث: خصائص عقد الوساطة المالية

من خلال التعريف بالوسيط المالي تبين لنا أن وسيط الأوراق المالية يقوم بإبرام عقد مع العميل، هو عقد الوساطة المالية، فما هو هذا العقد وما الذي يميّزه عن غيره من العقود التجارية، وخاصة إذا ما علمنا أنه عقد ذو طبيعة خاصة، وهذا ما سيتم بحثه من خلال هذا المطلب، حيث سنبحث في أهم الخصائص التي تميّز عقد الوساطة المالية.

يتميز عقد الوساطة المالية بعدة خصائص تميّزه عن باقي العقود التجارية وأهم هذه

الخصائص:

## أولاً: عقد رضائي:

يقصد بالعقد الرضائي اتفاق أطراف العقد على إبرامه بإرادتهم الحرة ابتداءً ، وهذه الحرية غير مقيدة بقيد أو شرط إلا إذا كان هذا القيد تشريعياً أو اتفاقياً<sup>21</sup> ، حيث يقوم العميل الراغب بالتعامل بالأوراق المالية من بيع أو شراء بعقد اتفاقية بينه وبين شركة الوساطة المالية ، تلتزم بموجبها شركة الوساطة بتنفيذ الأوامر الصادرة لها من قبل العميل مالك هذه الأوراق.

ويرى البعض أن عقد الوساطة يرتب إثارة دون الحاجة لإفراغ الرضا في قالب شكلي معين،<sup>22</sup> إلا أن الباحث يرى أن المشرّع الأردني قد حدد هذا القالب الشكلي، حيث نصّت المادة (63/أ) من قانون الأوراق المالية رقم (76) لسنة 2002 على شرط الاتفاق المكتوب وجاء نص المادة كما يلي: "تنظم العلاقة بين العميل والمرخص له بموجب اتفاقية خطية تكون متوافقة مع أحكام هذا القانون والأنظمة والتعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاه"، كما نصت المادة (53) من تعليمات ترخيص أعمال شركة الخدمات المالية ومعتمدي المهن رقم (11) لسنة 1999 على ما يلي: "تحدد علاقة الشركة بالغير بما في ذلك العملاء استناداً إلى اتفاقيات خطية تعقد بين ذوي العلاقة".

<sup>21</sup> مؤمن، طاهر شوقي، عقد بيع الأوراق المالية في البورصة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص388.

<sup>22</sup> الحمراي، مرجع سابق، ص 123.



### ثانياً: عقد معاوضة:

إن عقد الوساطة المالية شأنه شأن العقود التجارية، عقد معاوضة يلتزم به العميل المتعاقد مع شركة الوساطة المالية بإعطاء الشركة مقابل العمل الذي تقوم به من أجله، وغالباً ما يكون هذا المقابل متعارفاً عليه ومحددًا، كالمشرّع الأردني الذي اشترط في تعليمات تداول الأوراق المالية في بورصة عمان لسنة 2004 على أن تحدد كافة العمولات والنفقات عند إبرام العقد، إذ نصت المادة (3/أ/5) على ما يلي: " على الوسيط أن يُضْمَن الاتفاقية التي يبرمها مع عميله أية معلومات أو شروط تتطلبها الأنظمة والتعليمات المعمول بها، وبخاصة ما يلي:

3. بيان العمولات التي سيتقاضاها الوسيط مقابل خدماته أو الإشارة إلى وثيقة منفصلة تبين هذه

العمولات شريطة أن تكون هذه العمولات ضمن الحدود المسموح بها".

### ثالثاً: تجارية عقد الوساطة

يعد عقد الوساطة المالية من العقود التجارية وهو ما يستفاد من نصوص المشرّع الأردني

في أكثر من موضع، فقد نص قانون التجارة رقم (12) لسنة 1966 في مادته السادسة على

ما يلي "1- تعد الأعمال التالية بحكم ماهيتها الذاتية أعمالاً تجارية برية:

أ- شراء البضائع وغيرها من المنقولات المادية لأجل بيعها بربح ما سواء بيعت على حالتها

أم بعد شغلها أو تحويلها.

ب-...

2- وتعد كذلك من الأعمال التجارية البرية بحكم ماهيتها الذاتية من الأعمال التي يمكن اعتبارها

مماثلة للأعمال المتقدمة لتشابه صفاتها وغاياتها".

أما في المادة (105) من القانون ذاته فنرى أن المشرع أعطى الوسيط المالي صفة التاجر بشكل عام، ما لم ينص التشريع الخاص وهو (قانون الأوراق المالية) على غير ذلك، حيث جاء نص المادة كالتالي: " إن عمليات التوسط والسمسرة في بورصات الأوراق المالية وفي بورصات البضائع تخضع على قدر الحاجة لتشريع خاص".

وبالرجوع لقانون الأوراق المالية رقم (76) و التعليمات الصادرة بمقتضاه نجد أنه اشترط

في شركة الوساطة المالية أن تكون شركة من الشركات التالية:

1. شركة مساهمة عامة
2. شركة مساهمة خاصة.
3. شركة ذات مسؤولية محدودة.
4. بنك.

حيث نصّت المادة الخامسة من تعليمات ترخيص أعمال شركات الخدمات المالية ومعتمدي المهن المالية على ما يلي: "يشترط لمنح الترخيص لممارسة أي من أعمال الخدمات المالية أو تجديده ما يلي:

"أ- أن يكون طالب الترخيص شركة مساهمة عامة أو شركة ذات مسؤولية محدودة أو شركة توصية بالأسهم.

ب- إذا كان طالب الترخيص بنكا فيتم الترخيص من خلال شركة مملوكة أو تابعة له أو من خلال حسابات مستقلة".

وهذه الشركات هي شركات ذات طبيعة تجارية، وبناءً على ذلك يعد عقد الوساطة المالية عقد تجارياً حتى وإن كان بالمجان.<sup>23</sup>

## المبحث الثاني

### أنواع الوسطاء الماليين

تباينت التشريعات الخاصة بتنظيم مهنة الوساطة المالية، فنجد أن بعض هذه التشريعات قد سمحت بأن يقوم بهذه المهنة شخص طبيعي، وذلك للقيام بعمليات تداول الأوراق المالية في أسواقها المالية، أما البعض الآخر فقد أوجب أن تقتصر مهنة الوساطة المالية على الأشخاص المعنويين، وهو ما سنتناوله في المطالب التالية:

#### المطلب الأول: الوسيط بوصفه شخصاً طبيعياً:

سمحت بعض التشريعات في معرض تنظيمها لمهنة الوساطة المالية كما ذكرنا أن يكون الوسيط المالي في الأوراق المالية شخصاً طبيعياً، وهو ما كان معمولاً به في التشريع

<sup>23</sup> الحمراي، صالح راشد، مرجع سابق، ص 128، انظر أيضاً، سميحة القليوبي، شرح العقود التجارية، دار النهضة العربية، ط 2، القاهرة، 1993.

الأردني سابقاً، إذ نصت المادة الثانية من قانون سوق عمان المالي رقم (1) لسنة 1990 في تعريفها للوسيط المالي على ما يلي: "الشخص المعنوي أو الطبيعي الذي يعمل وسيطاً وفقاً لأحكام هذا القانون." كما أكدت على ذلك المادة الثامنة من ذات القانون والتي نصت على ما يلي: "على كل شخص طبيعي أو معنوي، يرغب بأن يكون وسيطاً في السوق، أن يتقدم بطلب إلى اللجنة، للحصول على الترخيص اللازم، على أن تصدر اللجنة قراراً بذلك بالموافقة أو الرفض"<sup>(24)</sup>.

أما المادة التاسعة من قانون سوق عمان المالي رقم (1) لسنة 1990 فقد حددت الشروط التي يجب أن تتوفر في الشخص الطبيعي ليحصل على الترخيص اللازم لممارسة مهنة الوساطة المالية في سوق الأوراق المالية، حيث نصت المادة على ما يلي: "يجب أن تتوفر الشروط التالية فيمن يقبل وسيطاً في السوق:

أ . الشخص الطبيعي:

- 1 - أن يكون أردني الجنسية وأن لا يقل عمره عن (30) سنة .
- 2 - أن يكون متمتعاً بالحقوق المدنية .
- 3 - أن لا يكون قد أعلن إفلاسه أو قد حكم بجنحة شائنة أو جنائية .<sup>25</sup>

<sup>24</sup> المادة (8) من قانون سوق عمان المالي رقم (1) لسنة 1990.

<sup>25</sup> وفي قرار لمحكمة العدل العليا الأردنية (313/ 1993) المنشور على الصفحة 679 من مجلة نقابة المحامين بتاريخ 1994/1/1 جاء فيه ما يلي: "استقر الفقه والقضاء على تعريف الجريمة المخلة بالشرف والأمانة على أنها تلك التي ينظر إليها المجتمع على أنها كذلك، وينظر إلى مرتكبها بعين الازدراء والاحتقار إذ يعتبر ضعيف الخلق دنيء النفس، فإذا ما تمت الجريمة بحسب الظروف التي ارتكبت فيها عن

4 - أن لا يقل رأسماله المدفوع عن (10000) دينار أردني .

5 - أن يقدم لأمر اللجنة ضماناً مالية كافية بالمبلغ الذي تقرره اللجنة على أن لا يقل

عن (10000) دينار أردني"

أما المشرّع الأمريكي فقد أجاز أن يكون الوسيط المالي شخصاً طبيعياً أو شركة، إذ نصت المادة(4/1/3) من قانون بورصة الأوراق المالية الأمريكي لسنة 1934 على ذلك في معرض تعريفها للوسيط المالي، فقالت أن الوسيط المالي هو " أي شخص يشارك في إتمام الصفقات الواقعة على الأوراق المالية لحساب الغير دون أن يشمل ذلك البنك"، كما نص على ذلك كل من التشريع البحريني والتشريع التونسي.<sup>26</sup>

وبالرجوع للمشرّع الأردني نجد أنه ومنذ إصداره لقانون الأوراق المالية رقم (23) لسنة 1997 انتهج نهجاً مغايراً بقصره مهنة الوساطة المالية على الأشخاص المعنويين، وهو ما أكده في قانون الأوراق المالية رقم (76) لسنة 2002 الساري المفعول، وحسنا فعل، وهو ما سنبينه من خلال المطلب التالي.

---

ضعف في الخلق أو انحراف في الطبع أو تأثير في الشهوات أو النزوات أو سوء السيرة كانت مخلة بالشرف والأمانة....."

ويرى الباحث أن المشرع قد قصد بالحكم الشائن بأنه الحكم المخل بالشرف والأمانة.

<sup>26</sup> الحمراي، صالح راشد، مرجع سابق، ص151.

## المطلب الثاني: الوسيط بوصفه شخصاً معنوياً

مع تطور الأسواق المالية في العالم وازدياد الأزمات التي عصفت بهذا القطاع، نتيجة لعمليات الغش والاحتيال والممارسات غير المشروعة، كان على المشرع إيجاد الوسائل التشريعية التي تحمي تداول الأوراق المالية، وذلك بوضع ضوابط لعمليات التداول لا تمارس إلا وفقاً لها، ومن هذه الضوابط ارتأت أغلب التشريعات أن تمارس مهنة الوساطة المالية في الأوراق المالية عن طريق أشخاص معنويين، وليس ذلك فحسب، بل ذهب بعض التشريعات وفي سبيل الحد من الممارسات غير المشروعة تحديد شكل معين للشركة سواء كانت شركة أموال أو أشخاص أم مختلطة، وذلك تبعاً لدرجة تدخل الدولة في الاقتصاد كما يرى جانب من الفقه.<sup>27</sup>

ونرى أن التشريعات التي قصرت مهنة الوساطة المالية على الأشخاص المعنويين قد قامت بذلك لما لها من مزايا عدة أهمها:

1. إن الطبيعة الخاصة التي تتميز بها تداول الأوراق المالية تتطلب ضرورة أن يكون الوسيط المالي شخصاً معنوياً، إذ إن الشخص المعنوي يعد الأقدر على تحمل الالتزامات التي تقع على كاهل الوسيط المالي، مثال ذلك: المخاطر التي قد تتعرض لها الأوراق المالية كارتفاع أو انخفاض أسعارها، مما يتطلب تغطية مستمرة قد لا تتوافر لدى الأشخاص الطبيعيين بالقدر الموجود لدى الشخص المعنوي وخاصة إن كان هذا الشخص شركة

<sup>27</sup> سلامة، موسى، الأسواق المالية في العالم - ترجمة يوسف الشديق، منشورات عويدات، ط1، بيروت، 1982، ص37.

أموال، وأيضا ما يتمتع به الشخص المعنوي من استمرارية قد يعجز عنها الشخص الطبيعي أحيانا كعجزه عن الوفاء بالتزاماته<sup>(28)</sup>.

2. إن عمل الوسيط المالي من خلال أشخاص معنويين يؤدي حتما إلى زيادة ثقة العميل بالتعامل بالأوراق المالية، ومن ثم زيادة حجم الاستثمار في هذه الأوراق، وما لهذه الزيادة من أثر جيد على اقتصاد الدولة والشركات.

3. تعمل شركات الوساطة المالية كشخص معنوي على زيادة الاستثمار في هذه الأوراق أيضا، من خلال تكوين رؤوس أموال كبيرة، وتعمل أغلب هذه الشركات على طرح أسهمها للتداول في أسواق الأوراق المالية<sup>29</sup>، مما يعزز ثقة المستثمرين في التعامل وإيجاد سيولة مالية تعزز الاقتصاد.

4. كما ويستطيع الشخص المعنوي في وساطة الأوراق المالية على العمل بخبرة وكفاءة مالية وإدارية لا يستطيع الشخص الطبيعي توفيرها، إذ يجتمع في هذه الشركات غالبا أشخاص ذوو خبرة وكفاءة مختلفة تتوافر بهم القدرة على العمل والتصرف في مختلف الظروف، وهذا يساعد على تطوير وتنمية التداول والعمل في الأوراق المالية.

5. كما أن هناك بعض الممارسات غير المشروعة كالغش والاحتيال وعمليات غسل الأموال التي بدأت تمارس من خلال الوسطاء بدلاً من البنوك، لذا يتوجب على الوسيط

<sup>28</sup> الحمراني، صالح راشد، مرجع سابق، ص 157.

<sup>29</sup> إبراهيم، رشيد صادق، بيوت السمسرة في الأوراق المالية وظائفها، تنظيمها - عملياتها - رسالة ماجستير - كلية التجارة، جامعة القاهرة، القاهرة، 1996، ص 190.

المالي الذي يتعامل بتداول هذه الأوراق أن يكون ذا قدرة فنية كافية للسيطرة على هذا السلوك، ومحاولة الكشف عنه،<sup>30</sup> والأشخاص المعنويون هم الأقدر على ذلك.

أما عن موقف المشرع الأردني، فبعد أن كان يسمح للأشخاص الطبيعيين بجانب الأشخاص المعنويين بالعمل كوسطاء ماليين، إلا أنه ومنذ أن صدر قانون الأوراق المالية رقم (23) لسنة 1997 نجد أنه قد قرر حصر مهنة الوساطة المالية بالأشخاص المعنويين فقط، وهذا ما أكدته قانون الأوراق المالية رقم (76) لسنة 2002، حيث نص في المادة (2) عند تعريفه لشركة الخدمات المالية على ما يلي: " شركة الخدمات المالية هي الشخص الاعتباري الذي يمارس عملاً أو أكثر من أعمال الوسيط المالي أو الوسيط لحسابه..."

أما المادة (4) من تعليمات الترخيص والاعتماد للخدمات المالية وتنظيمها لسنة 2005 فقد نصت على ما يلي: " يشترط لمنح ترخيص ممارسة أي من الأعمال الواردة في المادة (3 / أ) أعلاه أو تجديده ما يلي :

أ - أن يكون طالب الترخيص بنكاً، أو شركة مساهمة عامة أو مساهمة خاصة أو ذات مسؤولية محدودة تنحصر غاياتها الرئيسية في أعمال الخدمات المالية والحفظ الأمين.

ب - إذا كان طالب الترخيص بنكاً فيتم ممارسة أعمال الوساطة من خلال شركة تابعة أو حليفة أو مملوكة له بالكامل".

<sup>30</sup> عبد العظيم، حمدي، غسيل الأموال في مصر والعالم ، ط 1، دون دار نشر، القاهرة، 1975، ص 45.



## المبحث الثالث

### آلية عمل الوسيط المالي

حددت التشريعات المختلفة عمل الوسيط المالي بما يتلاءم مع ما تتطلبه هذه التشريعات من حماية لتداول الأوراق المالية، إذ يقوم الوسيط المالي بعمله وفقاً لإجراءات رسمها المشرع مسبقاً، ولا يجوز لهذا الوسيط أن يخالف هذه الإجراءات وإلا وقع تحت طائلة العقوبة التي حددها المشرع للمخالفين، لذا ارتأينا البحث في آلية عمل الوسيط المالي، وذلك من خلال ثلاثة مطالب، نخصص الأول منها للبحث في التطور التاريخي لعمل الوسيط المالي، ثم نتناول في المطلب الثاني إجراءات ترخيص شركات الوساطة المالية، ومن ثم آلية عمل شركات الوساطة في التشريع الأردني.

#### المطلب الأول: التطور التاريخي لعمل الوسيط المالي.

بدأ عمل الوساطة المالية في المملكة الأردنية الهاشمية منذ أوائل الثلاثينات، مع بداية تداول الأسهم، حيث بدأ الاكتتاب في أول شركة مساهمة في الأردن، وهي البنك العربي الذي تأسس عام 1930، وتبعته شركة التبغ والسجائر الأردنية عام 1931، ثم شركة الكهرباء عام 1938، فمصانع الاسمنت عام 1951.<sup>31</sup>

<sup>31</sup> الموعد، محمود عبد الله، العوامل المؤثرة على أسعار الأسهم بالتطبيق على بورصة عمان للأوراق المالية، رسالة ماجستير، جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا، الخرطوم، 2005، ص144.

وقد كان التداول يتم من خلال مكاتب غير مرخصة أو متخصصة، إلى أن ظهر أول قانون ينظم عمل الأسواق المالية بما فيها عمل الوسطاء الماليين، وهو قانون سوق عمان المالي رقم (31) لسنة 1976 كقانون مؤقت، ومن ثم صدر قانون سوق عمان المالي رقم (1) لسنة 1990، والذي تم تعديله بالقانون رقم 2 لسنة 1992.

بعد ذلك توالى عملية تطوير سوق الأوراق المالية بما يتناسب وحجم الاستثمار والتطور الاقتصادي الذي طرأ على اقتصاد الأردن، حيث أصبحت الحاجة ماسة إلى إيجاد قانون يحمي الأوراق المالية، وارتأى المشرع الأردني أن يطور في الوقت ذاته عمل الوسطاء الماليين باعتبارهم همزة الوصل بين البورصة والمتعاملين بها، لذا صدر قانون الأوراق المالية رقم (23) لسنة 1997 والذي يعد نقطة تحول في تنظيم العمل بالأوراق المالية من جهة، وتنظيم عمل الوسطاء الماليين من جهة أخرى، وقد صدر بعد ذلك القانون رقم (76) لسنة 2002 والذي جاء وفقاً للمعايير العالمية في عمل وتنظيم هذا القطاع<sup>32</sup>.

ولعل أهم الملامح التي يتميز بها القانون لسنة 1997 وأكدها القانون الصادر سنة 2002 هو إيجاد ثلاث مؤسسات منحها المشرع الشخصية الاعتبارية المستقلة، وهي هيئة الأوراق المالية ومركز ايداع الأوراق المالية وبورصة عمان، على النحو التالي:

- هيئة الأوراق المالية: إذ نصت المادة (7) من قانون الأوراق المالية على إنشائها، وجاء النص كما يلي: "تتأه هيئة تسمى ( هيئة الأوراق المالية ) تتمتع بشخصية اعتبارية ذات استقلال مالي وإداري ولها بهذه الصفة تملك الأموال المنقولة وغير

<sup>32</sup> اللوزي، احمد محمد، الحماية الجزائية لتداول الأوراق المالية في التشريع الأردني دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، جامعة عمان العربية، عمان، 2008، ص43.

المنقولة والقيام بجميع التصرفات القانونية اللازمة لتحقيق أهدافها بما في ذلك إبرام العقود والاقتراض وقبول المساعدات والهبات والتبرعات، ولها حق التقاضي وينوب عنها في الإجراءات القضائية المحامي العام المدني، أو أي محام توكله لهذه الغاية".

- مركز إيداع الأوراق المالية: وقد نصّت المادة (76) من قانون الأوراق المالية رقم (76) لسنة 2002 على إنشائه حيث نصت على ما يلي: "ينشأ في المملكة مركز يسمى (مركز إيداع الأوراق المالية) يعد مؤسسة ذات نفع عام لا تهدف إلى تحقيق الربح ويتمتع بشخصية اعتبارية ذات استقلال مالي وإداري وله بهذه الصفة تملك الأموال المنقولة وغير المنقولة، والتصرف بها والقيام بجميع التصرفات القانونية اللازمة لتحقيق أهدافه بما في ذلك إبرام العقود، وله حق التقاضي وأن ينيب عنه في الإجراءات القضائية أي محام يوكله لهذه الغاية".

- بورصة عمان: وقد نصت المادة (65) من ذات القانون على إنشائها بقولها: "أ- ينشأ في المملكة سوق مالي يسمى (بورصة عمان) يتمتع بشخصية اعتبارية ذات استقلال مالي وإداري، وله بهذه الصفة تملك الأموال المنقولة وغير المنقولة والتصرف بها والقيام بجميع التصرفات القانونية اللازمة لتحقيق أهدافه بما في ذلك إبرام العقود وله حق التقاضي وأن ينيب عنه في الإجراءات القضائية أي محام يوكله لهذه الغاية".

## المطلب الثاني: إجراءات ترخيص شركات الوساطة المالية.

حدد المشرع الأردني في قانون الأوراق المالية رقم (76) لسنة 2002 والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه الشروط الواجب توفرها في الشركات الراغبة بالتقدم للترخيص والعمل في الوساطة المالية، إذ حددت المادة (4) من تعليمات ترخيص أعمال شركات الخدمات المالية ومعتمدي المهن المالية الشروط الواجب توفرها ورأس المال وأنواع الشركات المصرح لها للتقدم للترخيص.<sup>33</sup>

<sup>33</sup> ج - أن لا يقل رأس المال المدفوع لطالب الترخيص حسب كل عمل يطلب ممارسته عن ما يلي :

1- الوساطة:

أ - الوسيط المالي 750.000 دينار .

ب- الوسيط لحسابه 500.000 دينار .

- 2أمانة الاستثمار 50.000 دينار .

- 3إدارة الاستثمار 1.000.000 دينار .

- 4الاستشارات المالية 30.000 دينار .

- 5إدارة الإصدارات :

أ - من خلال الالتزام بتحقيق غاية 5.000.000 دينار .

ب- من خلال الالتزام ببذل عناية 500.000 دينار .

- 6التمويل على الهامش 1.000.000 دينار .

- 7أمانة الإصدار 50.000 دينار .

- 8الحفظ الأمين 1.000.000 دينار .

د - أن لا يقل الحد الأدنى لرأس مال طالب الترخيص لممارسة عمليتين أو أكثر من الأعمال الواردة في الفقرة (ج) من هذه المادة عن

مجموع الحدود الدنيا لرأس المال المطلوب لكل عمل من الأعمال التي يطلب ممارستها.

هـ- أن يتوافر في القائمين على إدارة طالب الترخيص الخبرة والكفاءة والمعرفة اللازمة لممارسة أعمالهم وأن يكونوا من ذوي السيرة

الحسنة، وعليهم تقديم ما يثبت ذلك.

و - أن يتم تسديد رسوم الترخيص ورسوم تجديد الترخيص السنوية، وفقاً للأنظمة المعمول بها.

أما المادة السادسة من التعليمات فقد أوجبت في حال فقدان أي متطلب من متطلبات الترخيص فقدان شركة الوساطة لهذا الترخيص، فعلى الشركة الراغبة بالترخيص لمهنة الوساطة المالية التقدم بطلب لمجلس مفوضي هيئة الأوراق المالية يتضمن المعلومات الواردة في المادة السابعة من تعليمات ترخيص أعمال شركات الخدمات المالية ومعتمدي المهن المالية لسنة 2005 على أن لا يقل رأس المال المدفوع للشركة عن الحد المقرر في المادة (4) من التعليمات، ويجب أن لا يقل مبلغ صافي حقوق الملكية عن (75%) من رأس المال المدفوع لطالب الترخيص.

كما يحق للهيئة، وفي أي وقت طلب أي بيانات ومعلومات إضافية، ولها أيضا اتخاذ الإجراءات اللازمة لتأكد من صحة هذه المعلومات أو البيانات، كما ويصدر المجلس قراره بمنح الترخيص أو رفضه خلال ستين يوما من تاريخ تقديم الطلب للهيئة مستكملا الشروط اللازمة<sup>34</sup>، كما أن التراخيص الممنوحة للشركات تنتهي في 12/31 من كل سنة<sup>35</sup>.

ز - أن يقدم طالب الترخيص كفالة بنكية غير مشروطة لأمر الهيئة وفقاً لما يقرره المجلس، على أن لا تزيد قيمة الكفالة وفقاً لكل عمل عن ما يلي :

1- الوساطة 150.000 دينار .

2-أمانة الاستثمار 15.000 دينار .

3-إدارة الاستثمار 250.000 دينار .

4-الاستشارات المالية 10.000 دينار .

5-إدارة الإصدارات :

أ - من خلال الالتزام بتحقيق غاية 500.000 دينار .

ب- من خلال الالتزام ببذل عناية 100.000 دينار .

6-التمويل على الهامش 250.000 دينار .

7 - أمانة الإصدار 15,000 دينار .

8-الحفظ الأمين 250.000 دينار .

<sup>34</sup> المادة (9) من تعليمات ترخيص أعمال شركات الخدمات المالية ومعتمدي المهن المالية لسنة 2005.

<sup>35</sup> المادة (10) من تعليمات ترخيص أعمال شركات الخدمات المالية ومعتمدي المهن المالية لسنة 2005.

## المطلب الثالث: آلية عمل شركات الوساطة في التشريع الأردني.

بعد حصول شركة الوساطة المالية على التراخيص اللازمة لممارسة عملها في سوق الأوراق المالية واعتمادها من قبل هيئة الأوراق المالية، يقوم الوسيط المالي بإبرام اتفاقية بينه وبين العميل الراغب بالتداول في سوق الأوراق المالية على أن تتضمن هذه الاتفاقية ما يلي:

1. اسم وعنوان كل من الوسيط والعميل .
  2. بيان الخدمات التي سيقدمها الوسيط لعميله .
  3. بيان العمولات التي سيتقاضاها الوسيط مقابل خدماته أو الإشارة إلى وثيقة منفصلة تبين هذه العمولات شريطة أن تكون هذه العمولات ضمن الحدود المسموح بها .
  4. أنواع التفاوض التي يجوز للوسيط تنفيذ أوامر العميل بموجبها<sup>36</sup>.
- ومن ثم يقوم الوسيط المالي بالحصول على تفويض خطي أو هاتفي أو حتى برسالة إلكترونية<sup>37</sup> عند تصرفه ببيع أو شراء الأوراق المالية، وعلى الوسيط أن يحتفظ بهذه

<sup>36</sup> المادة (5/أ) من تعليمات تداول الأوراق المالية في بورصة عمان لسنة 2004.

<sup>37</sup> قضت المادة (6/ب) من تعليمات تداول الأوراق المالية في بورصة لسنة 2004 بما يلي: "يجوز العميل أن يصدر تفويضاً للوسيط لشراء أو بيع ورقة مالية بواسطة رسالة إلكترونية بالمعنى في قانون المعاملات الإلكترونية المعمول به". ولقد عرف المشرع: "رسالة المعلومات الإلكترونية" في المادة (2) من قانون المعاملات الإلكترونية المؤقت رقم (85) لسنة 2001 بما يلي: "المعلومات التي يتم إنشاؤها أو إرسالها أو تسلمها أو تخزينها بوسائل إلكترونية أو بوسائل مشابهة بما في ذلك تبادل البيانات الإلكترونية أو البريد الإلكتروني أو البرق أو التلكس أو النسخ البرقي".

التفويض موثقه بالساعة والتاريخ واسم العميل ونوع العملية، وذلك لإثبات هذه التفويض في أي وقت.<sup>38</sup>

ومن ثم يقوم الوسيط المالي بتنفيذ العمليات التي يرغب بها العميل، وفقاً للتفويض المعطى له، فإذا كان التفويض بسعر معين يجب على الوسيط البيع أو الشراء بذلك السعر<sup>39</sup>، وعلى الوسيط المالي إبلاغ العميل بما يلي:

1. العمليات المنفذة لصالح العميل فور تنفيذ هذه العمليات أو حسب الاتفاقية المبرمة بينهما .
2. العمليات غير المنفذة لصالح العميل، وذلك فور انتهاء مدة سريان التفويض المقدمة للوسيط .

3. أن الوسيط أو أياً من الأشخاص المرتبطين به كان طرفاً في العملية المنفذة لصالح

العميل، ما لم تنص الاتفاقية على غير ذلك.<sup>40</sup>

أما عملية بيع وشراء الأوراق المالية، فتكون بتلقي الوسيط المالي تفويضاً من قبل مالك الأوراق المالية الراغب بالبيع أو الشراء، ويكون التفويض المعطى للوسيط المالي خطياً أو شفويًا بواسطة مكالمة هاتفية، أو إلكترونياً بواسطة رسالة إلكترونية بالمعنى الوارد في قانون المعاملات الإلكترونية<sup>(41)</sup>، وعلى الوسيط الاحتفاظ بهذا التفويض للمدة التي يحددها مجلس الإدارة، وأن

<sup>38</sup> المادة 6 من تعليمات تداول الأوراق المالية في بورصة عمان لسنة 2004.

<sup>39</sup> المادة 8 من تعليمات تداول الأوراق المالية في بورصة عمان لسنة 2004.

<sup>40</sup> المادة 12 من تعليمات تداول الأوراق المالية في بورصة عمان لسنة 2004.

<sup>41</sup> نصت المادة 6/ب من تعليمات تداول الأوراق المالية على ما يلي: "يجوز للعميل أن يصدر تفويضاً للوسيط لشراء أو بيع ورقة مالية بواسطة رسالة إلكترونية بالمعنى الوارد في قانون المعاملات الإلكترونية المعمول به، "هذا وبالرجوع لقانون المعاملات الإلكترونية.

يتضمن هذا التفويض اسم العميل وعنوانه والوسيط وتاريخ التفويض ووقته ونوع العملية المراد القيام بها إن كانت بيعاً أو شراءً، وبيان السعر المحدد من قبل العميل بيعاً أو شراءً، وبيان العمولة التي سيتقاضاها العميل، وهو ما نصّت عليه المادة (1/5) من تعليمات تداول الأوراق المالية لسنة 2004 .

أما محكمة التمييز الأردنية فقد جاء في قرارها الذي يحمل رقم 2003/140 ما يلي: "يستفاد من أحكام المادة (49) من النظام الداخلي لسوق عمان المالي رقم (26) لسنة 80 الواجب التطبيق، أنها أجازت التفويض بالهاتف إلا أنها حظرت على الوسيط في جميع الحالات أن يوقع نيابة عن أي شخص على عقود التحويل للأوراق المالية إلا إذا كان مفوضاً بذلك بموجب وثيقة رسمية، ويفهم من أحكام النظام الداخلي لسوق عمان المالي رقم (26) لسنة 80، إن هناك فرقاً بين التفويض بالبيع وبين التوقيع على البيع نيابة عن البائع، ففي الحالة الأولى أجاز التفويض بالهاتف أو بالسند الخطي العادي أما في الحالة الثانية فقد أوجب على الوسيط أن يحمل وثيقة رسميه بالتوقيع"<sup>42</sup>.

بعد قيام الوسيط المالي بتحديد نوع الأمر المراد تنفيذه من قبل العميل، وتلقيه التفويض اللازم يقوم هذا الوسيط بتنفيذ الأمر المعطى له من قبل العميل، وذلك بإدخال هذا الأمر في نظام التداول الإلكتروني الفرنسي (NSC-Uxix)، والذي بدأ العمل به منذ عام 2000 وهو موصول بالنظام

<sup>42</sup> رقم (85) لسنة 2001 نجد أنه قد عرف الرسالة الإلكترونية في المادة (2) بالمعلومات التي يتم إنشاؤها أو إرسالها أو تسليمها أو تخزينها بوسائل الكترونية أو بوسائل مشابهة بما في ذلك تبادل البيانات الإلكترونية أو البريد الإلكتروني أو البرق أو التلكس أو النسخ البرقي).



الأساسي لبورصة عمان،<sup>43</sup> بالإضافة إلى إدخال سعر الورقة المالية، ورقم العميل، حيث يعمل نظام التداول الالكتروني يومياً ، فقد نصت المادة (23) من تعليمات التداول على ما يلي: " يتم تشغيل نظام التداول يومياً لأغراض تداول الأوراق المالية بالبورصة ما عدا العطل والأعياد الرسمية وآخر يوم عمل في نهاية السنة الميلادية".

يتم تنفيذ عقد التداول بعد قيام الوسيط المالي بإدخال أمر الشراء أو البيع في نظام التداول الالكتروني، بعد ذلك يتوجب على البورصة تزويد مركز إيداع الأوراق المالية بالمفاتيح الإلكترونية للعمليات المنفذة يومياً، وبذلك يكون مركز إيداع الأوراق المالية مسؤولاً عن نقل ملكية الأوراق المالية بعد قيامه بعمليات التقاص والتسوية<sup>44</sup>.

أما عن أوامر الشراء والبيع فقد عرفتها المادة (2) من قانون الأوراق المالية بقولها: " أمر الشراء فهو: الأمر الذي يرسله الوسيط إلى نظام التداول لشراء ورقة مالية معينة لصالح عميله أو لصالح محفظته ، أما أمر البيع فهو: الأمر الذي يرسله الوسيط إلى نظام التداول لبيع ورقة مالية معينة لصالح عميله أو لصالح محفظته".

أما عن أنواع الأوامر فنذكر بعض من أهمها:

• الأمر المحدد:

وهو الأمر الذي يحدد فيه المستثمر سعراً معيناً لتنفيذ الصفقة، ومن ثم ليس أمام الوسيط إلا تنفيذ الأمر عندما يصل سعر السهم في السوق إلى السعر المحدد أو أقل

<sup>43</sup> نشرة بورصة عمان لسنة 2008 ص12.

<sup>44</sup> اللوزي، احمد محمد، مرجع سابق، ص52.

منه في حالة أمر الشراء، أو أعلى منه في حالة أمر البيع، وعادة ما يضع المستثمر حداً أقصى للفترة الزمنية التي ينبغي أن يتخذ خلالها الأمر.

- الأمر بسعر السوق:

يقوم الوسيط المالي من خلال هذا الأمر بالتنفيذ فوراً للاستفادة من أفضل سعر عن البيع أو الشراء، فيكون أفضل سعر عند الشراء هو أقل سعر أما عند البيع فهو أعلى سعر.<sup>45</sup>

- الأمر بسعر الافتتاح:

هو الأمر الذي يصدره العميل إلى شركة الوساطة، ويطلب فيه تنفيذ أمر البيع أو الشراء عند السعر الذي تفتح فيه جلسة التداول، وهذه الأوامر غالباً ما تكون مرتبطة بتوقع ارتفاع السعر فيكون الأمر بالشراء، أو بتوقع الانخفاض فيكون الأمر بالبيع<sup>(46)</sup>.

- الأمر بسعر الإغلاق:

هو الأمر الذي يصدره العميل لتنفيذ أمر الشراء أو البيع بسعر قريب من سعر الإغلاق، وبهذا فهو نوع من الأوامر اليومية التي تنتهي صلاحيتها بانتهاء جلسة التداول لذلك اليوم، بحيث يعد الأمر ملغياً تلقائياً إذا لم ينفذ قبل انتهاء جلسة التداول.

<sup>45</sup> جودة، صلاح، بورصة الأوراق المالية، دار الإشعاع للطباعة والنشر، الإسكندرية، 2004، ص44.

<sup>46</sup> الشريدة، توجان فيصل، النظام القانوني لعمل شركات الوساطة المالية في سوق الأوراق المالية الأردني، رسالة دكتوراه، جامعة عمان العربية للدراسات العليا، عمان، 2004، ص136.

- الأمر التقديرى:

في هذا النوع من الأوامر يفوض العميل الوسيط المالي في تنفيذ أمر البيع أو الشراء حسب ما يراه الوسيط، وهذه السلطة المخولة للوسيط قد تكون مطلقة من حيث نوع الورقة المالية والسعر وقت التنفيذ، وقد تكون مقيدة - وهذا هو الوضع الغالب - بحيث يحدد العميل نوع الورقة المالية سهماً أو سناً أو غير ذلك، ويترك سعر ووقت التنفيذ للوسيط المالي.<sup>47</sup>

- أوامر الإيقاف:

وهي الأوامر التي لا تنفذ إلا إذا بلغ سعر ورقة المالية في سوق الأوراق المالية حداً معيناً، أو تجاوزه ويوجد نوعان من أوامر الإيقاف<sup>48</sup>:

(أ) أمر الإيقاف المتعلق بالبيع: وبموجبه تلتزم شركة الوساطة ببيع الورقة المالية إذا بلغ سعرها في السوق السعر المحدد من قبل العميل أو انخفض عن ذلك.

(ب) أمر الإيقاف المتعلق بالشراء: وبموجبه تلتزم شركة الوساطة بالشراء إذا بلغ سعر الورقة المالية في السوق السعر المحدد من قبل العميل أو ارتفع عن ذلك.<sup>49</sup>

- أمر مفتوح المدة:

هو الأمر الصادر من العميل والذي يحدد فيه نوع الأوراق المالية التي يرغب بشراءها أو بيعها وعددها دون أن يحدد لشركة الوساطة مدة التنفيذ لذلك يطلق عليه

<sup>47</sup> هندي، منير إبراهيم، الأوراق المالية وأسواق رأس المال، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1996، ص 134.

<sup>48</sup> Teweles Richard J. and Bradley Edward S., op. cit., p 62.

<sup>49</sup> الحناوي، محمد صالح، أساسيات الاستثمار في بورصة الأوراق المالية، دار الجامعية، ط2، القاهرة، 1997، ص 24.

البعض<sup>50</sup> (Good –Till – Canceled order (GTC)) أي أن هذا الأمر ساري

المفعول حتى يتم إلغاؤه من قبل العميل.

• أمر التنفيذ في الحال أو الإلغاء:

وهو نوع من الأوامر المحددة يصدرها العميل إلى شركة الوساطة طالباً منها تنفيذ

أكبر كمية ممكنة من العمليات في الحال سواءً بالشراء أو البيع، أما الجزء الذي لم

ينفذ فيعد فيه الأمر لاغياً بالنسبة له، ويلجأ العميل إلى هذا النوع من الأوامر عند

رغبته في إبرام صفقة لورقة مالية معينة بكميات كبيرة بسعر معين<sup>51</sup>.

<sup>50</sup> Teweles Richard J. and Bradley Edward S., op. cit., p 166.

<sup>51</sup> الشريدة، توجان فيصل، المرجع السابق، ص140.

## الفصل الثالث

### نطاق المسؤولية الجزائية للوسيط المالي

تعد الجرائم التي يرتكبها الوسيط المالي من الجرائم التي تشكل خطراً على السياسة الاقتصادية للدولة، وذلك لارتباط عمل الوسيط المالي بالتعامل بالأوراق المالية وتداولها، ولما تشكله هذه الأوراق من أهمية في توفير السيولة النقدية التي تدعم مسيرة الشركات التي تتداول أوراقها المالية في أسواق هذه الأوراق، ولما توفره هذه السيولة من حركة اقتصادية في الدولة من ناحية وعلى الأفراد المساهمين في شراء وبيع هذه الأوراق باستفادتهم في الغالب من فارق السعرين.

ولما لهذه الأوراق المالية من أهمية فأن المشرع الأردني شأنه شأن أغلب التشريعات حصر التعامل بالأوراق المالية بالوسطاء الماليين المعتمدين والمرخصين للعمل وفقاً لهذه الغاية، وارتأى توفير الحماية الجزائية بجانب الحماية المدنية والإدارية لتداول الأوراق المالية، وبالتالي قيام المسؤولية الجزائية بحق الوسيط المالي في حال مخالفة أحكام التعامل بالأوراق المالية المنصوص عليها في كل من قانون العقوبات العام وقانون الجرائم الاقتصادية وقانون الأوراق المالية، أو أي قانون نص على حماية هذه الأوراق، لذا سنتناول في هذا الفصل نطاق المسؤولية الجزائية للوسيط المالي على النحو الآتي:

المبحث الأول : أساس المسؤولية الجزائية للوسيط المالي.

المبحث الثاني : المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في الجرائم التي يرتكبها الوسيط المالي.

المبحث الثالث: المسؤولية الجزائية للغير في الجرائم التي يرتكبها الوسيط المالي.

## المبحث الأول

### أساس المسؤولية الجزائية للوسيط المالي

تقوم المسؤولية الجزائية وفق أحكام وضوابط محددة، حيث لا تكتمل هذه المسؤولية، وبالتالي لا نستطيع إسنادها للشخص إلا عند اكتمال شروطها والضوابط التي وضعها المشرع لها، وكما قررت بعض التشريعات إسناد المسؤولية المدنية والتأديبية للوسيط المالي، وقررت بذات الوقت إسناد المسؤولية الجزائية له، وبالتالي مساءلة هذا الوسيط عن أي جريمة يرتكبها، لذا سنتناول في هذا المبحث ماهية المسؤولية الجزائية، ومن ثم البحث في المسؤولية الجزائية في صورتها القصد والخطأ، بحيث نتناول في المطلب الثاني المسؤولية الجزائية للوسيط المالي بصورة القصد، وفي المطلب الثالث المسؤولية الجزائية للوسيط المالي في صورة الخطأ.

#### المطلب الأول: ماهية المسؤولية الجزائية

يقصد بالمسؤولية الجزائية المسؤولية المقررة عن الأفعال غير المشروعة التي يقوم بها الإنسان، وقد عرف جانب من الفقه المسؤولية الجزائية بأنها "صلاحية الشخص لتحمل الجزاء الجنائي عما يرتكبه من جرائم"<sup>52</sup>، كما عرفها البعض على أنها "الالتزام بتحمل النتائج القانونية المترتبة على

<sup>52</sup> إمام، محمد كمال الدين، المسؤولية الجنائية أساسها وتطورها، دار البحوث العلمية، ط1 الكويت، 1983، ص111.

توافر أركان الجريمة وموضوعه هو العقوبة أو التدبير الاحترازي الذي ينزله القانون بالمسؤول عن الجريمة".<sup>53</sup>

وعرفها البعض بأنها: "الالتزام بتحمل الجزاءات التي يقرها القانون لمن يخالف أحكامه، أي التزام المجرم بتحمل عقوبة الجريمة التي ارتكبها"<sup>54</sup>، وعرفها آخر بأنها: "مساءلة الشخص عن فعله أو فعل غيره الخاطيء في مخالفة واجب قانوني أو عقدي أو مخالفة واجب الالتزام وعدم الإضرار بالغير".<sup>55</sup>

من هذا التعريف يتبين لنا أن المسؤولية الجزائية ليست ركناً من أركان الجريمة إنما تقوم هذه المسؤولية بعد تمام أركان الجريمة، وبالرجوع لموقف المشرع الأردني من المسؤولية الجزائية نجد أنه يميل إلى الأخذ بمذهب حرية الاختيار كأساس لقيام المسؤولية الجزائية، فالمجرم يسأل لأنه اختار الطريق المخالف للقانون،<sup>56</sup> ودليل ذلك ما نصت عليه المادة (1/74) من قانون العقوبات، حيث جاء النص كما يلي: "لا يحكم على أحد بعقوبة ما لم يكن قد أقدم على الفعل عن وعي وإرادة"، وبمفهوم المخالفة نجد أن المسؤولية الجزائية تنتفي بتخلف عنصري الوعي والإرادة.

والشروط التي تطلبها المشرع لقيام المسؤولية الجزائية فهي، أولاً: الوعي، ويقصد به التمييز أو الإدراك، إذ لا تقوم المسؤولية الجزائية لدى المجنون أو صغير السن غير المميز، وقد عرف

<sup>53</sup> حسني، محمود نجيب، شرح قانون العقوبات اللبناني، دار النقري للطباعة، بيروت، 1975، ص469.

<sup>54</sup> مصطفى، محمود محمود، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، الجزء الأول، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، القاهرة، 1979، ص96.

<sup>55</sup> موافي، يحيى احمد، الشخص المعنوي ومسئوليته قانوناً، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1987، ص101.

<sup>56</sup> المجالي، نظام توفيق، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2005، ص238.

البعض الوعي بأنه المقدرة على فهم ماهية الفعل وطبيعته، وتوقع الآثار المترتبة عليه.<sup>57</sup> أما عن الجهل بالقانون كعذر لانتفاء المسؤولية الجزائية فنجد أن أغلب التشريعات عالجت هذا الأمر في نصوصها، إذ لم تعتد بالجهل بالقانون للإعفاء من المسؤولية الجزائية، وهو ما نصت عليه المادة (85) من قانون العقوبات الأردني بقولها: "لا يعتبر جهل القانون عذراً لمن يرتكب أي جرم".

أما عن الشرط الثاني فهو الإرادة، أي حرية الاختيار والقدرة على اختيار الطريق الصحيح من الطريق الآثم الذي نهى عنه القانون<sup>58</sup>، حيث تقوم المسؤولية الجزائية بمجرد اكتمال الإرادة الحرة على اختيار الطريق المخالف للقانون، وإذا ما انتفى أحد هذين الشرطين انتفت تبعاً لذلك المسؤولية الجزائية.

### المطلب الثاني: المسؤولية الجزائية للوسيط المالي في صورة القصد

المسؤولية الجزائية كما ذكرنا تقوم إذا ما توافرت الإرادة الآثمة، وفي الجرائم التي يرتكبها الوسيط المالي نجد أن لا خلاف على شمول هذه الجرائم بالقواعد العامة المعمول بها لقيام المسؤولية الجزائية، إلا أن الخلاف الذي قد يثار هو حول طبيعة الركن المعنوي في الجرائم التي يرتكبها الوسيط المالي، لذا سنتناول في هذا المطلب الخلاف الفقهي حول طبيعة الركن المعنوي، ومن ثم عناصر القصد الجرمي، ومن ثم القصد الخاص في الجرائم التي يرتكبها الوسيط المالي.

<sup>57</sup> حسني، محمود نجيب، شرح قانون العقوبات اللبناني، مرجع سابق، ص 477.

<sup>58</sup> السعيد، كامل، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات الأردني، دار الثقافة للتوزيع والنشر، عمان، 2002، ص 529.



## الفرع الأول: الخلاف الفقهي حول طبيعة الركن المعنوي في الجرائم الاقتصادية.

ثار خلاف فقهي حول الجرائم التي يرتكبها الوسيط المالي، هل هي جرائم عادية أم جرائم اقتصادية؛ نظراً للدور الاقتصادي التي تقوم به الأوراق المالية في الدولة، وارتباط هذه الأوراق بطبيعة عمل الوسيط المالي.

إذ يرى بعض الفقه ضعف الركن المعنوي في الجرائم الاقتصادية لدرجة أن البعض ذهب للقول بأن الجرائم الاقتصادية جرائم مادية، والجريمة المادية هي الجريمة التي يكتفي لقيامها توافر الركن المادي دون الاعتداد بالركن المعنوي، وما يمثله هذا الركن، ويرى هذا الاتجاه أن السياسة الاقتصادية تستوجب المساواة بين القصد والخطأ فتقع الجريمة بمجرد القيام بالسلوك سواء تعمد الجاني أم وقعت بسبب إهماله وعدم احتياطه.<sup>59</sup>

وبالرجوع للمشرع الأردني وموقفه من تطلب الركن المعنوي في الجرائم الاقتصادية ومدى اعتبار الجرائم التي يرتكبها الوسيط المالي من الجرائم الاقتصادية، نجد أن المشرع الأردني وفي أكثر من مناسبة نصّ على ضرورة توافر الركن المعنوي في الجرائم الاقتصادية بافتراضه توافر القصد الجزائي في هذه النصوص الاقتصادية.<sup>60</sup>

أما بخصوص مدى اعتبار الجرائم التي يرتكبها الوسيط المالي من الجرائم الاقتصادية فنجد أن المشرع الأردني قد نص وبصريح العبارة في المادة (1/3) من قانون الجرائم الاقتصادية المعدل رقم

<sup>59</sup> مصطفى، محمود محمود، مرجع سابق، ص116.

<sup>60</sup> للمزيد حول هذه النصوص: أنور مساعدة، المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2007، ص239.

(20) لسنة 2004 بقوله: " تشمل الجريمة الاقتصادية أي جريمة تسري عليها أحكام هذا القانون أو أي جريمة نص قانون خاص على اعتبارها جريمة اقتصادية أو أي جريمة تلحق الضرر بالمركز الاقتصادي للمملكة أو بالثقة العامة بالاقتصاد الوطني أو العملة الوطنية أو الأسهم أو السندات أو الأوراق المالية المتداولة أو إذا كان محلها المال العام".

وفي الفقرة (ج) من ذات المادة نجد أنه نصّ فيها على ما يلي: "وتعتبر الجرائم المنصوص عليها في المواد أدناه من قانون العقوبات جرائم اقتصادية إذا ما توافرت فيها الشروط المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة: 6-جرائم الغش في نوع البضاعة والمضاربات غير المشروعة والإفلاس خلافاً لأحكام المواد (433) و (435) و (436) و(438) و (439) و (440)".

يرى الباحث أن هذه النصوص تكفي لاعتبار الجرائم التي يقوم بها الوسيط المالي جرائم اقتصادية، إذ لا يجيز المشرع الأردني التعامل بالأوراق المالية من بيع وشراء إلا من خلال الوسطاء الماليين، وحتى في المضاربات غير المشروعة نجد أن أغلبها يتم من خلال وسيط مالي، هذا من ناحية ومن ناحية أخرى نجد أن عمل الوسيط المالي ينصب على التعامل بالأوراق المالية فقط، ويؤيد ما ذهبنا إليه أن الوسيط المالي لا يسأل جزائياً إلا عن الجرائم التي تقع وتختص بتعامله كوسيط ببيع وشراء الأوراق المالية .

## الفرع الثاني: قيام مسؤولية الوسيط المالي في صورة القصد العام.

يمثل القصد الجرمي الصورة الأولى من صور الركن المعنوي، ويرى بعض الفقه أن هذا القصد يتكون من عنصر العلم حيث يرى أن القصد الجنائي يكتمل بتمام عنصر العلم لدى الجاني، أما البعض الآخر فيرى أن الإرادة وحدها هي التي يجب أن يعتمد عليها لتمام القصد الجرمي، إلا أن الاتجاه الحديث والرأي الراجح من الفقه هو ما ذهب إلى التوفيق بين هاتين النظريتين، بحيث يكتمل القصد الجرمي إذا ما اكتمل عنصر العلم والإرادة لدى الجاني.<sup>61</sup>

وبالرجوع للتشريع الأردني نجد أن المشرع عرّف القصد الجرمي وأطلق عليه مصطلح النية بقوله في المادة (63) من قانون العقوبات: " النية: هي إرادة ارتكاب الجريمة على ما عرفها القانون"، وفي المادة (64) بيّن القصد الجرمي بقوله: " تعد الجريمة مقصودة وإن تجاوزت النتيجة الجرمية الناشئة عن الفعل قصد الفاعل إذا كان قد توقع حصولها فقبل بالمخاطرة، ويكون الخطأ إذا نجم الفعل الضار عن الإهمال أو قلة الاحتراز أو عدم مراعاة القوانين والأنظمة".

أما القصد الاحتمالي فهو نوع من أنواع القصد الجنائي ويقوم على عنصري العلم والإرادة ، وما يميزه عن القصد المباشر هو أن الجاني يتوقع النتيجة في القصد المباشر كأثر حتمي ولازم لفعله، أما القصد الاحتمالي فهو يتوقعها كأثر ممكن للفعل.<sup>62</sup>

<sup>61</sup> حسني، محمود نجيب ، النظرية العامة للقصد الجنائي دراسة مقارنة للركن المعنوي في الجرائم العمدية، ط3، دار النهضة العربية ، القاهرة، 1988، ص25.

<sup>62</sup> حسني، محمود نجيب، مرجع سابق، ص639.

من خلال النصوص التي ساقها المشرع الأردني في معالجته للقصد الجرمي نجد أنه أخذ بعنصري العلم والإرادة كأساس لقيام المسؤولية الجزائية عن الفعل الجرمي سواء بالقصد المباشر أو القصد الاحتمالي.<sup>63</sup>

## 1. العلم

يقصد به معرفة مرتكب الجريمة لكافة العناصر المكونة لها، ورغم ذلك قام بارتكابها، وقد عرف البعض العلم بأنه: " حالة ذهنية تؤدي إلى نشوء علاقة بين أمر ما وبين النشاط الذهني لشخص من الأشخاص".<sup>64</sup>

العلم بالوقائع: لكي يتوافر هذا الركن يلزم أن يحيط الجاني بكافة الوقائع التي يترتب على توافرها قيام الجريمة، أي علم الجاني بكافة العناصر التي يلزم العلم بها،<sup>65</sup> وبالتالي يؤدي الجهل بهذه الوقائع انتفاء لأحد عناصر القصد الجرمي مما يؤدي إلى انتفاء المسؤولية عن الجريمة، وفي الجرائم التي يرتكبها الوسيط المالي نرى أن الجهل بأي واقعة يلزم الإحاطة بها تؤدي إلى انتفاء القصد الجرمي لدى الوسيط المالي، إلا أنه يفترض علم الوسيط بهذه الوقائع بداية إلى أن يثبت العكس، ويقع عبء الإثبات هنا على الوسيط المالي.

أما العلم بالقانون فقد ذهبت أغلب التشريعات إلى افتراض العلم به، إذ لا يعتد بالجهل بالقانون

<sup>63</sup> المجالي، نظام توفيق، مرجع سابق، ص 326.

<sup>64</sup> حسني، محمود نجيب، النظرية العامة للقصد الجنائي دراسة مقارنة للركن المعنوي في الجرائم العمدية، ط3، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988، ص 49.

<sup>65</sup> السراج، عيود، شرح قانون العقوبات القسم العام، مطبوعات جامعة حلب، حلب، 1987، ص 221.

لانتفاء المسؤولية الجزائية عن أي فعل مجرم<sup>66</sup>، وهو ما أكده المشرع الأردني في نصّ المادة (85) من قانون العقوبات، حيث نصّت على أنه: "لا يعتبر جهل القانون عذراً لمن يرتكب أي جرم"، أما بالنسبة للجرائم التي يرتكبها الوسيط المالي فنرى وعملاً بالقواعد العامة افتراض العلم بالقانون فعمل الوسيط المالي المقترن بالقوانين والأنظمة يجعل من جهله بالقانون أمراً مستبعداً.

## 2. الإرادة

الإرادة هي النشاط الذهني أو النفسي الذي يتجه إلى سلوك معين، بغية تحقيق نتيجة ما، استناداً إلى دافع أو غاية محددة،<sup>67</sup> فالإرادة في الجرائم أو الأفعال غير المشروعة بدايةً مفترض إذ إن الإنسان يفترض به السيطرة على حركاته العضوية والنفسية.

وتتنفي الإرادة، وبالتالي ينتفي القصد الجرمي إذا ما شاب هذه الإرادة شائب، كالإكراه المادي أو المعنوي، أو القوة القاهرة، لذا يلزم لقيام الإرادة أن تكون هذه الإرادة حرة.

وبالرجوع للجرائم التي يرتكبها الوسيط المالي نجد أنها غالباً ما تكتفي بتطلب القصد العام وهو ما سنقف على دراسته في موقعه من هذه الدراسة، ففي التشريع الأردني نجد أن قانون الأوراق المالية رقم (76) لسنة 2002 تطلب قيام أغلب هذه الجرائم على هذا القصد، إلا أننا نلاحظ أن معظم هذه النصوص لم تبين لنا بشكل واضح عنصر العلم أو عنصر الإرادة إنما تفترض توافرها

لاكتمال القصد الجرمي.<sup>68</sup>

<sup>66</sup> مصطفى، محمود محمود، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط9 مطبعة جامعة القاهرة، القاهرة، 1974، ص425.

<sup>67</sup> الحلبي، محمد علي، شرح قانون العقوبات، دار الثقافة، عمان، 2007، ص200.

<sup>68</sup> اللوزي، احمد، مرجع سابق، ص94.

### الفرع الثالث: قيام مسؤولية الوسيط المالي بصورة القصد الخاص

يقوم القصد العام كما علمنا على عنصرى العلم والإرادة، أما القصد الخاص فيقوم بالإضافة لما تطلبه المشرع لتوافر القصد العام، أي لتوافر عنصرى العلم والإرادة، عنصر آخر وهو تحقيق غاية معينة تطلبها القانون، فإذا ما تحققت هذه الغاية، فإن ذلك يمثل غاية ما يطلبه القانون، وهنا لا يكفى توافر القصد العام، إنما يجب أن تتحقق الغاية التي تطلبها القانون لقيام القصد الجرمي.

وقد عرّف الفقه القصد الخاص بقوله: "نية انصرفت إلى تحقيق غاية معينة أو نية دفعها إلى الفعل باعث خاص"<sup>69</sup>، وقد عرّف المشرع الأردني هذه الغاية بقوله في المادة (67) من قانون العقوبات "الدافع: هو العلة التي تحمل الفاعل على الفعل، أو الغاية القسوى التي يتوخاها"، كما وبين في الفقرة (2) من المادة ذاتها الفرق بين القصدين العام والخاص بقوله: "لا يكون الدافع عنصراً من عناصر التجريم إلا في الأحوال التي عينها القانون".

وبالرجوع للجرائم التي يرتكبها الوسيط المالي نجد أن قانون الأوراق المالية الأردني قد تطلب في بعض الأحيان توافر القصد الخاص بالإضافة إلى القصد الجرمي العام لقيام المسؤولية الجزائية للوسيط المالي أثناء تعامله بالأوراق المالية، ومثال ذلك ما نصّت عليه المادة (109/ب) من القانون، حيث جاء النص كما يلي: "التأثير على المعاملات المتعلقة بالأوراق المالية، سواء منفرداً أو بالتواطؤ مع غيره، بقصد إعطاء صورة غير صحيحة عن سعر أي ورقة مالية أو حجم تداولها أو عن سعر أو حجم تداول أي أوراق مالية أخرى ذات علاقة".

<sup>69</sup> السعيد، كامل، مرجع سابق، ص 290.

حيث نلاحظ من خلال هذا النص أن المشرّع لم يكتف بتوافر القصد العام بجريمة التأثير على الأوراق المالية، إنما تطلب توافر القصد الخاص، إذ تطلب لقيام القصد الجرمي أن يتم بصورة من الصور التي ذكرها بنص، أي أعطاء صورة غير صحيحة عن سعر أو حجم تداول الأوراق المالية أو الأوراق المالية ذات العلاقة.

### المطلب الثالث: المسؤولية الجزائية للوسيط المالي بصورة الخطأ

يعد الخطأ الصورة الأخرى للركن المعنوي، وفي هذه الجرائم يباشر فيها الفاعل نشاطه عن إرادة واختيار دون أن يقصد بها النتيجة الضارة،<sup>70</sup> وقد عرفه البعض: " بأنه إخلال شخص عند تصرفه بواجبات الحيطة والحذر التي يفرضها القانون سواء اتخذ ذلك صورة الإهمال أو قلة الاحتراز أو عدم مراعاة الشرائع والأنظمة وعدم حيلولته تبعاً لذلك دون أن يفضي تصرفه إلى إحداث النتيجة الجرمية، سواء أكان لم يتوقعها الجاني في حين كان في استطاعته ومن واجبه أم توقعها ولكن حسب غير محق أن بإمكانه اجتنابها"<sup>71</sup>

وبالرجوع للمشرع الأردني نجد أنه رغم عدم ذكره لتعريف الخطأ إلا أنه قام بذكر بعض من صورته، حيث نصت المادة (64) من قانون العقوبات على ذلك بقولها: " تعد الجريمة مقصودة وإن تجاوزت النتيجة الجرمية الناشئة عن الفعل قصد الفاعل إذا كان قد توقع حصولها، فقبل بالمخاطرة،

<sup>70</sup> مصطفى، محمود محمود، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط9، مطبعة جامعة القاهرة، القاهرة، 1974، ص443.

<sup>71</sup> حسني، محمود نجيب، شرح قانون العقوبات، مرجع سابق، 1975، ص432.

ويكون الخطأ إذا نجم الفعل الضار عن الإهمال أو قلة الاحتراز أو عدم مراعاة القوانين والأنظمة".

بهذا نرى أن المشرع قدم لنا بعضاً من صور الخطأ على سبيل المثال لا الحصر،<sup>72</sup> وهذه الصور

هي 1. الإهمال، 2. قلة الاحتراز 3. عدم مراعاة القوانين والأنظمة.

وبالرجوع للجرائم التي يرتكبها الوسيط المالي نجد أن المشرع لم يتطرق إلى صورة الخطأ في

قانون الأوراق المالية، وعلى اعتبار أن الجرائم التي يرتكبها الوسيط المالي من الجرائم الاقتصادية

نجد أن أغلب التشريعات الاقتصادية قد ساوت بين القصد والخطأ،<sup>73</sup> وبالنسبة لموقف المشرع

الأردني فنجد أنه عاقب على نوع واحد من أنواع الخطأ وهو الخطأ الجسيم، وذلك في قانون

الجرائم الاقتصادية حيث نصت المادة الخامسة منه على ما يلي: "أ. إذا ارتكب مدير أي هيئة

معنوية أو موظف فيها أو أي من أعضاء مجلس إدارتها أو هيئة مديريها بما في ذلك رئيس المجلس

أو الهيئة أو أي من العاملين في الهيئات الواردة في الفقرة (ب) من المادة (2) من هذا القانون أي

جريمة خلافاً لأحكامه وتبين أن هذا الجرم قد ارتكب قصداً فيعاقب بمقتضى العقوبات المنصوص

عليها في قانون العقوبات وهذا القانون؛ ب. إذ ارتكب أي من المذكورين في الفقرة أ من هذه المادة

ذلك الجرم نتيجة خطأ جسيم فيعاقب بعقوبة الحبس لمدة لا تزيد عن سنتين".

<sup>72</sup> احمد، عبد الرحمن توفيق، محاضرات في الأحكام العامة لقانون العقوبات، دار وائل، عمان، 2006، ص212.

<sup>73</sup> مساعده، أنور، مرجع سابق، ص267.



## المبحث الثاني

### المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في الجرائم التي يرتكبها الوسيط

#### المالي.

كما يمكن إسناد المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي اتجهت التشريعات الحديثة كذلك إلى إسناد المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، إذ أصبح من الممكن مساءلة الشخص المعنوي عن الجرائم التي ترتكب باسمه جزائياً، وتبدو أهمية البحث في المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في الجرائم التي يرتكبها الوسيط المالي من طبيعة هذه الجرائم، ومما تطلبه أغلب التشريعات من ضرورة العمل كوسيط مالي من خلال شخص معنوي، وهو ما سنتناوله بالبحث وفق المطالب التالية:

المطلب الأول: الجدل الفقهي حول المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

المطلب الثاني: أساس المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

المطلب الثالث: مسؤولية الشخص المعنوي عن الجرائم التي يرتكبها الوسيط المالي في

القانون الأردني.

## المطلب الأول: الجدل الفقهي حول المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

إن المنتبع لآراء الفقهاء يرى خلافاً واضحاً بين مؤيد و معارض لفكرة إسناد المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، فنجد أن هناك من نادى بفكرة رفض المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، ثم ظهر اتجاه ينقض ما قام عليه الاتجاه الرفض ودلل على إمكانية مساءلة الشخص المعنوي جزائياً<sup>74</sup>.

### الفرع الأول: الاتجاه الرفض للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي.

ذهب هذا الاتجاه إلى القول بعدم جواز مساءلة الشخص المعنوي جزائياً، وهو ما كان سائداً لدى الغالبية من الفقهاء حتى عرف هذا الاتجاه بالاتجاه التقليدي، الذي ظهر في القرن التاسع عشر،<sup>75</sup> ويدلل هذا الاتجاه على أن هناك عدة مبررات تدعو لعدم مساءلة الشخص المعنوي جزائياً، واعتبر هذا الاتجاه أن هذه المبررات بمثابة براهين تدلل على صحة قولهم كما يلي:

أولاً: الشخص المعنوي يقوم على افتراض : إن الشخص المعنوي ما هو إلا تصور قانوني ليس له وجود في الواقع، ولا يملك إرادة للتعبير عن نفسه،<sup>76</sup> وبالتالي لا نستطيع مساءلته جزائياً بعقوبة

<sup>74</sup> حومد، عبد الوهاب ، المفصل في شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، المطبعة الجديدة ، دمشق ، 1990 ، ص 564.

<sup>75</sup> مقبل، أحمد ، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي دراسة مقارنة ، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005 ، ص 33.

<sup>76</sup> مقبل، أحمد، مرجع سابق، ص34

الحبس،<sup>77</sup> فالمشرع هو الذي أوجد فكرة الشخص المعنوي لضرورات عملية، إلا أنه يختلف عن الشخص الطبيعي، حيث إن الشخص المعنوي هو كائن صناعي تم إسباغ الشخصية القانونية عليه عن طريق الحيلة أو الافتراض القانوني البحث.<sup>78</sup>

**ثانياً:** مسؤولية الشخص المعنوي تتعارض مع مبدأ شخصية العقوبة: من القواعد العامة المستقرة في قانون العقوبات قاعدة شخصية العقوبة التي تعني عدم مساءلة الشخص عن فعل غيره، وبالتالي إسناد المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي يعد خرقاً لهذا المبدأ، لأن العقوبة هنا ستطال أشخاصاً لم يكن لهم دور في الجريمة، بل ومنهم من لم يعلم بها أصلاً.<sup>79</sup> على هذا الأساس يرى جانب من الفقه أن في مسؤولية الشخص المعنوي جزائياً انتهاكاً صارخاً لمبدأ شخصية العقوبة.

**ثالثاً:** قيام المسؤولية الجزائية على الإرادة و التمييز: يرى هذا الاتجاه أنه طالما أن الشخص المعنوي يقوم على الحيلة القانونية، وأن المسؤولية الجزائية تقوم على الإرادة والتمييز فإن الشخص المعنوي بالنتيجة لا يتمتع بالإرادة المستقلة عن إرادة تابعة، وبالتالي فهو عاجز عن الإرادة والإدراك، كيف تستوي مساعلته جزائياً.<sup>80</sup>

<sup>77</sup> طه، محمود، مبدأ شخصية العقوبة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992، ص 631.

<sup>78</sup> عبد الصبور، فتحي، الشخصية المعنوية العامة للمشروع العام، عالم الكتب، الطبعة الأولى، القاهرة، 1973، ص 223.

<sup>79</sup> مقبل، احمد، مرجع سابق، ص 36.

<sup>80</sup> مقبل، احمد، مرجع سابق، ص 37.

## الفرع الثاني: الاتجاه المؤيد للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

يرى الاتجاه الحديث ضرورة مساءلة الشخص المعنوي جزائياً، وذلك للضرورات القانونية والعملية، وظهور أهمية الشخص المعنوي في مختلف نواحي الحياة، آخذين بعين الاعتبار حجم هؤلاء الأشخاص والقدرات المالية الضخمة التي تتمتع بها، ولإثبات ما ذهب إليه هذا الاتجاه قام برد على الاتجاه الرافض لمسألة الشخص المعنوي جزائياً، من خلال تفنيده ما ساقه الاتجاه الرافض من حجج، وذلك كما يلي:

أولاً: الشخص المعنوي حقيقة لا مجاز وله وجود قانوني: يرى أنصار هذا الرأي أن الشخص المعنوي له وجود مادي، ومع اعتراف المشرع والقضاء بأهلية الشخص المعنوي واستقلال ذمته المالية واكتسابه الحقوق وتحمله الالتزامات، ومن ثم فهو أهل لأن يكون مسؤولاً جزائياً، وبالنتيجة فهو شخص حقيقي وليس مجازاً في نظر القانون.<sup>81</sup> كما يرى هذا الاتجاه أن للشخص المعنوي إرادة قانونية مستقلة ومتميزة عن إرادة الأفراد المشاركين في تكوينه، وعلى هذا الأساس يتصور قيام المسؤولية الجزائية.

ثانياً: مسؤولية الشخص المعنوي لا تتعارض مع قاعدة شخصية العقوبة: إن توقيع العقوبة على الشخص المعنوي و امتداد أثرها إلى الشخص الطبيعي الذي ينوب عنه أو يدخل في تكوينه لا يمس قاعدة شخصية العقوبة، وإن مسها فبحكم الضرورة، شأنها في ذلك شأن العقوبة التي توقع على الشخص الطبيعي و يتعدى أثرها إلى من يعيلهم الجاني كأفراد أسرته، أي بشكل غير مباشر.

<sup>81</sup>مقبل، احمد، مرجع سابق، ص41

من الأمثلة التي تتعلق بالشخص المعنوي طرد العاملين في هذا الشخص إذا ما عوقب بالحل، وهذه نتيجة غير مباشرة تمس العاملين، مع أنهم غير شركاء في الجريمة، ومن ثم مساءلة الشخص المعنوي جزائياً وإيقاع العقوبة عليه لا يعد خروجاً عن مبدأ شخصية العقوبة<sup>82</sup>.

**ثالثاً:** إمكانية إيقاع عقوبات على الشخص المعنوي: يرد هذا الاتجاه على المنكرين لمساءلة الشخص المعنوي جزائياً بوجود تعدد للعقوبات الجزائية في التشريعات، وشمول هذه العقوبات لأنواع مختلفة، بحيث تتلاءم مع طبيعة الشخص المعنوي، ومن هذه العقوبات فرض الغرامة المالية وحل الشخص المعنوي أو وضعه تحت الحراسة أو وقف نشاطه أو الحد من هذا النشاط نهائياً أو لفترة معينة، فقانون العقوبات يزخر بالعقوبات التي تكفي لأن تكون رادعا للشخص المعنوي لضمان عدم ارتكاب جريمة أو الحد من ارتكابه لها.

كما استند هذا الاتجاه على ما نادى به بعض التشريعات الحديثة من ضرورة نبذ العقوبات التقليدية كالإعدام، مثل قانون العقوبات الفنلندي 1975، وقانون العقوبات النمساوي لسنة 1971 وغيرها<sup>83</sup>.

ويرى الباحث أنه من الأهمية بمكان إسناد المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، حيث نؤيد ما ذهب إليه البعض من ضرورة مساءلته جزائياً بجانب المساءلة المدنية والإدارية، وذلك بعقوبات تتلاءم مع طبيعته كما سنرى لاحقاً، وخاصة في الجرائم التي نحن بصدد بحثها، وهي جرائم الوسيط المالي.

<sup>82</sup> القللي ، محمد مصطفى ، المسؤولية الجنائية، مطبعة جامعة القاهرة، القاهرة، 1994، ص79.

<sup>83</sup> مقبل، احمد، المرجع السابق، ص55.

## المطلب الثاني: أساس المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

إذا كان الأصل في المجرم "وهو المسؤول جزائياً" أن يكون شخصاً آدمياً مزوداً بجسم من لحم ودم ونفس تسكن هذا الجسم، فإن القانون رغم ذلك قد يلصق صفة المجرم بشخص غير آدمي يسمى الشخص المعنوي، فيعطيه حكم الإنسان ويخضعه لقواعد المسؤولية، وبالتالي يكون أهلاً لتحمل مثل هذه المسؤولية بعد أن أقر له صفة قانونية ومنحه حقوقاً، وألزمه بواجبات.<sup>84</sup>

### الفرع الأول: أنواع المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي.

يعرف القانون الأردني، كما هو الحال في القانون المقارن، نوعان من المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، فمسؤولية هذا الشخص إما أن تكون مباشرة أو غير مباشرة كما يلي:

#### أولاً: المسؤولية الجزائية المباشرة :

يقصد بالمسؤولية الجزائية المباشرة إسناد الجريمة إلى الشخص المعنوي بشكل مباشر، فترفع عليه الدعوى بصفة أصلية، ويحكم عليه بالجزاءات التي تتناسب مع طبيعته، وبذلك يتحمل الشخص المعنوي وحده كامل المسؤولية الجزائية عن الجريمة التي قام بها بأي تصرف صدر باسمه، بغض

<sup>84</sup> صالح، نائل عبد الرحمن، الجرائم الاقتصادية في التشريع الأردني، ط1، دار الفكر للنشر والتوزيع، عمان، 1990، ص145.

النظر عن مسؤولية الشخص الطبيعي الذي يتولى إدارته أو تمثيله،<sup>85</sup> وهذا ما أكد عليه المشرع الأردني عندما نصّ في المادة (2/74) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960 على ما يلي: "تعتبر الهيئات المعنوية باستثناء الدوائر الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة الرسمية مسؤولة جزائياً عن الجرائم التي يرتكبها مديروها أو ممثلوها أو وكلاؤها باسمها أو لحسابها"<sup>86</sup>.

وهنا نلاحظ أن المشرع قد استثنى الأشخاص ذوي المعنوية العامة من المسؤولية الجزائية، وهي الدوائر الحكومية كالوزارات، والهيئات الحكومية، والمؤسسات العامة الرسمية، إذ من غير المتصور الحكم على الأشخاص ذوي المعنوية العامة بعقوبات تتلاءم مع طبيعتها كالغرامة، إذ لا يتصور أن تخرج الغرامة من ذمة الشخص المعنوي العام لتدخل في ذمته مرة أخرى.

وهو ما أكدت عليه محكمة التمييز الأردنية في قرار لها، حيث ذكرت: "يستفاد من أحكام المادة (74) من قانون العقوبات أن الهيئات المعنوية هي المسؤولة عن أعمال مديريها وممثليها عندما يرتكبون جرمًا باسمها أو بإحدى وسائلها، وهذه هي القاعدة العامة المقررة بشأن الجرائم التي ترتكب باسم الهيئات المعنوية، وبالتالي فإن الحكم على شركة بالغرامة ما دام أنه ثبت للمحكمة ارتكاب ممثلها جرمًا باسمها أمر موافق لأحكام المادة المشار إليها أعلاه".<sup>87</sup>

<sup>85</sup> صالح، نائل عبد الرحمن، مرجع سابق، ص151 . للمزيد محمود محمود مصطفى الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، ص 136.

<sup>86</sup> المادة (74) من قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960.

<sup>87</sup> تمييز جزاء رقم (2004/1116) منشورات مركز عدالة.

## ثانياً: المسؤولية الجزائية غير المباشرة.

تسند الجريمة في المسؤولية الجزائية غير المباشرة إلى الشخص المعنوي باعتباره خصماً تبعياً لا باعتباره خصماً أصلياً، وذلك متى ما نصّ القانون على أن هذا الشخص يسأل بالتضامن مع الأشخاص الطبيعيين الداخلين في تكوينه عند إيقاع العقوبة.<sup>88</sup>

وهناك حاله وحيد في التشريع الأردني بشأن المسؤولية غير المباشرة، وردت في المادة (442) من قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960 حيث نصّ على ما يلي: "إذا ارتكبت الجريمة باسم شركة أو لحسابها فإن هذه الشركة تستهدف للتدابير الاحترازية كما يستهدف للعقوبات المنصوص عليها في المادة السابقة الأشخاص المسؤولون في الشركة الذين يساهمون في الفعل أو يسهلون أو يتيحون ارتكابه عن قصدٍ منهم"<sup>89</sup>.

## الفرع الثاني: الشروط اللازمة لقيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي.

تعرضت التشريعات التي أخذت بفكرة المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنويين إلى الشروط الواجب توافرها حتى يمكن إسناد الجريمة للشخص المعنوي، وإقرار هذه الشروط يستند إلى مبدأ

<sup>88</sup> الهمشري، محمود عثمان ، المسؤولية الجنائية عن فعل الغير، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، القاهرة، 1969، ص412.

<sup>89</sup> وكذلك ما اخذ به المشرع الفرنسي في القانون الخاص بجرائم التشريع الاقتصادي لسنة 1945 حيث نص على المسؤولية غير المباشرة بصراحة وذلك بنص المادة 3/56 وجاء بها "تسال المنشأة والمؤسسة والشركة والجمعية بالتضامن عن قدر المصادرات أو الغرامات التي يحكم بها على المخالفين".<sup>89</sup>



شخصية المسؤولية الجزائية التي بتوافرها يصبح الفعل المجرم صادراً عن الإرادة الجماعية لمكوني الشخص المعنوي، وتوازي هذه الإرادة إرادة الشخص الطبيعي كأساس لقيام المسؤولية الجنائية.<sup>90</sup>

ولمسائلة الشخص المعنوي جزائياً يجب توافر الشروط التالية:

**أولاً:** أن يصدر الفعل من أحد أعضاء الشخص المعنوي.

لما كان من المستحيل على الشخص المعنوي أن يباشر أي نشاط إجرامي إلا عن طريق أحد أعضائه المكونين له باعتباره كائناً غير ملموس مادياً، وحتى تقوم المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جريمة ارتكبتها أحد أعضائه يجب أن يكون مرتكب الفعل ذا صفة معينة، وهي صفة العضو، لأنه يملك حق التعبير عن إرادة الشخص المعنوي.<sup>91</sup>

**ثانياً:** أن يكون الفعل من اختصاص العضو.

يتعين كذلك إضافة إلى صدور الفعل عن شخص طبيعي عضواً في الشخص المعنوي، أن يكون كذلك قد صدر تصرف عن هذا العضو بوصفه مختصاً، ودون تجاوز لحدود اختصاصه، فما يرتكبه أحد أعضاء الشخص المعنوي من تصرفات خارج حدود دائرة نشاطه لا يمكن إسنادها إلى الشخص المعنوي، لأن تجاوز العضو لاختصاصاته يجعل تصرفه صادراً عنه بصفته الشخصية.

**ثالثاً:** أن يكون الفعل داخلياً في غايات الشخص المعنوي.

يجب أن يكون الفعل الصادر عن ممثل الشخص المعنوي قانوناً في دائرة النشاط الذي يقوم به الشخص المعنوي بناء على القانون الذي ينظمه، أو وفقاً لنظامه الأساسي، أما إذا كان التصرف

<sup>90</sup> يعقوب، محمود داوود، المسؤولية في القانون الجنائي الاقتصادي، ط1، الأوائل للنشر والتوزيع، عمان، 2001، ص260.

<sup>91</sup> موسى، محمود سليمان، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي في القانونين الليبي والأجنبي، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع، بنغازي،

صادرًا عن من يمثل الشخص المعنوي في نشاط خارج عن اختصاص الشخص المعنوي فلا مجال لسؤاله.

رابعاً: أن يكون الفعل المرتكب مما يتصور إسناده للشخص المعنوي .

بالإضافة لضرورة توافر الشروط السابقة، وحتى تتمكن من مساءلة الشخص المعنوي جزائياً أيضاً، يجب أن يكون الفعل المرتكب مما يتصور نسبته إلى الشخص المعنوي، وبالتالي لا يجوز مساءلته إذا كانت الجريمة مما لا يجوز نسبتها إليه لو كان مرتكبها أحد أعضائه.

### **المطلب الثالث: المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجرائم التي يرتكبها**

#### **الوسيط المالي في القانون الأردني .**

نص المشرع الأردني في قوانينه الجزائية كأغلب التشريعات الحديثة على قيام مسؤولية الشخص المعنوي الجزائية كما رأينا، والجرائم التي يرتكبها الوسيط المالي كما ذكرنا تعد أغلبها من الجرائم الاقتصادية، وذلك لارتباطها بالأوراق المالية، ومدى تأثير هذه الأوراق على السياسة النقدية للدولة؛ لذا سنتناول في هذا المطلب المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في كل من قانون العقوبات العام وقانون الجرائم الاقتصادية على اعتبار أن هذين القانونين من القوانين العامة التي نلجأ إليها في حال عدم وجود نص في قانون الأوراق المالية أو القوانين التي تنظم عمل الوسيط المالي، لذا سنتناول هذا المطلب وفقاً للفروع التالية:

الفرع الأول: مسؤولية الشخص المعنوي في قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960.

الفرع الثاني: مسؤولية الشخص المعنوي في قانون الجرائم الاقتصادية الأردني.

## الفرع الأول: مسؤولية الشخص المعنوي في قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960.

تقوم المسؤولية الجزائية كما نعلم على عنصري العلم والإرادة، وهذا ما أكد عليه قانون العقوبات الأردني في صريح العبارة، وذلك في نص المادة (74) حيث جاء في فقرته الأولى ما يلي: "لا يحكم أحد بعقوبة ما لم يكن قد أقدم على الفعل عن وعي وإرادة".

إلا أن المشرع الأردني قد اعترف للشخص المعنوي بإرادة حقيقة وبشخصية مستقلة عن شخصية الأفراد الطبيعيين المكونين له ، وبالتالي قرر مبدأ جواز مساءلة الشخص المعنوي جزائياً وقد تضمن قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960 في الباب الرابع منه (في المسؤولية ) نصاً، يقرر المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنويين باعتبارهم فاعلين للجريمة، حيث نصت المادة (74) منه في الفقرة الثانية والثالثة على ما يلي : "2 - تعتبر الهيئات المعنوية باستثناء الدوائر الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة الرسمية مسؤولة جزائياً عن الجرائم التي يرتكبها مديروها أو ممثلوها أو وكلاؤها باسمها أو لحسابها. 3 - لا يحكم على الأشخاص المعنويين إلا بالغرامة والمصادرة".

وإذا كان القانون ينص على عقوبة أصلية غير الغرامة استعويض بالغرامة عن العقوبة المذكورة وأنزلت بالأشخاص المعنويين في الحدود المعينة في المواد من (22) إلى (24).<sup>92</sup>

<sup>92</sup> المادة (74) من قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960 .

أن اعتراف المشرع الأردني بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، وإقراره بهذه المسؤولية، مبني على نظرية الحقيقة التي ترى أن للشخص المعنوي كياناً حقيقياً لا مجرد مجاز، وبالتالي يمكن استخلاص الشروط الواجب توافرها لقيام مسؤولية الشخص المعنوي في قانون العقوبات الأردني بما يلي :

1- أن يكون الفعل الجرمي صادراً عن مدير الممثل المعنوي أو ممثله أو وكيله .

2- أن يكون الفعل من اختصاص أي منهم.

3- أن يتم الفعل باسم الشخص المعنوي أو لحسابه.

وبناء على ما تقدم يتعين لمساءلة الشخص المعنوي جزائياً وفقاً لنص المادة (74) الذي سبق بيانها، أن يرتكب ممثله الفعل الجرمي باسم الشخص المعنوي أو لحسابه، ولا تتسبب الجريمة التي ارتكبها هذا الممثل إليه إلا إذا كانت لحساب أو تمت باسمه، وكانت تسهم في تحقيق أغراضه ومصالحه وجلب المنفعة له، أما إذا كانت هذه المنفعة لحساب ممثل الشخص المعنوي، وباسم هذا الممثل فلا تمتد هذه المسؤولية إلى الشخص المعنوي ذاته.

وقد استثنى المشرع الأردني من المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي الأشخاص ذوي المعنوية العامة، كالدوائر الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة الرسمية، وحصر المسؤولية الجزائية بالأشخاص ذوي المعنوية الخاصة فقط .

وقد بين المشرع الأردني كذلك العقوبات التي توقع على الشخص المعنوي عن الجرائم التي يرتكبها مديروه أو ممثلوه أو وكلاؤه باسمه أو لحسابه، وعدل على العقوبات المقررة في القانون والتي توقع على الأدميين، حيث قصر هذه العقوبات على العقوبات المالية مراعيًا في ذلك أن

للشخص المعنوي ذمته المالية، وأن بالإمكان حرمانه من بعض عناصرها، مما يحقق الإيلام الذي تقتضيه العقوبة.

وقد نصّت الفقرة الثالثة من المادة (74) على أنه لا يمكن الحكم على الشخص المعنوي إلا بالغرامة والمصادرة، ويستعاض عن العقوبة الأصلية (غير الغرامة) التي ينص عليها القانون بالغرامة، وتنزل بالأشخاص المعنويين في الحدود التي بينها المواد من (22-24) من قانون العقوبات المتعلقة بالغرامة والعقوبة التكميلية.

إلا أن المشرّع الأردني، وإن أقر بمبدأ تحمل الشخص المعنوي للمسؤولية الجزائية المباشرة، إلا أنه لم ينف قيامها في الوقت نفسه عن الشخص الطبيعي الذي أقدم على هذا التصرف الجرمي باسمه، حيث أكد المشرع الأردني على قيام مسؤولية مشتركة بين الشخص المعنوي وممثلة القانوني وكل من ساهم في إخراج التصرف الجرمي إلى حيز الوجود، بحيث تفرض على كل منهم العقوبة التي تتناسب وطبيعة الدور الذي قام به.<sup>93</sup>

وقد نصت المادة (442) من قانون العقوبات الأردني على ما يلي: "إذا ارتكبت الجريمة باسم شركة أو لحسابها فإن هذه الشركة تستهدف للتدابير الاحترازية كما يستهدف للعقوبات المنصوص عليها في المادة السابقة الأشخاص المسؤولون في الشركة الذين يساهمون في الفعل أو يسهلون أو يتيحون ارتكابه عن قصدٍ منهم".<sup>94</sup>

<sup>93</sup> صالح، نائل عبد الرحمن، المرجع السابق، ص152.

<sup>94</sup> المادة (442) من قانون العقوبات الأردني.

وقد واجه المشرع الشخص المعنوي بتدابير تتلاءم مع طبيعته وهي كما يلي:

### 1- وقف الهيئة المعنوية عن العمل

يقصد بإيقاف الهيئة المعنوية عن العمل، حرمان الهيئة المعنوية من مزاولة نشاطها المعتاد خلال مدة معينة دون المساس بوجودها القانوني<sup>95</sup>، حيث نصت المادة (36) من قانون العقوبات على ما يلي: "يمكن وقف كل نقابة وكل شركة أو جمعية وكل هيئة اعتبارية ما خلا الإدارات العامة إذا اقترف مديروها أو أعضاء إدارتها أو ممثلوها أو عمالها باسمها أو بإحدى وسائلها جنائية أو جنحة مقصودة يعاقب عليها بسنتي حبس على الأقل".

### 2- حل الهيئة المعنوية

يقصد بمصطلح حل الهيئة المعنوية، إعدام وجود الهيئة المعنوية قانونياً، فيزول من عداد الهيئات المعنوية التي ترخص لها الدولة صراحة أو ضمناً بممارسة نشاطها.<sup>96</sup> أي إلغاء وجودها القانوني.<sup>97</sup>

نصت المادة (2/38) من قانون العقوبات ما يترتب على حل الشخص المعنوي، حيث أوجبت عند الحل تصفية أموال الهيئة المعنوية، وفقدان الأشخاص القائمين على هذه الهيئة أهلية تأسيس هيئة مماثلة فجاء نص المادة كالآتي: "ويوجب الحل تصفية أموال الهيئة الاعتبارية، ويفقد

<sup>95</sup> مجالي، نظام، مرجع سابق، ص471

<sup>96</sup> حسني، محمود، مرجع سابق، مرجع سابق، 1975، ص931.

<sup>97</sup> الحلبي محمد علي، مرجع سابق، ص284

المديرون أو أعضاء الإدارة وكل مسؤول شخصياً عن الجريمة الأهلية لتأسيس هيئة مماثلة أو إدارتها".

وقد حدد المشرع الأردني في المادة (37) من قانون العقوبات الحالات التي تحل بها الهيئات المعنوية، وذلك على سبيل الحصر، حيث جاء نص المادة كآتي: "يمكن حل الهيئات المذكورة في الحالات التي أشارت إليها المادة السابقة:

أ - إذا لم تنقيد بموجبات التأسيس القانونية.  
 ب - إذا كانت الغاية من تأسيسها مخالفة القوانين أو كانت تستهدف في الواقع مثل هذه الغايات.

ج - إذا خالفت الأحكام القانونية المنصوص عليها تحت طائلة الحل.

د - إذا كانت قد وقفت بموجب قرار مبرم لم تمر عليه خمس سنوات".

### الفرع الثاني: مسؤولية الشخص المعنوي في قانون الجرائم الاقتصادية الأردني.

إذا كان قانون العقوبات العام قد قرر المسؤولية الجزائية المباشرة للشخص المعنوي، والمسؤولية الجزائية غير المباشرة كذلك، فإننا في هذا المطلب سنتطرق لموقف المشرع الاقتصادي الأردني من المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي .

بداية لم يحصر المشرع الأردني الأحكام المتعلقة بالجريمة الاقتصادية في قانون خاص إنما سلك اتجاهاً مختلفاً، حيث أصدر قانوناً خاصاً للجرائم الاقتصادية، إضافة إلى إصدار نصوص تجرم الجريمة الاقتصادية في قوانين مختلفة.

وقد أخذ المشرع الأردني كمعظم التشريعات الاقتصادية بمسؤولية الشخص المعنوي فنصّ عليها صراحة، وبالرجوع لقانون الجرائم الاقتصادية رقم (11) لسنة 1993 نجد أن المادة الخامسة منه تنص على ما يلي: " إذا ارتكبت أي هيئة معنوية جرماً خلافاً لأحكام هذا القانون وثبت أن ذلك الجرم قد ارتكب بموافقة أو تواطؤ أي مدير أو موظف في تلك الهيئة أو بسبب إهماله فيعتبر كل من المدير أو الموظف والهيئة المعنوية أنه ارتكب جرماً ويعاقب كل منهما على ذلك الجرم".

أما بعد تعديل هذا القانون بالقانون رقم (20) لسنة 2004، فأصبح النص الذي يحمل ذات الرقم كالتالي: " أ – إذا ارتكب مدير أي هيئة معنوية أو موظف فيها أو أي من أعضاء مجلس إدارتها أو هيئة إدارتها بما في ذلك رئيس المجلس أو الهيئة أو أي من العاملين في الهيئة الواردة في الفقرة ب من المادة (2) هذا القانون، أي جريمة خلافاً لأحكامه وتبين أن هذا الجرم قد ارتكب قصداً فيعاقب بمقتضى العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات وهذا القانون.

ب – إذا ارتكب أي من المذكورين في الفقرة (أ) من هذه المادة ذلك الجرم نتيجة خطأ جسيم فيعاقب بعقوبة الحبس لمدة لا تتجاوز سنتين<sup>98</sup>

وهنا تبرز أهمية التفريق بين الخطأ الجسيم والخطأ اليسير، وذلك في مقدار العقوبة المفروضة في كل من الخطأين إذ من المنطقي أن تكون العقوبة في الخطأ الجسيم أشد، ويرى أغلب الفقه أن

<sup>98</sup> المادة (5) من قانون الجرائم الاقتصادية لسنة 1993 وتعديلاته لسنة 2004



معيار التفرقة بين الخطأين هو مسألة موضوعية يحددها قاضي الموضوع،<sup>99</sup> وذلك وفقاً للظروف التي تحكم كل حالة على حده، وهنا اشترط المشرع أن يكون الخطأ جسيماً، وبهذا لا مجال للتجريم إذ كان الخطأ يسيراً.

من خلال استعراض نص المادة الخامسة من القانون قبل التعديل وبعده، وبإجراء المقارنة بينهما نلاحظ بأن المشرع الأردني، من وجهة نظري، لم يكن موفقاً في إجراء هذا التعديل، إذ يعد ذلك تراجعاً من قبل المشرع، فالمشرع الأردني جانب الصواب في النص الجديد، في حين أن النص السابق كان أفضل، والسبب في ذلك أن المشرع كان يعترف بالمسؤولية الجزائية غير المباشرة للهيئات المعنوية، وكان يقر بإمكانية ارتكاب الهيئات المعنوية للجرائم خلافاً لأحكام القانون، وفي حال ثبوت أن الجرم قد ارتكب بموافقة أو تواطؤ أي مدير في الهيئة المعنوية أو موظف فيها أو كان الجرم قد تحقق بسبب الإهمال فيعاقب كل من المدير أو الموظف أو الهيئة المعنوية، ويعتبر كلا منهما مرتكباً للجرم.

أما ما يلاحظ على المشرع الأردني في التعديل الذي أجراه على القانون رقم (11) لسنة 1993 وذلك لسنة 2004 عدم اعترافه بإمكانية ارتكاب الشخص المعنوي للجريمة، بل اعتبر أن مرتكب الجريمة هو فقط مدير الهيئة المعنوية أو أي موظف بها أو أي من أعضاء مجلس إدارتها أو هيئة مديريها، بما في ذلك رئيس المجلس أو الهيئة أو أي من العاملين في الهيئات المعنوية التي حددتها الفقرة (ب) من المادة (2) من القانون.<sup>100</sup>

<sup>99</sup> حسني، محمود نجيب، مرجع سابق، ص 689

<sup>100</sup> 1. الوزارات والدوائر والمؤسسات الرسمية العامة .

2. مجلسا الأعيان والنواب .

ويشترط لإسناد الجريمة لأي شخص من الأشخاص الطبيعيين الذين ورد ذكرهم في المادة (5) أن يثبت ارتكابهم للجريمة قصداً، حيث تتم معاقبتهم بمقتضى قانون الجرائم الاقتصادية، وقانون العقوبات العام، بمعنى أن لا تتم معاقبة أي منهم إذا كان ارتكابه للجريمة قد وقع دون قصد لخطأ أو إهمال أو تقصير بسيط غير متعمد، أما إذا ارتكب أي منهم الجريمة نتيجة خطأ جسيم فقد حددت الفقرة (ب) من المادة (5) العقوبة بالحبس لمدة تزيد عن سنتين.

وبالرجوع لقانون الأوراق المالية رقم (67) لسنة 2002 فإننا لم نجد ما يدلنا على قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي للوسيط المالي بشكل صريح، ومع عدم وجود هذا النص يرى الباحث أن تطبيق القواعد العامة التي نص عليها قانون العقوبات لما بات يمثله الوسيط المالي من شخص معنوي إذ لا يستطيع هذا الوسيط العمل إلا من خلال شخص معنوي فتقوم المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي إذا ما ارتكب أحد أعضائه مخالفة تستوجب عقوبة جزائية وانطبقت عليه الشروط الواجب توفرها لقيام هذه المسؤولية بحق الشخص المعنوي.

ويرى الباحث أن النص على مسؤولية الشخص المعنوي من الأهمية بمكان، وخاصة في الجرائم التي يرتكبها الوسيط المالي باعتبار هذه الجرائم من الجرائم التي تؤثر على الاقتصاد العام للدولة

3. البلديات والمجالس القروية ومجالس الخدمات المشتركة .

4. النقابات والاتحادات والجمعيات والنوادي .

5. البنوك والشركات المساهمة العامة ومؤسسات الإقراض المتخصصة

6. الأحزاب السياسية.

7. أي جهة يتم رفق موازنتها بشكل رئيس من موازنة الدولة.

8. أي جهة ينص القانون على اعتبار أموالها من الأموال العامة .

واققتصاد الأفراد على حد سواء، ولقيام الوسيط المالي كما ذكرنا في التشريع الأردني على شكل شركات أي شخص معنوي، فضلاً عن أن ذلك يساعد على الوقاية من الجريمة كسد باب التذرع بأخطاء صغار الموظفين.

### المبحث الثالث

#### المسؤولية الجزائية للغير في الجرائم التي يرتكبها الوسيط المالي

تقوم المسؤولية الجزائية على شخص مرتكب الجريمة وفقاً لقاعدة شخصية العقوبة قررت بعض التشريعات العمل على امتداد هذه المسؤولية إلى الغير في بعض الجرائم، وذلك بهدف حماية المصلحة العامة والجرائم التي يرتكبها الوسيط المالي من الجرائم التي قد تمتد بها المسؤولية للغير،<sup>101</sup> لذا سنتناول في هذا المطلب أساس المسؤولية الجزائية عن فعل الغير، ومن ثم أحكام المسؤولية الجزائية عن فعل الغير في الجرائم التي يرتكبها الوسيط المالي من خلال بيان موقف المشرع الأردني من هذه المسؤولية.

<sup>101</sup> دنون، حسن على ، المبسوط في شرح القانون المدني المسؤولية عن فعل الغير، دار وائل للنشر، عمان، 2006 ، ص367.

## المطلب الأول: أساس المسؤولية الجزائية عن فعل الغير

نصت أغلب التشريعات على قاعدة شخصية العقوبة، والتي تعني مساءلة الشخص مرتكب الجريمة وعدم مساءلة أي شخص غيره، إلا أن هناك مبررات ظهرت، وأدت إلى خروج المشرع في بعض الأحيان عن قاعدة شخصية العقوبة،<sup>102</sup> سواء بالقانون المدني أو الجزائي، ومثال ذلك في القانون المدني قيام المسؤولية المدنية عن فعل الغير بالنسبة لحارس الأشياء والآلات<sup>103</sup>، ومسؤولية غير المميز كحارس الحيوان<sup>104</sup>، فالأصل أن لا يسأل المرء إلا عن نتيجة فعله الشخصي إلا أن المشرع قدر أن تطبيق هذا الأصل على المضرور شديد الوطأة في بعض الأحيان، وخاصة إذا ما وقع هذا من الصغير أو الخادم ولا نستطيع الحصول على تعويض منه، فنرجع هنا إلى الغير وهو الشخص المسؤول بالرعاية.<sup>105</sup>

أما في القانون الجزائي فبالرغم من قاعدة شخصية العقوبة وارتباطها بالقانون الجزائي أكثر من غيره من القوانين، فتعد من القواعد الأساسية التي لا يجوز المساس بها تحت أي مبرر كان، وهو ما أكدته المؤتمر الدولي السابع لقانون العقوبات عند بحثه في المساهمة الجنائية، حيث أوصى بأنه لا

<sup>102</sup> المشهداني، محمد، الوسيط في شرح قانون العقوبات، الوراق للنشر والتوزيع، عمان، 2003، ص219.

<sup>103</sup> نصت المادة (291) من القانون المدني الأردني على ما يلي: "كل من كان تحت تصرفه أشياء تتطلب عناية خاصة للوقاية من ضررها أو آلات -ميكانيكية- يكون ضامناً لما تحدثه هذه الأشياء من ضرر إلا ما لا يمكن التحرر منه. هذا مع عدم الإخلال بما يرد في ذلك من أحكام خاصة".

<sup>104</sup> نصت المادة (289) من القانون المدني الأردني على ما يلي: "جنابة العجماء جبار لكن فعلها الضار مضمون على ذي اليد عليها مالاً كان أو غير مالاً إذا قصر أو تعدى".

<sup>105</sup> مرقس، سليمان، الوافي في شرح القانون المدني، المجلد الثاني، ط5، دون دار نشر، 1992، ص35.

يسأل شخص عن جريمة يرتكبها غيره إلا إذا أحاط علمه بعناصرها واتجهت إرادته إلى المساهمة فيها.<sup>106</sup>

وبالرغم من ذلك فقد أخذت التشريعات بفكرة المسؤولية عن فعل الغير في قوانينها الجزائية، ولكن بشكل محدود، كمسؤولية رئيس التحرير عما ينشر في صحيفته ومسؤولية مدير المنشأة عما يقترفه موظفوه من مخالفات تستوجب عقوبة جزائية، فنص المشرع الأردني في المادة (78) من قانون العقوبات على مسؤولية رئيس التحرير بقوله: " عندما تقترف الجريمة بواسطة الصحف يعد ناشراً مدير الصحيفة المسؤول، فإذا لم يكن من مدير، فالمحرر أو رئيس تحرير الصحيفة"، وهو ما نصت عليه المادة 23/أ من قانون المطبوعات والنشر لسنة 1998، حيث جاء النص كما يلي: "يجب أن يكون لكل مطبوعة صحفية رئيس تحرير يكون مسؤولاً عما ينشر فيها.....".

إذ كان هذا هو الحال في القوانين الجزائية، فإننا نجد أن هذا الأخذ بفكرة المسؤولية عن فعل الغير تجد مجالها الخصب في القوانين الاقتصادية إلى حد قول البعض عنها أنها غدت تشكل قاعدة عامة في القوانين الاقتصادية.<sup>107</sup>

وبالرغم من اعتبار البعض بأن هذه المسؤولية مسؤولية عن فعل الغير إلا أن البعض دافع عن ذلك بقوله إن هذه النصوص الاستثنائية التي سبقت الإشارة إليها لا تحتل نوعاً من المسؤولية عن فعل الغير، وإنما تقرر مسؤولية عن سلوك وخطأ شخصيين<sup>(108)</sup>.

<sup>106</sup> مصطفى، محمود محمود، مرجع سابق، ص123

<sup>107</sup> يعقوب، محمود داود، المسؤولية في القانون الجنائي الاقتصادي، ط1، الأوتل للنشر والتوزيع، عمان، 2001، ص310.

<sup>108</sup> حسني، محمود نجيب، مرجع سابق، ص818.

أما عن مبررات الأخذ بالمسؤولية عن فعل الغير فهي كما يرى البعض تغليب مصلحة المجتمع على المصلحة الخاصة فالأصل إحكام الرقابة على من له الحق في الإشراف والرقابة، وعدم التقصير، مما يجعل من هذه الرقابة سببا من الأسباب التي تحول دون وقوع جريمة ، حيث يقصد المشرع من تطبيقه لهذه المسؤولية توجيه أفضل لقواعد العقاب.<sup>109</sup> كذلك تذليل صعوبة الإثبات في هذه الجرائم و الخطر الاجتماعي الذي يلحق بالمجتمع من خلال بعض هذه الجرائم.<sup>110</sup>

### **المطلب الثاني: أحكام المسؤولية الجزائية عن فعل الغير في الجرائم التي يرتكبها الوسيط المالي.**

بالنسبة للجرائم التي يرتكبها الوسيط المالي، نرى أنها من الأهمية بمكان لاستيعاب فكرة المسؤولية الجزائية عن فعل الغير، حيث نرى أن هذه الجرائم تستوجب العمل وفقا لهذه المسؤولية، وذلك للأهمية التي تقدمها هذه المسؤولية كضمانة لإيجاد نظام من الحماية المتكاملة لسوق الأوراق المالية، ولضمان عدم إفلات الجناة المخالفين لقوانين وأنظمة أسواق الأوراق المالية، وخاصة إذا ما علمنا الدور الذي يلعبه الوسيط المالي في هذه الأسواق باعتبار أن تداول هذه الأوراق لا يتم من خلال وسيط مالي، هذا من جهة، ومن جهة أخرى أهمية المدير المسؤول عن الوسيط المالي، فكما هو معلوم لا يتم الترخيص للوسيط المالي إلا كشخص معنوي، فيفترض بهذا الشخص أن يكون له

<sup>109</sup> الهمشري ، محمود عثمان ، المسؤولية الجنائية عن فعل الغير، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، القاهرة، 1969، ص198

<sup>110</sup> الهمشري، محمود ، مرجع سابق، ص263

وسيط منفذ للعمليات التي تتم في سوق الأوراق المالية ومدير مسؤول عن هذا الوسيط من واجبه الرقابة والإشراف على موظفيه باستمرار، وكلي لا يحتج في عدم علمه بالأفعال التي يرتكبها موظفوه رغم انطباق شروط المسؤولية عن فعل الغير.

والمسؤولية عن فعل الغير لا تثبت دائما بمجرد القول بتوافر الرابطة التي تربط بين السائل والمسؤول، بل لابد لها من شروط وضوابط محددة لكي نستطيع إسناد المسؤولية إلى الغير، ومن هذه الشروط:

1. علاقة التبعية: حيث يقوم هذا الشرط بتوفير العلاقة القانونية التي تربط بين صاحب العمل والعامل أو مدير العمل والموظف، إذ ينبغي أن تتوافر هذه العلاقة والتي تخول هذا التابع السلطة الفعلية على متبوعة، ويرى البعض أنه ليس من الضروري أن يتقاضى التابع أي أجر لقيام هذه العلاقة إذ يستوي في ذلك أن تكون هذه العلاقة بأجر أو بالمجان أو عمل دائم أو مؤقت،<sup>111</sup> إذا ما توافرت هذه السلطة الفعلية بالإضافة، إلى سلطة الرقابة والتوجيه<sup>112</sup>.

2. ارتكاب المخالفة أثناء تأدية الوظيفة أو بسببها: يشترط لقيام المسؤولية بدايةً أن تقع المخالفة المعاقب عليها جزائياً، و بالإضافة لوقوع هذه المخالفة أن تكون هذه المخالفة بسبب تأدية الوظيفة الموكلة إلى التابع، وتقوم المسؤولية الجزائية للمتبوع سواء أمر بهذه المخالفة أم لم يأمر بها وسواء علم بها أم لم يعلم.<sup>113</sup>

<sup>111</sup> مساعدة، أنور، مرجع سابق، ص 361.

<sup>112</sup> العوجي، مصطفى، المسؤولية الجنائية في المؤسسات الاقتصادية، ط1، مؤسسة نوفل، بيروت، 1982، ص 291.

<sup>113</sup> مساعدة، أنور، مرجع سابق، ص 362.

وبالرجوع للتشريع الأردني الذي عالج الجرائم التي يرتكبها الوسيط المالي نجد أنه نصّ على مسؤولية الغير في هذه الجرائم في قانون الأوراق المالية رقم (67) لسنة 2002 على هذه المسؤولية في المادة (110/هـ) بقوله: "يعتبر أعضاء مجالس الإدارة وأعضاء هيئة المديرين والشركاء المتضامنون والموظفون المعينون لدى الشخص الاعتباري المخالف مسؤولين عن المخالفة ما لم يثبت عدم علمهم بارتكابها".

وبالرجوع لهذا النص نجد أن المشرّع حدد الأشخاص المسؤولين جزائياً عن أعمال متبوعهم إلا أنه يلاحظ من خلال النص وربطه مع نظرية المسؤولية عن فعل الغير ما يلي:

1. حدد المشرّع الأشخاص المشمولين بالمسؤولية الجزائية عن فعل الغير وهم:

أ. أعضاء مجالس الإدارة.

ب. أعضاء هيئة المديرين.

ج. الشركاء المتضامنون.

د. والموظفون المعينون.

2. قرر المشرّع في هذا النص شمول المسؤولية المزدوجة بين التابع و المتبوع إذ يسأل

الموظف المعني الذي قام بارتكاب المخالفة، بالإضافة إلى الأشخاص المشمولين بالنص.

3. خفف المشرّع من مسؤولية الغير في هذا النص، إذ يذهب البعض إلى تطبيق هذه

المسؤولية سواء علم بها المتبوع أم لم يعلم،<sup>114</sup> إلا أن المشرّع الأردني خرج عن هذه

<sup>114</sup> الهشري، محمود عثمان، المسؤولية الجنائية عن فعل الغير، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، القاهرة، 1969، ص198.



القاعدة بنفيه لمسؤولية أي شخص من الأشخاص المذكورين في المادة إذا ما أثبت انتفاء

علمه بهذه المخالفة.

كما نص المشرع الأردني في قانون الجرائم الاقتصادية على هذه المسؤولية، وذلك في نص المادة الخامسة منه والتي نصت على ما يلي: "أ. إذا ارتكب مدير أي هيئة معنوية أو موظف فيها أو أي من أعضاء مجلس إدارتها أو هيئة مديريها بما في ذلك رئيس المجلس أو الهيئة أو أي من العاملين في الهيئات الواردة في الفقرة (ب) من المادة (2) من هذا القانون أي جريمة خلافاً لأحكامه وتبين أن هذا الجرم قد ارتكب قصداً فيعاقب.....".

وبالرجوع لنص قانون الجرائم الاقتصادية قبل التعديل نرى أنه كان النص كما يلي: " إذا ارتكبت أي هيئة معنوية جرمًا خلافاً لأحكام هذا القانون، وثبت أن ذلك الجرم قد ارتكب بموافقة أو تواطؤ أي مدير أو موظف في تلك الهيئة أو بسبب إهماله فيعتبر كل من المدير أو الموظف والهيئة المعنوية أنه ارتكب جرمًا ويعاقب كل منهما على ذلك الجرم".

ونرى أن هذا النص الجديد يعد تراجعاً من المشرع، حيث كان ينص على مسؤولية الغير بشكل أفضل؛ إذ كان ينص على توافر وقيام المسؤولية الجزائية على المدير المسؤول حتى وإن قامت هذه المسؤولية بسبب الإهمال فيسأل كل من المدير والموظف والهيئة المعنوية وهذا هو الأصل، سواء قامت هذه المسؤولية على العلم أم لا، إذ يعد العلم هنا مفترضاً.

## الفصل الرابع

### الأعمال غير المشروعة للوسيط المالي

يشكل عمل الوسيط المالي في سوق الأوراق المالية الدعامة الرئيسية التي يقوم عليها هذا السوق، حيث أعطى المشرع لهذا الوسيط الحق في إجراء العمليات في سوق الأوراق المالية دون سواء، وبهذا يكون الوسيط المالي هو وحده القادر على إجراء هذه العمليات، وللأهمية التي يقوم بها الوسيط المالي في هذه السوق قام المشرع بفرض بعض الجزاءات المختلفة كالجزاءات المدنية والإدارية والجزائية على مرتكبي أي مخالفة من المخالفات المنصوص عليها بالقانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه، وذلك في سبيل إيجاد حماية متكاملة على عمل هذه السوق.

إلا أنه وبالرغم من ذلك، قد ترتكب من قبل الوسطاء الماليين بعض الممارسات غير المشروعة بهدف الحصول على الربح السريع، ولأهمية هذا الموضوع ارتأينا أن نتناول في هذا الفصل بعض الممارسات التي نرى أنها من أهم الممارسات غير المشروعة التي قد تحصل من قبل أو بواسطة الوسيط المالي، وتؤدي إلى فقدان الثقة لدى جمهور المتعاملين في سوق الأوراق المالية، لذا سنتناول في هذا الفصل الجرائم التالية: المبحث الأول: جريمة بث وترويج الشائعات.

المبحث الثاني: جريمة التصرف بالأوراق العائدة للعملاء دون تفويض.

المبحث الثالث: جريمة التلاعب بأسعار الأوراق المالية المتداولة.

المبحث الرابع: جريمة إبرام العمليات الوهمية في سوق الأوراق المالية.

## المبحث الأول

### جريمة بثّ وترويج الشائعات

تعد جريمة بثّ وترويج الشائعات من الجرائم الماسة بالثقة في تداول الأوراق المالية وبالرغم من أن هناك الكثير من الأشخاص غير الوسطاء الماليين الذين قد يقومون بهذه الجريمة، إلا أن ارتباط الوسطاء الماليين بالعمل بهذه الأوراق يجعل هذه الجريمة من الجرائم المؤثرة على سوق الأوراق المالية، وذلك نتيجة النصح والإرشاد الذي يقدمه هؤلاء الوسطاء للمستثمرين بالأوراق المالية.

### المطلب الأول: ماهية جريمة بثّ وترويج الشائعات

تلعب المعلومات في سوق الأوراق المالية أهمية كبيرة من حيث التأثير على تداول الأوراق المالية في هذه السوق، حيث تلعب المعلومات الدور الأكبر في قرارات المستثمرين الراغبين بشراء الأوراق المالية أو بيعها، وذلك للاستفادة منها قدر الإمكان من فارق البيع والشراء، لذا يلجأ البعض، وخاصة الوسطاء الماليين إلى أساليب غير مشروعة لرفع قيمة ورقة مالية معينه بقصد أن يعود عليهم هذا الارتفاع بالمنفعة الشخصية، فيلجأ هؤلاء إلى بثّ الشائعات أو المعلومات غير الصحيحة والترويج لها كقيام الوسطاء الماليين بمحاولة أقناع للمستثمرين بشراء الأوراق المالية لشركة معينة

بأساليب ترغيبية كإقناعهم بأن هذه الشركة ستعلن عن أرباح قياسية، وبالتالي زيادة الاستثمار بهذه الورقة، مما يؤدي إلى ارتفاع قيمتها السوقية، وقد يحصل العكس في حال رغب الوسطاء الماليون بتخفيض قيمة الورقة، المالية فيعملون على إشاعة الذعر بين المستثمرين في أوراق معينة بهدف بيع هذه الأوراق المالية وعدم شرائها من قبل مستثمرين جدد.

### المطلب الثاني: الأركان التي تقوم عليها جريمة بثّ وترويج الشائعات

تقوم الجريمة وفق بنين قانوني معين بحيث يكتمل هذا البنين باكتمال الأركان المكونة له وتتمثل هذه الأركان بالركن الشرعي والركن المادي والركن المعنوي، حيث تقوم أغلب الجرائم بتوافر هذه الأركان مجتمعة،<sup>115</sup> وجريمة بثّ وترويج الشائعات كغيرها من الجرائم تتطلب أركاناً قانونية لكي يكتمل بنينها، لذا سنتناول الأركان التي تقوم عليها جريمة بثّ وترويج الشائعات.

#### أولاً: الركن الشرعي

إن استخلاص النص الركن الشرعي وبيان انطباقه على الوسيط يأتي من خلال الوقوف على قانون الأوراق المالية رقم (76) لسنة 2002 وعلى التعليمات المحددة لمعايير السلوك المهني الخاصة بأعضاء بورصة عمان.

<sup>115</sup> الهمشري، محمد ، الوسيط في شرح قانون العقوبات، الوراق للنشر، والتوزيع، 2003، ص109.

فقد نصت المادة (109/أ) من قانون الأوراق المالية رقم (76) لسنة 2002 على ما يلي: "يحظر

على أي شخص القيام بأي مما يلي:

أ- بث الشائعات أو ترويجهما أو إعطاء معلومات أو بيانات أو تصريحات مضللة أو غير

صحيحة قد تؤثر على سعر أي ورقة مالية أو على سمعة أي جهة مصدرها".

كما نصت المادة (3/3) من تعليمات معايير السلوك المهني الخاصة بأعضاء بورصة عمان على

ما يلي: "يلتزم العضو بعدم القيام بأي تصرف أو عمل يقصد منه إعطاء بيانات أو تصريحات أو

معلومات مضللة وغير صحيحة أو بث الشائعات حول ارتفاع أسعار الأوراق المالية أو انخفاضها".

لذا من الممكن أن يشكل هذا النص سندا لتجريم الوسيط المالي إذا ما قام ببث الشائعات وتحققت

بأركان الجريمة.

### ثانياً: الركن المادي

يقوم الركن المادي في جريمة بث وترويج الشائعات بصورتها الأغلب على سلوك إيجابي،

ويقصد بهذا السلوك القيام بنشاط إيجابي، كأن يقوم الوسيط المالي بإتيان هذا النشاط لكي يتوافر

الركن المادي، وهو ما نلاحظه من نص المادة (109/أ) من قانون الأوراق المالية، حيث تطلب

المشرع لقيام هذه الجريمة القيام ب(بث) أو (ترويج)، أما بالنسبة للنتيجة المتوخاة من هذا السلوك

وربطهما بالعلاقة السببية، فيرى الباحث أن هذه الجريمة من جرائم الخطر التي تقوم بمجرد القيام

بالسلوك دون انتظار لحدوث النتيجة، وبالتالي يستوي حدوث النتيجة من عدمه، وتبعاً لذلك لا تتطلب هذه الجريمة كذلك توافر العلاقة السببية.

كما تفترض المادة 109/أ لقيام الركن المادي على عدة صور وهي كما يلي:

1. بث الشائعات.
2. ترويج الشائعات.
3. إعطاء معلومات أو بيانات أو تصريحات غير صحيحة.
4. إعطاء معلومات أو بيانات أو تصريحات مضللة.

ونرى أن هذه الصور بالرغم من التقارب باللفظ بينها إلا أنها تختلف عن بعضها، إذ إن مصطلح البث يختلف عن مصطلح الترويج، بحيث يقصد بالبث قيام الوسيط المالي بصنع هذه الشائعة التي قد تؤثر على الأوراق المالية ونقلها للآخرين، أما مصطلح الترويج فباعقادي أن المشرع قصد به أن الوسيط المالي بالرغم من معرفته بأن ما يتداول بصحة ورقة مالية عبارة عن شائعة، إلا أنه قام بالترويج لهذه الشائعة ونشرها<sup>116</sup>.

<sup>116</sup> عرفت كتب التسويق مصطلح الترويج بأنه: " تقديم أو عرض لموضوع أو مجموعة من المواضيع للجمهور من أجل ترسيخ أو تغيير المواقف والآراء لذلك الجمهور " نظام موسى سويدان وشفيق حداد، التسويق مفاهيم معاصرة، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2003، ص332 .

## ثانياً: الركن المعنوي

يقوم الركن المعنوي في جريمة بث الشائعات وترويجها بتوافر القصد الجنائي المتمثل بعنصري العلم والإرادة، حيث يقوم هذا الركن بافتراض علم الوسيط المالي أن ما يتم بثه أو تداوله معلومات غير صحيحة، وأن من شأن هذه المعلومات التأثير على أسعار الأوراق المالية أو على سمعة المصدر لهذه الأوراق المالية، كما أن إرادة الوسيط المالي تتجه لتحقيق هذه الغاية.

إلا أن المشرّع في هذا النص اشترط بالإضافة إلى تطلب القصد العام قصداً خاصاً، وهو احتمالية أن تؤثر هذه الشائعات أو المعلومات غير الصحيحة أو المضللة على سعر الورقة المالية المقصودة بالشائعة، أو أن تؤثر كذلك على سمعة المصدر لهذه الأوراق المالية.<sup>117</sup>

## المطلب الثالث: العقوبة المفروضة في مواجهة جريمة بث وترويج الشائعات

عاقب المشرّع الأردني على جريمة بث وترويج الشائعات بعقوبة جزائية تتمثل في نص المادة (110/ب/1) والتي نصت على ما يلي: "مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ورد النص عليها في أي تشريع آخر وبالإضافة إلى الغرامات المبينة في الفقرة (أ) من هذه المادة، يعاقب كل من يخالف أيًا

<sup>117</sup> عرف المشرّع الأردني المصدر في المادة (2) من قانون الأوراق المالية بأنه "الشخص الاعتباري الذي يصدر أوراقاً مالية أو يعلن عن رغبته في إصدارها".

من أحكام المواد المبينة أدناه بما يلي:1. الحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات لمخالفة أحكام الفقرة

(ج) من المادة (63) والفقرتين (أ) و (ب) من المادة (108) والمادة (109) من هذا القانون".

وبهذا يكون المشرع قد نص على عقوبة الحبس لمدة لا تتجاوز السنوات الثلاث، وهذه العقوبة

من العقوبات الجنحية، إلا أنه قرر بالإضافة إلى هذه العقوبة عقوبة أخرى، وهي الغرامة حتى مائة

ألف دينار بالإضافة إلى غرامة إضافية لا تقل عن ضعف الربح الذي حققه من جراء بث هذه

الشائعات أو ضعف الخسارة التي تجنبها، ولا تزيد عن خمس أضعاف ذلك الربح أو الخسارة، وذلك

في نص المادة (110/أ) من القانون ذاته، حيث جاء النص كما يلي: " يعاقب كل من يخالف أيا من

أحكام هذا القانون أو الأنظمة أو التعليمات أو القرارات الصادرة بمقتضاه بغرامة لا تزيد على

(100,000) مائة ألف دينار، بالإضافة إلى غرامة لا تقل عن ضعف الربح الذي حققه أو ضعف

الخسارة التي تجنبها على أن لا تزيد على خمسة أضعاف ذلك الربح أو الخسارة".

ويرى الباحث أن هذه العقوبة تشكل رادعا في جريمة بث الشائعات سواء عقوبة الحبس أو

الغرامة، وبمقتضى القواعد العامة يكون الحد الأدنى للعقوبة هو الحبس مدة أسبوع، وذلك حسب ما

نصت عليه المادة (21) من قانون العقوبات، والحد الأدنى للغرامة هي خمسة دنانير، وهو ما نصت

عليه المادة (22) من قانون العقوبات، ونتمنى على المشرع رفع الحد الأدنى للغرامة بنص صريح.



## المبحث الثاني

### جريمة التصرف بالأوراق العائدة للعملاء دون تفويض

تعد جريمة التصرف بالأوراق العائدة للعملاء دون تفويض من أخطر الجرائم التي يقوم بها الوسيط المالي، لذا سنتناول في هذا المبحث ماهية هذه الجريمة، ومن ثم الأركان التي تقوم عليها والعقوبات المفروضة في مواجهتها.

#### المطلب الأول: ماهية جريمة التصرف بالأوراق العائدة للعملاء دون تفويض

قام المشرع الأردني في قانون الأوراق المالية والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه بالنص على إيلاء المستثمر كل الأهمية اللازمة بهدف حماية استثماره، والأصل أن يملك المستثمر كافة الحقوق التي تخوله التصرف بالأوراق المالية العائدة له دون عائق أو تسلط من أحد طالما أنه يتصرف بها وفقاً للقانون، إذ يعد الوسيط المالي شخصاً عارضاً اشترطه المشرع لكي يقوم بحماية هذا المستثمر والتسهيل عليه مقابل عمولة يتلقاها هذا الوسيط، لذا نص المشرع الأردني على تجريم التصرف بالأموال العائدة للعميل دون علم العميل أو قيامه بتفويض الوسيط المالي.

إذ يجب قبل أن يقوم الوسيط المالي بأداء عمله بالبيع أو الشراء بناء على تفويض يصدر من قبل العميل يخوله هذا البيع أو الشراء، ونظم المشرع - وتسهيلاً على العميل والوسيط المالي - الخطوات والشروط اللازمة لهذا التفويض، إذ عرّف المشرع التفويض في المادة الثانية من تعليمات تداول الأوراق المالية في بورصة عمان لسنة 2004 بقوله "الطلب الذي يقدمه العميل للوسيط طالباً منه ومفوضاً إياه تنفيذ عملية شراء أو بيع ورقة مالية بناء على شروط محددة من قبل العميل وفقاً لأحكام هذه التعليمات"

كما قام المشرع بتحديد شكل التفويض بأن يكون إما خطياً أو هاتفياً أو برسالة إلكترونية بالمعنى الوارد في قانون المعاملات الإلكترونية، وبالرجوع لقانون المعاملات الإلكترونية رقم (58) لسنة 2001م نجد أنه قد عرف الرسالة الإلكترونية في المادة (2) بما يلي: "بالمعلومات التي يتم إنشاؤها أو إرسالها أو تسليمها أو تخزينها بوسائل إلكترونية أو بوسائل مشابهة بما في ذلك تبادل البيانات الإلكترونية أو البريد الإلكتروني أو البرق أو التلكس أو النسخ البرقي".

وجاء في قرار لمحكمة التمييز الأردنية رقم 2003/140 ما يلي: "يستفاد من أحكام المادة (49) من النظام الداخلي لسوق عمان المالي رقم (26) لسنة 80 الواجب التطبيق أنها أجازت التفويض بالهاتف إلا أنها حظرت على الوسيط في جميع الحالات أن يوقع نيابة عن أي شخص على عقود التحويل للأوراق المالية إلا إذا كان مفوضاً بذلك بموجب وثيقة رسمية"

ويجب على الوسيط المالي أن يحتفظ بهذه التفويض لفترة زمنية يحددها مجلس الإدارة،<sup>118</sup> كذلك أوجبت المادة (63/ب) من قانون الأوراق المالية عند التعاقد أن يتم المصادقة على صحة التوقيع

<sup>118</sup> المادة 10/أ من تعليمات تداول الأوراق المالية في بورصة عمان لسنة 2004.

ويتم التثبت من هوية العميل وأهليته إذ لا يكون هذا التفويض صحيحاً إذا صدر من شخص عديم الأهلية أو منعدم الرضا أو كانت إرادته معيبة<sup>119</sup>، حيث جاء في نص المادة (63/ب) من قانون الأوراق المالية ما يلي: " على كل مرخص له أو معتمد عند تعاقدته مع عملائه أو تعامله بالأوراق المالية لصالحهم، المصادقة على صحة توقيعاتهم، وذلك بعد التثبت من هويتهم وأهليتهم للتعاقد، على أن يتحمل المرخص له أو المعتمد مسؤولية صحة تلك التوقيعات".

## المطلب الثاني: الأركان التي تقوم عليها جريمة التصرف بالأوراق العائدة للعملاء دون تفويض

أما الأركان التي تقوم عليها جريمة التصرف بالأوراق العائدة للعملاء دون تفويض فسنتناولها تباعاً بدءاً من الركن الشرعي وذلك على النحو التالي :

### أولاً: الركن الشرعي

نص المشرع الأردني في المادة (63/ج) من قانون الأوراق المالية على ما يلي: "يعتبر مرتكباً لجرم التزوير والاحتيال كل مرخص له أو معتمد يبيع أو يتصرف بأوراق مالية دون تفويض خطي من مالكيها أو دون وجود اتفاقية خطية تخوله ذلك".

<sup>119</sup> الشبلي، فاروق صابر، مرجع سابق، ص28.

## ثانياً: الركن المادي

يقوم الركن المادي بجريمة التصرف بالأوراق العائدة للعملاء دون تفويض في الغالب بالقيام بالسلوك الإيجابي، إذ من غير المتصور أن يقوم الوسيط المالي بالقيام بهذه الجريمة بصورة سلبية، ذلك أن هذه الصورة من صور التجريم والعقاب لا تقوم بالسلوك السلبي أو الامتناع، أما النتيجة التي ابتغاها الوسيط المالي من خلال هذا التصرف فهي حتما واقعة بمجرد القيام بالسلوك، إذا لم يتطلب المشرع الأردني قيام هذا الركن أن تقع نتيجة معينة من جراء هذه التصرف.

وتقوم هذه الجريمة بمجرد قيام الجاني بإتيان الجريمة بإحدى الصور التالية:

### 1. التصرف بأوراق العميل المالية بالبيع دون تفويض.

حيث يقوم الوسيط المالي بإجراء أمر بيع الأوراق المالية، وذلك دون أن يعود على مالك هذه الأوراق، أي دون تفويض من العميل، وقد عرفت المادة (2) من تعليمات تداول الأوراق المالية لسنة 2004 أمر البيع بما يلي: " الأمر الذي يرسله الوسيط إلى نظام التداول لبيع ورقة مالية معينة لصالح عميله أو لصالح محفظته".

### 2. التصرف بأوراق العميل المالية بالشراء دون تفويض

حيث يقوم الوسيط المالي بشراء أوراق مالية لحساب العميل دون أن يأخذ أمراً من العميل بهذا الشراء، هذا وقد عرفت تعليمات تداول الأوراق المالية لسنة 2004 أمر الشراء بأنه: "الأمر الذي يرسله الوسيط إلى نظام التداول لشراء ورقة مالية معينة لصالح عميله أو لصالح محفظته".

3. بيع أو شراء ورقة مالية للعميل بسعر يختلف عن السعر المعطى له بالتفويض.

حيث يجوز للعميل إبرام اتفاق بينه وبين الوسيط المالي على أن يتم تنفيذ أمر البيع أو أمر الشراء عند بلوغ الورقة المالية موضوع العقد سعراً معيناً في سوق الأوراق المالية، وهذا ما يعرف بالأمر المحدد، وقد عرفه البعض بما يلي: " هو الأمر الذي يحدد فيه العميل بصورة جلية كافة العناصر الرئيسية للصفقة المراد إبرامها من حيث نوع الورقة المالية والكمية والسعر والمدة التي يجب على شركة الوساطة التنفيذ خلالها"<sup>120</sup>.

وهنا تقوم جريمة التصرف بالأوراق العائدة للعملاء دون تفويض إذا ما قام الوسيط المالي ببيع أو شراء الأوراق المالية دون التزامه بالأمر المحدد، إلا أن البعض يرى أن هذه الصورة قد لا تطبق بحذافيرها، عندما يقوم الوسيط المالي بالبيع أو الشراء بسعر أفضل من السعر المحدد من قبل العميل وصب ذلك الفرق في مصلحة العميل، وهو ما ذهب إليه دليل استخدام نظام تداول الأوراق المالية في بورصة عمان لسنة 2004، حيث جاء نص المادة (30) كما يلي: "يمثل سعر الأمر المدخل بسعر محدد أعلى سعر يقبل به المشتري في حالة الشراء وأقل سعر يقبل به البائع في حالة البيع"<sup>121</sup>.

4. شراء أو بيع أوراق مالية تعود لشركة أخرى غير الشركة التي يرغب العميل بشراء

أو بيع أوراقها المالية.

5. حيث تقوم هذه الصورة بقيام الوسيط المالي بإعطاء أمر الشراء لورقة مالية أخرى

غير الورقة التي تلقى أمر شرائها من قبل العميل مالك الورقة المالية.

<sup>120</sup> Francis Jack Clark, op. cit., p. 80; Shultz Birl E., op. cit., p. 95; Reilly Frank K., op. cit. p. 90.

<sup>121</sup> للمزيد توجان فيصل، مرجع سابق، ص134

6. القيام بتحريك الأوراق المالية بين محافظ عملائه بهدف الحصول على العمولة فقط.

### ثالثاً: الركن المعنوي

يتطلب لقيام الركن المعنوي في جريمة التصرف بالأوراق المالية العائدة للعملاء دون تفويض توافر القصد الجنائي العام، إذ يكفي المشرع بهذا القصد لقيام الركن المعنوي في الجريمة، فيكفي أن يعلم الوسيط المالي أنه يقوم بتصرف بالأوراق المالية العائدة للغير، وهو لا يملك تفويضاً بهذا التصرف، بالإضافة إلى أن تتجه إرادته للقيام بهذا الفعل، أما إذا تصرف هذا الوسيط بسوء فهم منه أو بخطأ معتقداً أنه يملك هذا التفويض، فالأصل أن يقوم الركن المعنوي بحقه، وعلية أن يثبت أن ما وقع منه كان بإهمال أو بسوء فهم، إلا أن المشرع - وكما رأينا - في الفصل السابق قد ساوى بين القصد والخطأ في أغلب هذه الجرائم.

### المطلب الثالث: العقوبة المفروضة في مواجهة جريمة التصرف بالأوراق العائدة

#### للعلماء دون تفويض.

نص المشرع في المادة (110/ب/1) من قانون الأوراق المالية على عقوبة الحبس لمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات على مرتكب جريمة التصرف بالأوراق العائدة للعملاء دون تفويض، حيث جاء نص المادة كالتالي: " مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ورد النص عليها في أي تشريع آخر

وبالإضافة إلى الغرامات المبينة في الفقرة (أ) من هذه المادة، يعاقب كل من يخالف أياً من أحكام المواد المبينة أدناه بما يلي: 1. الحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات لمخالفة أحكام الفقرة (ج) من المادة (63)..... من هذا القانون"

وذلك بالإضافة إلى الغرامة المبينة في الفقرة (أ) حيث جاء نص هذه الفقرة كما يلي: " يعاقب كل من يخالف أياً من أحكام هذا القانون أو الأنظمة أو التعليمات أو القرارات الصادرة بمقتضاه بغرامة لا تزيد على (100,000) مائة ألف دينار، بالإضافة إلى غرامة لا تقل عن ضعف الربح الذي حققه أو ضعف الخسارة التي تجنبها على أن لا تزيد على خمسة أضعاف ذلك الربح أو الخسارة". ويرى الباحث أن هذه العقوبة من العقوبات التي تشكل ردعا لمرتكبي جريمة التصرف بالأوراق المالية العائدة للعميل دون تفويض، حيث من المفترض أن يقع السلوك في هذه الجريمة من قبل وسيط مالي، وهذا الوسيط يفترض به أن يعمل بأمانة وإخلاص بالأوراق المالية العائدة لعملائه، كما ويفترض أن يكون الوسيط المالي أعرف من غيره بالقوانين والأنظمة التي تحكم تداول الأوراق المالية، وبالتالي يفترض التشدد في العقوبة بحق هذا الوسيط، وهو ما عمل به المشرع الأردني في قانون الأوراق المالية، حيث عد مرتكب الجريمة كأنه قد ارتكب جريمة التزوير أو الاحتيال<sup>122</sup>.

<sup>122</sup> للمزيد عن العقوبة في جريمة الاحتيال انظر الدكتور محمد الجبور، الجرائم الواقعة على الأموال في قانون العقوبات الأردني، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1997.

## المبحث الثالث

### جريمة التلاعب بأسعار الأوراق المالية المتداولة

تعد جريمة التلاعب بأسعار الأوراق المالية من الجرائم التي تؤثر على عمل سوق الأوراق المالية، لذا سنتناول هذه الجريمة في ثلاثة مطالب وذلك كما يلي:

المطلب الأول: ماهية جريمة التلاعب بأسعار الأوراق المالية المتداولة.

المطلب الثاني: الأركان التي تقوم عليها جريمة التلاعب بأسعار الأوراق المالية المتداولة.

المطلب الثالث: العقوبة المفروضة في مواجهة جريمة التلاعب بأسعار الأوراق المالية المتداولة.

### المطلب الأول: ماهية جريمة التلاعب بأسعار الأوراق المالية المتداولة

تمثل جريمة التلاعب بأسعار الأوراق المالية أهمية كبيرة في فقد التوازن في عمل سوق الأوراق المالية، وذلك لما تؤثره هذه الجريمة من خلق نوع من عدم الموازنة في سوق الأوراق المالية، إذ يلجأ المتلاعبون بأسعار الأوراق المالية إلى بيع وشراء أوراق مالية معينة للاستفادة من فارق السعر بين السعرين،<sup>123</sup> وبذلك هم يساهمون بالتأثير أو محاولة التأثير على أسعار بعض الأوراق المالية بهدف الحصول على الربح السريع، ويرى البعض أن هذه الجريمة بالتحديد هي السبب الرئيسي في

<sup>123</sup> البربروي، صالح، الممارسات غير المشروعة في بورصة الأوراق المالية، مركز المساندة القانونية، القاهرة، 2001، ص282.



إنهيار بعض البورصات العالمية،<sup>124</sup> مثال ذلك ما حصل في بورصة الأوراق المالية الأمريكية سنة 1929 وعرف بالكساد العظيم، حيث أفلست الشركات التجارية وتفتتت حالة البطالة بين أفراد المجتمع الأمريكي وانخفض الطلب على السلع والخدمات وانخفضت الأسعار وحجم الاستثمار، وعجزت البنوك عن تحصيل مستحققاتها مما أدى إلى إفلاس هذه الشركات والبنوك، حيث أعلن خمس آلاف بنك إفلاسهم وخسر المودعون ما يقارب ثلاثة بليونيات دولار، مما جعل الرئيس الأمريكي آنذاك (روزفلت) إلى إعلان إغلاق جميع البنوك، وجاء في تقرير للجنة التي شكلها الكونجرس الأمريكي أن سبب هذه الأزمة هو التلاعب بأسعار الأوراق المالية.<sup>125</sup>

وذهب البعض في معرض تناوله لجريمة التلاعب بأسعار الأوراق المالية إلى القول: "وعادةً ما تلجأ بعض شركات الوساطة المالية إلى ممارسات معينة لتحاول السيطرة والتأثير على سعر ورقة مالية معينة بوسائل مصطنعة لجعل السعر السائد في السوق لهذه الورقة المالية أعلى أو أقل من السعر الحقيقي لها، وبعبارة أخرى لجعل سعر الورقة المالية في السوق مغايراً لذلك السعر الذي كان متوقعاً أن يسود بفعل عوامل السوق العادية، وذلك في حال غياب تلك المؤثرات المصطنعة"<sup>126</sup>.

ولقد حظر المشرع الأردني على شركات الوساطة المالية التلاعب في أسعار الأوراق المالية في السوق، حيث قضت المادة (2/3) من تعليمات معايير المهني الخاصة بأعضاء بورصة عمان بما يلي: "يلتزم العضو بعدم القيام بأي مما يلي: "2- كل تصرف سواء كان مباشراً أو غير مباشر

<sup>124</sup> الحمراي، صالح راشد، مرجع سابق، ص 51.

<sup>125</sup> هندي، منير، الأوراق المالية وأسواق راس المال، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1997، ص 174.

<sup>126</sup> جابر، محمد صالح، الاستثمار بالأسهم والسندات وتحليل الأوراق المالية، دار الرشيد للنشر، بغداد، 1982، ص 132.

يقصد به إحداث تأثير في أسعار الأوراق المالية بهدف تشجيع الآخرين على شراء أو بيع هذه الأوراق المالية حسب واقع الحال".

ومثال ذلك، أن تقوم إحدى هذه الشركات التي تدير محافظ الأوراق المالية لعملائها بإصدار عدد كبير من الأوامر لشراء ورقة مالية معينة دون أن يكون لديها الغطاء المالي اللازم لذلك، بهدف لإقناع المستثمرين في سوق الأوراق المالية بقرب إبرام صفقات كبيرة على هذه الورقة المالية، بحيث يدفعهم ذلك إلى إصدار أوامر لشراء هذه الورقة المالية التي يتوقعون ارتفاع سعرها في السوق، وذلك طمعاً في تحقيق ربح كبير في مدى زمني قصير، الأمر الذي ينتج عنه ارتفاع مفاجئ في سعر هذه الورقة المالية نتيجةً لزيادة الطلب عليها في السوق، وإثر ذلك تقوم شركة الوساطة المالية بسحب وإلغاء أوامر الشراء التي أصدرتها، وتقوم بعد ذلك بإصدار أوامر بيع لمخزون الورقة المالية المعنية بعد أن ترفع سعرها، محققةً بذلك أرباحاً كبيرة لها تتمثل في العمولات التي ستحصل عليها من عملائها، بالإضافة إلى الأرباح التي حصل عليها عملاؤها من هذه العملية والناجمة عن خداع المستثمرين وتضليلهم<sup>127</sup>.

<sup>127</sup> عمرو، فيروز سامي، الجانب القانوني لدور الوسيط في سوق عمان المالي، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، عمان، 1989،

## المطلب الثاني: الأركان التي تقوم عليها جريمة التلاعب بأسعار الأوراق المالية المتداولة

تقوم جريمة التلاعب بأسعار الأوراق المالية المتداولة بتوافر أركان الجريمة وهي على النحو الآتي :

أولاً: الركن الشرعي

نصت المادة (109/ب) من قانون الأوراق المالية رقم (76) لسنة 2002 على ما يلي: يحظر على أي شخص القيام بأي مما يلي: "التأثير على المعاملات المتعلقة بالأوراق المالية، سواء منفرداً أو بالتواطؤ مع غيره، بقصد إعطاء صورة غير صحيحة عن سعر أي ورقة مالية أو حجم تداولها أو عن سعر أو حجم تداول أي أوراق مالية أخرى ذات علاقة".

كما نصت المادة (2/3) من تعليمات معايير المهني الخاصة بأعضاء بورصة عمان على ما يلي: "يلتزم العضو بعدم القيام بأي مما يلي: 2- كل تصرف سواء كان مباشراً أو غير مباشر يقصد به إحداث تأثير في أسعار الأوراق المالية بهدف تشجيع الآخرين على شراء أو بيع هذه الأوراق المالية حسب واقع الحال".

## ثانياً: الركن المادي

يقوم الركن المادي في جريمة التلاعب بأسعار الورقة المالية بقيام الوسيط المالي بسلوك إيجابي على الأغلب، إذ قد يسعى هذا الوسيط إلى إجراء عمليات بيع و شراء الأوراق المالية بهدف التأثير على أسعار الأوراق المالية، ومن ثم تحقيق الربح السريع، وبما أن الوسيط المالي في هذه الجريمة قد لا يعمل لحسابه الخاص في أغلب الأحيان، فإن من المتصور أن يقوم هذا الوسيط بالاشتراك مع غيره من العملاء بالتلاعب بأسعار الأوراق المالية، وخاصة أنه إذا ما علمنا أن أي عملية ينفذها للعميل يكون هو أحد أدواتها، وبالتالي فهو يعلم أن هذه العمليات تشكل تلاعباً بأسعار الأوراق المالية، ومن جهة أخرى قد يلجأ بعض الوسطاء الماليين إلى الاتفاق مع العملاء على تنفيذ هذه الأوامر بهدف رفع أو تنزيل القيمة السوقية لورقة مالية معينة، كما تقوم بعض شركات الوساطة بالعمل لحسابها الخاص، وهو ما يعرف بالوسيط لحسابه، وهنا يكون لهذا الوسيط فائدة مباشرة من هذه العمليات، وهو تحقيق الربح السريع.

ومثال ذلك ما نصت عليه محكمة العدل العليا في قرارها الذي يحمل رقم (2007/496) بقولها<sup>128</sup>: "يشكل قيام المستدعي بإجراء عمليات تداول تبادلية بين حساباته و حسابات أخرى بشكل متكرر، وعلى أسهم عدة شركات خلال الفترة 2007/1/1 ولغاية 2007/3/31 ، خداعاً لجمهور المتعاملين ببورصة عمان، ومخالفة لأحكام قانون الأوراق المالية رقم (76) لسنة 2002 بحدود المادة (107/د) منه، وبما أن هيئة الأوراق المالية أشعرت المستدعي بهذه المخالفة ورداً على هذا

<sup>128</sup> منشورات مركز عدالة

الأشعار بإنكار المخالفة المنسوبة إليه، وبما أن الفقرة (ب) من المادة (21) من القانون المذكور نصت على أنه إذا تبين للمجلس بعد إجراء التحقيق مع الشخص المعني أو سماع أقواله بأنه قد ارتكب أي مخالفة أو اتخذ أي إجراءات تحضيرية تؤدي إلى ارتكاب مخالفة لأي من أحكام هذا القانون و الأنظمة و التعليمات و القرارات الصادرة بمقتضاه، فللمجلس اتخاذ تدابير فرض غرامات مالية على المخالف وفقاً لأحكام الفقرة (أ) من المادة (22) من هذا القانون، وبما أن الفقرة (أ) من المادة (22) من القانون ذاته نصت على أن للمجلس فرض غرامات مالية لا يتجاوز مقدارها خمسين ألف دينار على أي شخص ارتكاب مخالفة لأحكام هذا القانون و الأنظمة و التعليمات و القرارات الصادرة بمقتضاه، وعليه يكون القرار المشكو منه موافقاً للقانون وغير مشوب بأي عيب من العيوب التي نعاها عليه المستدعي".<sup>129</sup>

### ثالثاً: الركن المعنوي

تطلب المشرع الأردني في الركن المعنوي في جريمة التلاعب بأسعار الأوراق المالية قصداً خاصاً، فبالإضافة إلى القصد الجنائي العام، وهو توافر العلم والإرادة، تطلب المشرع أن يكون هناك قصد خاص متمثل في التأثير على أسعار أو حجم تداول ورقة معينة،<sup>130</sup> وذلك بالإضافة إلى قيام علم الوسيط المالي أن ما يقوم به سيؤدي إلى تلاعب بأسعار الورقة المالية التي يقوم بإعطاء الأوامر

<sup>129</sup> قرار محكمة العدل العليا الأردنية رقم (2007/ 496) منشورات مركز عدالة.

<sup>130</sup> اللوزي، احمد محمد، مرجع سابق، ص107.

عليها، ويرى الباحث أن هذا العلم مفترض إذ إنه يفترض بالوسيط المالي أنه يعلم ما يقوم به، فهو الأقدر على معرفة إن كان هناك تلاعب أم لا بطبيعة عمله.

كما تقوم هذه الجريمة باتجاه إرادة الوسيط المالي إلى تحقيق الهدف المرجو من خلال التلاعب بأسعار الأوراق المالية، ويرى الباحث أن الوسيط المالي يسأل حتى وإن احتج بأن ما يقوم به هو تنفيذ لأوامر عميله، لأن من واجبه إعلام عميله بأن ما يقوم به هو عمل غير مشروع ويشترط في الوسيط المالي أن يقوم بالمحافظة على عمل السوق المالي.

### **المطلب الثالث: العقوبة المفروضة في مواجهة جريمة التلاعب بأسعار الأوراق المالية**

#### **المتداولة**

نصت المادة (110/ب/1) من قانون الأوراق المالية على عقوبة الحبس لمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات لمرتكبي جريمة التلاعب بأسعار الأوراق المالية، حيث جاء نص المادة كما يلي: "مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ورد النص عليها في أي تشريع آخر، وبالإضافة إلى الغرامات المبينة في الفقرة (أ) من هذه المادة، يعاقب كل من يخالف أيًا من أحكام المواد المبينة أدناه بما يلي:

1. الحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات لمخالفة أحكام.....المادة (109) من هذا

القانون".

إضافة إلى الغرامة التي نص عليها المشرع في الفقرة أ من المادة 110 والتي جاءت كما يلي:

"يعاقب كل من يخالف أيًا من أحكام هذا القانون أو الأنظمة أو التعليمات أو القرارات الصادرة

بمقتضاه بغرامة لا تزيد على (100,000) مائة ألف دينار، بالإضافة إلى غرامة لا تقل عن ضعف الربح الذي حققه أو ضعف الخسارة التي تجنبها على أن لا تزيد على خمسة أضعاف ذلك الربح أو الخسارة".

ويرى الباحث أن هذه العقوبة تشكل ردعاً لمرتكبي جريمة التلاعب بالأوراق المالية بشكل عام، إلا أنها لا تكفي لمساءلة الوسيط المالي أو الشركة التي يعمل بها، بل لا بد من إضافة نص يزيد من عقوبة الوسيط المالي أو حتى يشدها وأن لا يعفى من العقوبة إذ احتج بعدم علمه في حال صدور أوامر من عملائه تطلب منه القيام بهذا التلاعب، إذ نرى أنه شريك أصلي بهذه الجريمة.

## المبحث الرابع

### جريمة إبرام العمليات الوهمية في سوق الأوراق المالية

من صور الجرائم التي يرتكبها الوسيط المالي جريمة إبرام العمليات الوهمية في سوق الأوراق المالية ، إذ سنتناول في هذا المبحث ماهية هذه الجريمة والأركان التي تقوم عليها جريمة إبرام العمليات الوهمية في سوق الأوراق المالية، ومن ثم نبحث في العقوبة المفروضة في مواجهة جريمة إبرام العمليات الوهمية في سوق الأوراق المالية.

#### المطلب الأول: ماهية جريمة إبرام العمليات الوهمية في سوق الأوراق المالية

من المعلوم أن حجم التداول في سوق الأوراق المالية يؤدي إلى خلق نوع من الثقة في الأسواق المالية، مما ينعكس على هذه السوق بشكل إيجابي باعتبارها من الأسواق النشطة،<sup>131</sup> لذا قد تلجأ شركات الوساطة المالية إلى إيهام جمهور المتعاملين بأن هناك عدداً من عمليات البيع والشراء قد وقعت على ورقة مالية معينة، بحيث يؤدي ذلك إلى أن يقوم هؤلاء المتعاملون بزيادة أو خفض استثمارهم في تلك الورقة المالية في الوقت الذي لا يوجد فيه تعامل حقيقي على الورقة المعنية،<sup>132</sup> ونتيجة العرض والطلب على الورقة المالية يتأثر سعر الورقة المالية هبوطاً أو صعوداً

<sup>131</sup> الشريدة، توجان فيصل ، مرجع سابق، ص297.

<sup>132</sup> هندي، منير، مرجع سابق، ص175.



بحسب العمليات الوهمية التي قامت بها شركة الوساطة المالية، ونود الإشارة هنا إلى أنه لا يوجد انتقال فعلي بين مالكي الورقة المالية محل الجريمة إنما تقوم شركة الوساطة بطرق احتيالية توهم المتعاملين بوجود هذا التعامل.

## المطلب الثاني: الأركان التي تقوم عليها جريمة إبرام العمليات الوهمية في سوق الأوراق المالية

تقوم جريمة إبرام العمليات الوهمية في سوق الأوراق بتوافر أركان الجريمة التقليدية وهي:

### أولاً: الركن الشرعي

نصت المادة (56/ب، د) من قانون الأوراق المالية رقم (76) لسنة 2002 على ما يلي:

"يعتبر مخالفة لأحكام هذا القانون قيام المرخص له أو المعتمد بأي مما يلي:

ب- ممارسة الخداع والتضليل والأعمال المحظورة.

د - التأثير سلبيًا أو محاولة التأثير سلبيًا وبأي شكل من الأشكال على سوق رأس المال، سواء كان

ذلك بشكل منفرد أو بالتواطؤ مع الغير".

كما نصّت المادة (107/د) من القانون ذاتة على ما يلي:

"د - أي خداع أو تضليل يتعلق بالأوراق المالية أو أي ممارسة محظورة فيما يتعلق بالأعمال

المرخصة وفقا لأحكام هذا القانون".

ونصّت المادة (1/3) من تعليمات معايير السلوك المهني الخاصة بأعضاء بورصة عمان على ما يلي: يلتزم العضو بعد القيام بأي مما يلي:

1. العمليات الصورية والوهمية وغير الحقيقية التي تتضمن في حقيقتها عمليات تداول يقصد بها إيهام المتعاملين بوجود سوق نشط في الأوراق المالية".

### ثانياً: الركن المادي

يقوم الركن المادي في جريمة إبرام العمليات الوهمية في سوق الأوراق في الغالب بالقيام بالسلوك الايجابي، إذ تتطلب هذه الجريمة نشاطاً معيناً من الفاعل لتحقيق هذه الجريمة، فمن غير المتصور أن تقوم الجريمة بصورتها السلبية كالامتناع عن القيام بالسلوك، كما يكتمل الركن المادي لهذه الجريمة سواء وقعت النتيجة المتوخاة من جراء القيام بالسلوك وهو إيهام وتضليل جمهور المتعاملين بأن هناك عمليات حقيقية تبرم لورقة مالية معينة أم لم تقع، وبمعنى آخر فإن قيام الوسيط المالي بالإيهام يكفي لاكتمال الركن المعنوي في هذه الجريمة، وقد أكد المشرع على ذلك بقوله في المادة 56/د من قانون الأوراق المالية رقم (76) لسنة 2002 عندما ساوى بين التأثير على سوق رأس المال أو محاولة التأثير.

### ثالثاً: الركن المعنوي

اشترط المشرع الأردني لقيام الركن المعنوي في جريمة إبرام العمليات الوهمية في سوق الأوراق المالية قصداً عاماً، حيث يكفي أن يتوافر لدى الجاني العلم و الإرادة، أي أنه يعلم أن ما يقوم به يشكل جريمة أو مخالفة مسلكية وأنه سيؤثر على عمل سوق رأس المال أو أن تتوافر هذه الإرادة الجرمية في ذلك، ويرى الباحث أن الركن المعنوي في هذه الجريمة لا يشكل أهمية خاصة إذا ما علمنا أن هذه الجريمة من الجرائم التي تقوم بتوافر الركن المادي، أما القول بأن الوسيط المالي قام بالسلوك المجرّم مع عدم علمه فهذا أمر يتنافى مع العقل، وخاصة أن الوسيط المالي وهو شخص معنوي يستطيع أن يحدد الممارسات المشروعة من الممارسات غير المشروعة، وهنا يعد العلم أمراً مفترضاً.

### المطلب الثالث: العقوبة المفروضة في مواجهة جريمة إبرام العمليات الوهمية في

#### سوق الأوراق المالية

نصّت المادة (110) من قانون الأوراق المالية رقم (76) لسنة 2002 على عقوبة الغرامة بمواجهة مرتكب جريمة إبرام العمليات الوهمية في سوق الأوراق المالية، وتتكون هذه الغرامة من غرامة مالية لا تزيد عن مائة ألف دينار، بالإضافة إلى غرامة إضافية لا تقل عن ضعف الربح أو الخسارة التي حققها من جراء هذا الخداع ولا تزيد عن خمسة أضعاف ذلك الربح أو الخسارة، حيث

نصت المادة (110/أ) على ما يلي: " يعاقب كل من يخالف أيا من أحكام هذا القانون أو الأنظمة أو التعليمات أو القرارات الصادرة بمقتضاه بغرامة لا تزيد على (100,000) مائة ألف دينار، بالإضافة إلى غرامة لا تقل عن ضعف الربح الذي حققه أو ضعف الخسارة التي تجنّبها على أن لا تزيد على خمسة أضعاف ذلك الربح أو الخسارة"

أما المادة (1/أ/22) من قانون الأوراق المالية، فقد نصّت على صلاحية المجلس فرض غرامة على مرتكبي أي مخالفة للقانون أو الأنظمة والتعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاه لا تتجاوز خمسين ألف دينار، حيث جاء نص المادة: " أ- للمجلس فرض غرامات مالية لا يتجاوز مقدارها خمسون ألف دينار على أي شخص في أي من الحالات التالية: 1. ارتكاب مخالفة لأحكام هذا القانون والأنظمة والتعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاه".

وبهذا النص نجد أن المشرّع الأردني قد أوجد في قانون الأوراق المالية رقم (76) لسنة 2002 ازدواجية في العقوبة ففي حال مخالفة أي شخص للقانون والأنظمة والتعليمات والقرارات الصادرة بمقتضى هذا القانون انطبق نص المادة (1/أ/22) وهي غرامة إدارية على نص المادة (110/أ) من ذات القانون وهي غرامة جزائية؟

ويرى الباحث أنه يجب تعديل هذا النص، وذلك بإلغاء نص المادة (1/أ/22) والاستعاضة عنه بنص المادة 110/أ إذ أن المحكمة هي الأقدر على فرض الغرامة المناسبة في حال ارتكاب أي مخالفة من المخالفات المنصوص عليها في القانون، ومن ناحية أخرى نرى أن فرض غرامة مالية كبيرة قد تصل إلى خمسين ألف دينار لا يجب أن تترك لهيئة إدارية وإنما لجهة قضائية، وأن المادة (110/أ) هي الأولى بالتطبيق.

كما يرى الباحث أن الغرامة الجزائية التي تصل إلى مائة ألف دينار قد لا تشكل ردعا لمرتكب جريمة إبرام العمليات الوهمية في سوق الأوراق المالية، إذ أن هذه الجريمة لا تقل خطورة عن جريمة التلاعب بأسعار الأوراق المالية و التي فرض المشرع لمرتكبها عقوبة الحبس بما لا يزيد عن ثلاث سنوات، إذ نرى انه يجب تعديل نص المادة (110/ب/1) لتشمل نص المادة (56) بفقرتها (ب) و(د) لتكون العقوبة المفروضة على مرتكب جريمة إبرام العمليات الوهمية في سوق الأوراق المالية، بالإضافة إلى الغرامة المذكورة في المادة 110/أ الحبس لمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات وتحديد الحد الأدنى من عقوبة الحبس.

## الفصل الخامس

### الاستنتاجات والتوصيات

وقد خلصت الدراسة إلى عدد من النتائج والتوصيات، وأهمها:

#### النتائج

1. اشترط المشرع الأردني للممارسة مهنة الوساطة المالية أن يكون الوسيط المالي شخصاً معنوياً.
2. يختلف عمل الوسيط المالي عن عمل كل من الوكيل بالعمولة والسمسار العادي والوكيل العادي.
3. يتمتع عقد الوساطة المالية بعدة خصائص أهمها أنه عقد رضائي معاوضة، وتجاري في الوقت نفسه.
4. عمل المشرع الأردني عمل على إنشاء ثلاث مؤسسات مستقلة في سوق رأس المال الأردني، وهي هيئة الأوراق المالية، ومركز إيداع الأوراق المالية وبورصة عمان .
5. ساوى المشرع الأردني بين القصد والخطأ لقيام المسؤولية الجزائية عن الأفعال غير المشروعة التي يرتكبها الوسيط المالي.
6. أخذ المشرع الأردني بفكرة مساءلة الشخص المعنوي جزائياً، وفي الوقت نفسه لم ينف مساءلة الشخص الطبيعي الذي أقدم على الفعل غير المشروع باسم الشخص المعنوي

ولحسابه، وذلك في كل من قانون العقوبات و قانون الجرائم الاقتصادية، وقانون الأوراق المالية.

7. عدّ المشرع الأردني الجرائم التي تقع على تداول الأوراق المالية جرائم اقتصادية.
8. يطبق في بورصة عمان نظام للتداول الالكتروني.
9. حدد المشرع الأردني في قانون الأوراق المالية نوعين من الوسطاء وهم الوسيط المالي و الوسيط لحسابه.

## التوصيات

1. العمل على تداول أوراق مالية أخرى غير المتداولة حالياً في سوق عمان المالي، وهي الأسهم وأسناد القرض وحقوق الاكتتاب.
2. ضرورة أن ينصّ المشرّع في قانون الأوراق المالية على حد أدنى للعقوبة الجزائية سواء بالحبس أو الغرامة كما نص على حد أعلى.
3. إضافة نص في قانون الأوراق المالية يعفي من العقوبة إذا ما تم الإبلاغ عن الجريمة المتعلقة بالوسيط المالي من قبل الشركاء قبل اكتشافها، وأدى هذا التبليغ إلى إعادة المال محل الجريمة.
4. ضرورة إضافة نص يشدد العقوبة المرتكبة في سوق الأوراق المالية في حال كان مرتكبها وسيطاً مالياً، وذلك لأهمية الدور الذي يلعبه الوسيط في تداول الأوراق المالية.
5. ضرورة إيجاد قضاء متخصص للنظر في القضايا المتعلقة بجرائم الوسيط المالي.

6. ضرورة العمل على نشر التوعية القانونية للوسطاء الماليين من قبل هيئة الأوراق المالية، وذلك بعمل ندوات ودورات دورية يشارك بها قضاة ومحامون مختصون.
7. ضرورة تعديل نص المادة (1/1/22) من قانون الأوراق المالية والاستعاضة عنها بنص المادة (1/110) من القانون ذاته إذ إن المحكمة هي الأقدر على فرض الغرامة المناسبة ولا يجوز ترك فرض غرامة كبيرة نسبيا لجهة غير قضائية كالهيئة .
8. ضرورة تعديل نص المادة (1/110/ب) لتشمل نص المادة (56) بفقرتيها (ب) و(د) لتكون العقوبة المفروضة على مرتكب جريمة إتمام العمليات الوهمية في سوق الأوراق المالية الحبس لمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات بالإضافة إلى الغرامة المذكورة.
9. ضرورة إضافة نص في قانون الأوراق المالية يعطي للوسطاء الماليين حق امتياز يخولهم حق الأولوية عند التنفيذ على أموال العميل.
10. ضرورة إبلاء النصوص التي تحمي أسواق الأوراق المالية أهمية خاصة، وذلك عن طريق إضافة هذه النصوص في مناهج كليات الحقوق في الجامعات.



## المراجع

### المراجع العربية

#### أولاً: الكتب

1. احمد، عبد الرحمن توفيق (2006). محاضرات في الأحكام العامة لقانون العقوبات. عمان: دار وائل.
2. إسماعيل، محمد حسن (2003). القانون التجاري. عمان: الوراق للنشر والتوزيع.
3. إمام، محمد كمال الدين (1983). المسؤولية الجنائية أساسها وتطورها. ط1. الكويت: دار البحوث العلمية.
4. البربري، صالح (2001). الممارسات غير المشروعة في بورصة الأوراق المالية. القاهرة: مركز المساندة القانونية.
5. جابر، محمد صالح (1982). الاستثمار بالأسهم والسندات وتحليل الأوراق المالية. بغداد: دار الرشيد للنشر.
6. الجبور، محمد عودة (1997). الجرائم الواقعة على الأموال في قانون العقوبات الأردني. ط1. عمان: الشركة الجديد للطباعة والتجليد.
7. الجندي، حسني احمد (1989). القانون الجنائي للمعاملات التجارية. الكتاب الأول. القانون الجنائي للشركات. القاهرة: دار النهضة العربية.

8. جودة، صلاح (2004). بورصة الأوراق المالية. الإسكندرية: دار الإشعاع للطباعة والنشر.
9. حسني، محمود نجيب (1988). النظرية العامة للقصد الجنائي دراسة مقارنة للركن المعنوي في الجرائم العمدية. ط3. القاهرة: دار النهضة العربية.
10. حسني، محمود نجيب (1975). شرح قانون العقوبات اللبناني. بيروت: دار النقري للطباعة.
11. الحلبي، محمد علي (2007). شرح قانون العقوبات القسم العام. عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.
12. الحمراني، صالح راشد (2004). دور شركات السمسرة في بورصة الأوراق المالية. القاهرة: دون دار نشر.
13. الحناوي، محمد صالح (1997). أساسيات الاستثمار في بورصة الأوراق المالية. ط1. القاهرة: الدار الجامعية.
14. حومد، عبد الوهاب (1990). المفصل في شرح قانون العقوبات القسم العام. مصر: المطبعة الجديدة.
15. ذنون، حسن علي (2006). المبسوط في شرح القانون المدني المسؤولية عن فعل الغير. عمان: دار وائل للنشر.
16. سالم، عمر (1999). الحماية الجنائية للمعلومات غير المعلنة للشركات المقيدة بسوق الأوراق المالية. القاهرة: دار النهضة العربية.

17. سامي، فوزي(2007) شرح القانون التجاري. ج1. عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.
18. السراج، عيود (1987). شرح قانون العقوبات القسم العام. حلب: مطبوعات جامعة حلب .
19. السعيد، كامل(2002). شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات الأردني. عمان: دار الثقافة.
20. سلامة، موسى (1982). الأسواق المالية في العالم. ط1. بيروت: ترجمة يوسف الشديق، منشورات عويدات.
21. سويدان، نظام موسى وشفيق حداد(2003). التسويق مفاهيم معاصرة. عمان: دار الحامد للنشر والتوزيع.
22. سويلم، محمد(1992). إدارة البنوك وبورصات الأوراق المالية. القاهرة: الشركة العربية للنشر والتوزيع .
23. صالح، نائل عبد الرحمن(1990). الجرائم الاقتصادية في التشريع الأردني. ط1. عمان: دار الفكر للنشر والتوزيع.
24. طه، محمود(1992) مبدأ شخصية العقوبة. القاهرة: دار النهضة العربية.
25. عبد الصبور، فتحي(1973). الشخصية المعنوية العامة للمشروع العام. ط1. القاهرة: عالم الكتب.

26. عبد العظيم ، حمدي (1975) . غسيل الأموال في مصر والعالم . ط 1، القاهرة:  
دون دار نشر.
27. العكيلي، عزيز (2008) الوسيط في شرح القانون التجاري .عمان: دار الثقافة  
للنشر والتوزيع
28. العوجي، مصطفى (1982). المسؤولية الجنائية في المؤسسات الاقتصادية. ط1.  
بيروت: مؤسسة نوفل.
29. القللي، محمد مصطفى (1994) المسؤولية الجنائية. القاهرة: مطبعة جامعة  
القاهرة.
30. المجالي، نظام توفيق (2005). شرح قانون العقوبات القسم العام . عمان: دار  
الثقافة للنشر و التوزيع.
31. مرقس، سليمان(1992). الوافي في شرح القانون المدني . المجلد الثاني، ط 5 .  
دون دار نشر.
32. مساعدة، أنور (2007). المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية . عمان: دار  
الثقافة للنشر والتوزيع.
33. المشهداني، محمد (2003). الوسيط في شرح قانون العقوبات. عمان: الوراق  
للنشر والتوزيع.
34. مصطفى، محمود محمود(1974) شرح قانون العقوبات القسم العام .ط9. القاهرة:  
مطبعة جامعة القاهرة.

35. مصطفى، محمود محمود(1979). الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن. الجزء الأول. القاهرة: مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي.
36. مقل، احمد(2005). المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي دراسة مقارنة . ط 1 ، القاهرة: دار النهضة العربية.
37. موافي، يحيى احمد(1987). الشخص المعنوي ومسئوليته قانونا. الإسكندرية: منشأة المعارف.
38. موسى، محمود سليمان(1985) المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي في القانون الليبي والأجنبي. بنغازي: الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع.
39. مؤمن، محمد حسين(2003) ، القانون التجاري، عمان، الوراق للنشر والتوزيع.
40. مؤمن، طاهر شوقي(2007). عقد بيع الأوراق المالية في البورصة. القاهرة: دار النهضة العربية القاهرة.
41. هندي، منير إبراهيم (1996). الأوراق المالية وأسواق رأس المال. الإسكندرية: منشأة المعارف.
42. هندي، منير إبراهيم (1997). الأوراق المالية وأسواق رأس المال. الإسكندرية: منشأة المعارف.
43. يعقوب، محمود داوود(2001). المسؤولية في القانون الجنائي الاقتصادي. ط 1 ، الأوائل للنشر والتوزيع.

## ثانياً: الرسائل العلمية والأبحاث

44. إبراهيم، رشيد صادق (1996). بيوت السمسرة في الأوراق المالية وظائفها، تنظيمها عملياتها، رسالة ماجستير، كلية التجارة، جامعة القاهرة، القاهرة، جمهورية مصر العربية.
45. احمد، عبدالفضيل محمد (1988). بورصات الأوراق المالية، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية لحقوق، جامعة المنصورة، عدد 4. المنصورة
46. الشبلي، فاروق صابر، (2007). دور الوسيط في بورصة الأوراق المالية، رسالة ماجستير ، الجامعة الأردنية .عمان. الأردن.
47. الشريدة، توجان.(2004). النظام القانوني لعمل شركات الوساطة المالية في سوق الأوراق المالية الأردني، رسالة دكتوراه، جامعة عمان العربية للدراسات العليا ، عمان. الأردن.
48. عمرو، فيروز سامي(1989). الجانب القانوني لدور الوسيط في سوق عمان المالي، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، عمان. الأردن.
49. الموعد،محمود عبد الله(2005). العوامل المؤثرة على أسعار الأسهم بالتطبيق على بورصة عمان للأوراق المالية، رسالة ماجستير جامعة السودان للعلوم و التكنولوجيا، السودان

50. اللوزي، احمد محمد (2008). الحماية الجزائية لتداول الأوراق المالية في

التشريع الأردني دراسة مقارنة. أطروحة دكتوراه جامعة عمان العربية. عمان. الأردن

51. الهمشري، محمود عثمان(1969) المسؤولية الجنائية عن فعل الغير، رسالة

دكتوراه، جامعة القاهرة. القاهرة، جمهورية مصر العربية.

### ثالثاً: المراجع الأجنبية

52.Francis ,H. (1984).**The stock Exchange**. London: Oxford University.

53.Teweles . J.R and Bradley Edward S(1998).**The Stock Market** , New

York.

والله ولي التوفيق